



إهدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

اليَّامِينُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ



تأليف

الشيخ الدكتور: الطاهر بن محمد الصالح مهاوة
(المولود عام 1951م والمتوفى سنة 2024م)

تقديم

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمانى

تصدير

الأستاذ الدكتور: محمد رشيد بوغزالة



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (24)

الْيَامِينُ فِي الْفِقْهِ الْأِسْلَامِيِّ

تأليف

د/ الطاهر بن محمد الصالح مهاوة

(المولود عام 1951م والمتوفى سنة 2024م)

تصدير

أ.د/ محمد رشيد بوغزالة

تقديم

أ.د/ إبراهيم رحمانى





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

□ الطبعة الأولى : 1446 هـ / 2025 م

□ الإيداع القانوني: مارس 2025 م

□ ردمك: 6-58-574-9969-978

© محفوظة
جميع الحقوق

تنويه: أصل هذا الكتاب رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بإشراف الدكتور محمد السويبي .
نوقشت وأجيزت عام (1989م).

□ التنفيذ الطباعي:

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهدير

أ.د/ محمد رشيد بوغزالة

أستاذ المعاملات المالية بقسم الشريعة

مدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

////////////////////////////////////

الحمد لله المتفضل على خلقه بوافر النعم، متعبّدون له بالحمد والشكر،
والصلاة والسلام على سيد الأنام، وخاتم الرسل الكرام، سيدنا محمد بن
عبدالله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد؛...

دأبت إدارة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بكلية العلوم الإسلامية -
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي على نشر الأعمال المميّزة التي يعهد بها
الأساتيد المتمون لفرق المخبر، أو التي يعدّها طلابهم الذين يشرفون على
أعمالهم العلميّة.

وها نحن نضع هذه المرّة بين يدي القارئ الكريم هذا السفر الجديد من
إصدارات المخبر الموسوم بـ "التأمين في الفقه الإسلامي" الذي هو بكورة
الأعمال العلمية للدكتور الطاهر مهاوة -رحمه الله-، وهذا العمل العلمي
انفرد بميزتين:

• الأولى منقبة في الكاتب: فهو الشيخ الداعية الدكتور الطاهر بن محمد الصالح مهاوة -رحمه الله- الذي يعدّ من الرّعيل الأوّل للصحوة الإسلامية في الجزائر المحروسة، كان له باع وافر في الخطابة على رؤوس المنابر، والإمامة في محاريب المساجد، والدعوة في ميادين وساحات الإصلاح، وتقلّد المناصب السامية في الإدارة، وهو واحد من الفريق الأوّل الذي تقلد كراسي التدريس بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

أجبرته ظروف قاهرة على العزلة نسبيا عن كلّ ذلك في بداية التسعينيات، إلا أنّه عاد في آخر السنين بعنفوان الشباب المخلصين، وقرّر على ذلك إلى أن أفضى إلى ربه رحمة الله عليه.

• الثانية ميزة في الكتاب: فأصل الكتاب رسالة علمية هي من أولى الرسائل في العلوم الإسلامية في الجزائر، وهي ثاني رسالة ماجستير تُناقش في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في بدايات تألّقها، طرق فيها الشيخ الطاهر مهاوة -رحمه الله- موضوع التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهو موضوع من الأهمية بمكان في ذلك الوقت؛ كانت الدراسات فيه شحيحة والمصادر نادرة، ولم يكن الوصول إلى المعلومة والحقيقة العلمية متيسرا آنذاك كما هو عليه اليوم، إلاّ أنّه أبلّى فيها بما فتح الله عليه، وتوّج فيها بتقدير "مشرّف جدا".

بقي هذا الإنجاز العلمي للشيخ -رحمه الله- حبيس الرفوف وخزائن الأطروحات، فكان لزاما علينا وتحقيقا لاستمرارية رسالة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية أن نضع هذا العمل العلمي بين أيدي الباحثين ليأخذ مكانه ضمن الدراسات العلمية التي حازت فضل السبق في موضوع التأمين.

نرجو بهذه البادرة المتواضعة أن نحوز الأجر مع كل من نشر علماً ونعوذ بالله من الکتان، وستبقى هذه الدراسة صدقة جارية من العلم النافع والعمل الصالح الذي لا ينقطع، يجري أجرها عن صاحبها ما شاء لها الله تعالى مصداقاً لحديث النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

اللهم رحمتك ومغفرتك لعبدك الشيخ الطاهر، اللهم ارفع درجته عندك في المهديين وتقبله عند في عليين، أكرمه بصحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وألحقنا بهم غير مبدلين ولا مغيرين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

الثلاثاء: 25 من رمضان 1446هـ

الموافق ل: 25 من مارس 2025م

boughezala-mouhammedrachid@univ-eloued.dz



تقديم

أ.د / إبراهيم رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن

عميد كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

////////////////////////////////////

بعد حمد الله تعالى على جميل فضله وكريم إحسانه؛ فإنه يطيب لي أن أقدم لهذا الإصدار الفقهي الجليل لأخينا الشيخ الدكتور الطاهر مهاوة - رَحِمَهُ اللهُ ؛ وسوف أقتصر في كلمتي التقديمية هذه بأن أتحدث في نقطتين هما: التعريف الموجز بالمؤلف، ثم التعريف بالكتاب وبيان منهجه.

أولاً: نبذة عن الكاتب

هو الطاهر بن محمد الصالح مَهَاوَة، العيَّادي، الحِمدي، السُّوفي، الجزائري. وأمّه السيدة فاطمة مهاوة من الأصل الكريم نفسه. فتح عينيه على الدنيا خلال عام (1951م).⁽¹⁾ بالوادي، وتحديداً في قرية "ليزيرق" التابعة لبلدية "الطريفايوي" شرق مدينة الوادي بحوالي (07) كلم.

نشأ في أسرة كريمة تعتزّ بدينها وبأصالتها، وانخرط كأقرانه منذ بداية سن التمييز في كتّاب القرية (مسجد عثمان بن عفان) الذي أثمر تمكّنه من حفظ القرآن الكريم، وأمّ به المصلين في التراويح أعواماً، وانخرط في الدّراسة النظامية التي مكّنته من نيل شهادة الأهلية عام (1970م)، وتخرّج بعدها بشهادة البكالوريا في التعليم الأصلي من المعهد الإسلامي (ثانوية بوشوشة

(1) لكن تأخر تسجيله الرسمي في الحالة المدنية، وأثبت في الوثائق أن الميلاد هو (20) أكتوبر (1953م)؛ وفق ما أفادني به نجله الأكبر الدكتور خير الدين.

حاليا) عام (1974م)، وكان له اهتمام بالرياضة البدنية خاصة العدو ورياضة الجيدو التي يجوز فيها على الجزام الأزرق.

ولأجل مواصلة الدراسة سافر إلى مدينة قسنطينة حيث درس في جامعته، وتخرّج منها بشهادة الليسانس في الحقوق عام (1978م).

عمل الشيخ بعد تخرّجه في السلك الإداري - بعد أداء واجب الخدمة الوطنية- وختمها في منصب مدير للشؤون الدينية بولاية ورقلة من عام (1981م) إلى عام (1985م)، وكان طوال تلك الفترة وما قبلها يحضّر ويتابع بشغف أعمال ملتقيات الفكر الإسلامي التي تنظمها سنويا وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي منذ عام (1968م).⁽¹⁾

استبشر الشيخ الطاهر بحضوره للملتقى الخامس عشر المنظم في الجزائر العاصمة من (01) إلى (07) سبتمبر (1981م) وكان بعنوان: "القرآن الكريم وعلومه"، وشعاره قول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: "يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن"، وكان الحضور مكثفا للعلماء والدعاة من مختلف الأقطار العربية والإسلامية.

واللافت في الملتقى المذكور - وكان الشيخ الطاهر مهاوة حاضرا ضمن إدارات الوزارة فيه⁽²⁾ - أن حظيت الوفود المشاركة باستقبال رسمي على أعلى مستوى في الدولة، حيث وجّه الرئيس الشاذلي بن جديد -رحمه الله- على

(1) الملتقى الأول نظّم بثانوية عمارة رشيد بالعاصمة من (26) ديسمبر (1968م) إلى (01) جانفي (1969م)، والملتقى الأخير هو العشرون وكان في العاصمة كذلك من (28) نوفمبر إلى (02) ديسمبر سنة (1990م).

(2) الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(88)

المباشر الدعوة للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - بأن يترأس الجامعة الإسلامية المنتظر افتتاحها قريباً؛ وما كان من الشيخ الغزالي إلا شكر السيد الرئيس على ثقته، وقبل الدعوة الكريمة.

افتتحت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عام (1984م)، وكان الشيخ الغزالي على رأس مجلسها العلمي. ولأجل ضمان تكوين أساتذة جزائريين شرعت الجامعة في العام الموالي (1985م) في فتح قسم للدراسات العليا، يضم نخبة ممن لهم مؤهلات علمية تمكنهم من الانخراط في سلك طلاب الدراسات العليا؛ فأجريت مسابقة كتابية وأخرى شفوية للمترشحين ممن يحملون شهادة الليسانس أو ما يعادلها في مختلف التخصصات، ولديهم ثقافة إسلامية مؤهلة لترسيخ التكوين المكتسب والزيادة عليه في سلك الدراسات العليا.

وهكذا كان الشيخ الطاهر مهاوة في طليعة هؤلاء الطلاب الجدد؛ حيث انتقل إلى قسنطينة بعدما نجح في مسابقة الدخول للدراسات العليا، وكان الممتحن له فضيلة الشيخ محمد الغزالي رفقة مدير الجامعة الدكتور عمار الطالب، ومن وقتها توّقت صلته بالشيخ الغزالي إلى أن أصبح أمين سره.

يقول الشيخ الطاهر مهاوة عن شيخه الغزالي: "ثم شرفني الله بالجلوس معه على مائدة العلم، تلميذاً، ومتعلماً لمدة أربع سنوات، وكنتُ على مقربة منه مباشرة، أكتب له في مكتبه الخاص الإجابات عن الأسئلة الواردة إليه من طرف المواطنين من ربوع الوطن، وفي آخر المطاف كلّفني أن أجيب عنه بالنيابة بشكل كامل لمدة عامين، إلا بعض الاستشارات عند الضرورة...". (1)

(1) الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص (89)

وأثمرت تلك الصلة القريبة للشيخ الطاهر مهاوة مع الشيخ محمد الغزالي أن تشرفت المنطقة (وادي سوف) بزيارة من الشيخ الغزالي رفقة وفد من الأساتذة في ربيع عام (1987م) قدم فيها الشيخ عدداً من الدروس والمحاضرات في ملتقى قرية أكفادو بالديبلة، وفي ثانوية عبد العزيز الشريف وسط مدينة الوادي.

كانت إقامة الشيخ الطاهر بقسنطينة مليئة بالحيوية والنشاط العلمي والدعوي، فإلى جانب التدريس الجامعي كانت الإمامة والخطابة بجامع الاستقلال والجامع الكبير، وكانت الدروس والملتقيات لا تكاد تتوقف؛ وأثمرت الدراسة الأكاديمية حصول الشيخ على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي عام (1989م)، وكانت ثاني⁽¹⁾ مناقشة للماجستير في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تحت عنوان: "التأمين في الفقه الإسلامي" بإشراف الدكتور محمد السويسي العباسي التوزري⁽²⁾، وامتدت المناقشة من

(1) كان الشيخ أول من أودع رسالته للمناقشة، لكن الظروف والتغيرات التي شهدتها الجامعة في تلك الفترة أخرت مناقشته وقدمت الثاني. (وفق ما ذكره الدكتور خير الدين رواية عن والده).

(2) هو محمد بن يونس ابن السويسي ابن الحاج أحمد بن مبارك. ولد بتاريخ (30) ديسمبر (1928م) في قرية "عبّاس" إحدى قرى مدينة توزر، حيث نشأ وترعرع وأتم حفظ كتاب الله ولم يتجاوز عمره الثانية عشر. التحق سنة (1949م) بالفرع الزيتوني ونجح في الأهلية عام (1951م)، وواصل دراسته بجامع الزيتونة إلى أن تحصل على شهادة التحصيل في العلوم سنة (1954م). عمل مدرّساً بالمدارس الابتدائية ثم واصل الدراسة ونال الإجازة في الشريعة عام (1972م). وعمل في قطاع التعليم الثانوي ثم في الكلية الزيتونية مساعداً عام (1983م)، ثم أستاذاً محاضراً عام (1986م) عقب حصوله على شهادة دكتوراه الدولة في الفقه والسياسة الشرعية، وأحيل على التقاعد سنة (1987م)، ليتنقل بعدها للتدريس بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة من عام (1988م) إلى سنة (1993م). من أبرز مؤلفاته: «الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري»، «الشيخ العلامة محمد الطاهر ابن عاشور مفتي تونس الأشهر»، و«مجال النبوة في الفقه الإسلامي». توفي رحمه الله في (3) شعبان (1445هـ) الموافق (13) فيفري (2024م).

الصّحى إلى قرابة العصر؛ أسفرت عن نيل الشهادة بملاحظة "مشرف جدا".
واصل الشيخ اشتغاله بالتدريس الجامعي وبالإمامة والخطابة بالمسجد
الكبير بقسنطينة إلى أن وقعت الأحداث الأليمة عقب توقيف المسار
الانتخابي؛ فكان الفصل من العمل والمتابعة القضائية.

ولما أحسّ الشيخ الطاهر بأنه مستهدف وحياته في خطر؛ لجأ فترة إلى القطر
الليبي واشتغل بالتجارة على عادة أهل وادي سوف، ثم لما آنس شيئاً من
الهدوء المشعر بالأمان رجع إلى الوطن محبداً التواصل المباشر مع الهيئات
القضائية، وكانت إجراءات تصفية ذمته انطلاقاً من تحويل ملف المتابعة من
القضاء العسكري إلى القضاء المدني، ثم المرافعة القانونية المطلوبة، والتي
كانت بسعي حثيث من زميله في الطلب في المعهد الإسلامي وفي الجامعة
أستاذنا المرحوم الدكتور محمد محدة (1955-2006م) - رحمه الله تعالى -؛
وأسفرت عن الحكم ببراءته من كل ما نُسب إليه من اتهامات.

وبعد هدوء تلك الزوبعة اختار الشيخ العمل الحرّ، وفي المجال التجاري
تحديداً في كل من مدينتي الوادي وسطيف، واختصّ في تجارة الإلكترونيات
وأصبح وكيلاً معتمداً لشركة (COBRA.ELECTRONICS)، وواصل مساره
الدعوي في بلده وما حولها في مختلف المناسبات، وكانت له بصمات إصلاحية
في الشأن السياسي لتقريب وجهات النظر على مستوى المجلس البلدي.

التحق عام (2017م) بقسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية - جامعة
الوادي طالبا في مرحلة الدكتوراه؛ وكان هذا بتشجيع ومؤازرة من قبل عدد من
الأساتذة الجامعيين؛ فكان من ذوي العزم حين انتظم في هذا المسلك رغم
تقدم العمر وكثرة الالتزامات العائلية والمهنية، وتمكّن بفضل الله تعالى من

إكمال أطروحته المعنونة بـ"المنهج الفقهي عند الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي" في الوقت المحدد لها، حتى إن المشرف قال في تقديم عمله: "لَمَّا قبلتُ بالإشراف على هذا العمل ما كنتُ أتوقَّع أن يُنجز في أقل مدَّة تُنجز فيها أطروحة دكتوراه العلوم؛ وهي ثلاثُ سنوات، مع دخول بيِّن في السنة الرابعة، لكن الباحث -رغم سنِّه ومرضه وانقطاعه الكبير عن عالم البحث والكتابة- تجسَّم عناءً، وقام بعمل في بعض الأحيان يمكن أن أصفه بأنه شبه أسطوري؛ الأمر الذي جعلنا نحصد ثمار بحثه اليانعة مبكراً".⁽¹⁾

وتمت مناقشة الأطروحة المذكورة صبيحة الاثنين (24) رجب (1442هـ) الموافق (08) مارس (2021م) بمدرج المركز الثقافي الإسلامي "محمد عز الدين عباسي" بقسم الشريعة - ملحقة معهد العلوم الإسلامية بحي (19) مارس (1962م) الوادي، وكانت لجنة المناقشة متكونة من السادة: الدكتور مصطفى حميداتو - رئيساً؛ الدكتور عبد القادر مهاوات - مشرفاً ومقرراً؛ الدكتور عماد جراية - مناقشاً؛ الدكتور الجباري عثمانى - مناقشاً؛ الدكتور نصر سلمان - مناقشاً؛ والدكتور سمير فرقاني - مناقشاً.

واصل الشيخ مسيرته الدعوية في مختلف المساجد في وادي سوف وخارجه، وكثف من الرحلات العلمية، واللقاءات الإذاعية ونحوها، من الدروس والمحاضرات المسجدية والإذاعية حول عدة موضوعات ومناسبات: "المولد النبوي"، "الإسراء والمعراج"، "اللغة العربية"، "رسالة الشباب". وكذا أنشطة الجمعيات الخيرية في ولاية الوادي وفي خارجها،

(1) تقرّظ المشرف الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات لكتاب: الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(9)

وأعطى الاهتمام الأكبر للعناية بالتعليم القرآني وإصلاح ذات البين، وكان حريصا على إقامة الفرائض والتذكير بها في مختلف المجالس.

هذا، ولئن اجتهدتُ في تعداد خصال الشيخ الطاهر فلا أحسب أن كلماتي المتواضعة تستطيع الوفاء بالغرض، لكن واجب الوفاء لمن جمعنا وإياهم المحبة الصادقة والعشرة الطيبة يدفعني لأن أحاول استجلاب الكلمات التي تسعفني في توصيف الملامح العامة لهذه الشخصية العلمية والدعوية الكبيرة.

إنَّ الشيخ الطاهر من أعلام وادي سوف المبرزين، ومن القلائل الذين جمعوا بين عدة مواهب قلَّ أن تجتمع عند غيره؛ علم راسخ، وخلق رفيع، وكرم حاتمي، وعاطفة متّقدة، وعمل متواصل، وساحة لافتة، واعتزاز بمقومات الأمة، واستشراف لمستقبل واعد، وجرأة في الحق ممزوجة بمحبة الخير والنصح الجميل...

ترأس لأعوام مكتب بلده في جمعية تضم الأعيان والمشايخ مهمتها الإصلاح بين الناس، ونشر القرآن، وأشرف على عدد كبير من مسابقات القرآن الكريم للناشئة وأنفق على جوائزها بسخاء، وأقام لها احتفالات كبيرة، كما فرض حضوره في مجال الدرس الأكاديمي والبحث العلمي، وفي ميادين الوعظ والإرشاد الديني، وفي ساحات الخدمة المجتمعية، بل في السياق النخبوي الاجتماعي العام.

والظاهر أن الشيخ بعدما تعافت الجزائر من أزمتها اجتهد وقرر أن يتفاعل مع الواقع الحقيقي بمختلف توجهاته، وأن يسعى في الإصلاح وتقريب وجهات النظر قدر المستطاع، بخلاف كثير من قليلي الحكمة الذين يحسبون أن المجالات الاجتماعية والسياسية تدرج في إطار التبعية والارتهان، وليس في

إطار الدعوة بالحكمة، وتدبير شؤون الاختلاف بشكل حضاري راق، في إطار جماليات أخلاق النبوة والسيرة العطرة.

لا شك أن حياتنا المعاصرة تشهد تحديات خطيرة على مختلف المستويات، إلى درجة أن كادت الأوهام تذهب بالحقائق؛ لكننا نشهد أن الشيخ الطاهر مهاوة ظل مشدودا إلى القرآن الكريم وإلى مراتب وادي سوف، وإلى نقاء وصفاء الشريعة؛ مما يؤكد أنه يمتلك رصيذا كبيرا من أصالة الصحراء ونقاها وبساطتها.

ويمكن أن أوجز بعضا من فضائله في النقاط الآتية:

(أ) الإحسان إلى الوالدين وكسب رضاها؛ فقد كان مبالغا في التعلق بوالديه وطاعتها والإحسان إليهما، حتى وهو شيخ تسبقه الدمعة كلما جاء ذكر والديه رحمة الله عليهما. ونجده يقول عن والدته: "أحبتني فوق حب الأمهات، وخصتني بالدعوات المستجابات إن شاء الله تعالى؛ رحمها الله برحماته الواسعة، وسترها تحت الأرض ويوم العرض"⁽¹⁾، ويقول عن والده: "لا زال يوصيني بقراءة القرآن حتى لقي ربه بين يدي راضيا مرضيا؛ فاللهم اغفر له وارحمه، وأكرم نزله، ووسع مدخله"⁽²⁾.

(ب) احترام وتقدير أهل العلم خاصة والناس عامة؛ فقد يستحضر مناقب العلماء الأعلام في مسيرة التاريخ الإسلامي وصولا إلى العلماء المعاصرين، وكان يثني كثيرا على الشيخ محمد الغزالي ونخبة من الأعلام الذين شرفت بهم جامعة الأمير عبد القادر وكذا ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر. وامتدَّ

(1) الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(5).

(2) المرجع نفسه.

احترامه وتقديره لزملائه من المشايخ والدعاة في مختلف جهات الوطن، وفي وادي سوف خاصة؛ ففي درس مسجدي بجامع الظهارة يذكر الشيخين: أحمد ابن موسى، ومحمد جبالي بأنهما من خيرة شيوخ هذه البلدة الطيبة، وأنهما أسهما في تنوير الشباب من خلال أنشطتهما التعليمية والمسجدية منذ مطلع الثمانينيات.⁽¹⁾ كما يصف رفيقه الشيخ عباسي فيقول: "وقد شرفني الله بأن سمعت منه [الشيخ محمد عز الدين عباسي] أول درس ديني في مسجد عثمان ابن عفان بليزيرق في شهر أكتوبر (1966م)، أثناء تنصيب الإمام أحمد بريكي بالمسجد المذكور سابقا، وكانت تتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]"⁽²⁾.

هذا، ويكفي أن المشرف على أطروحته في الدكتوراه يصرح قائلا: "وجدت بي في هذا المقام أن أقرر بأن الباحث يعدّ أنودجا لطالب العلم الذي يبقى مع المحبرة إلى المقبرة، والذي يحترم مشرفه، ولو كان في مثل سنّ أبنائه؛ ذلك أنني تعاملت معه بكل صرامة علميا ومنهجيا، وهو تعامل معي كما ينبغي أن يتعامل الطالب مع مشرفه"⁽³⁾.

(ج) الصدق في التجارة؛ فقد وفق الله تعالى الشيخ الطاهر بأن حافظ على توازنه فلم تستهويه التجارة وأرباحها فيفترط في المناحي الأخرى من واجبات الحياة؛ بل إن العمل التجاري أتاح له مزيد اختلاط بالناس، ومعرفة خبايا قد لا يصل إليها غيره؛ وهذا مكّنه من استثمار المثل الرفيعة التي بناها الإسلام في

(1) هذا الدرس موجود على اليوتوب.

(2) الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(52).

(3) تقرّيب المشرف الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات لكتاب: الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(12).

نفسه؛ فالتزم مقتضيات الصدق والأمانة، واجتهد في تصويب وتوجيه كثير من أعمال التجار، وكان من توفيق الله له أن أثمرت جهوده خيرا عميما، لعل أبرزها مقاله حول "بيع الطبخة" الذي نشره في شكل كتاب وزّعه على كثير ممن يلتمس فيهم الخير وتحري الحلال الطيب في العمل التجاري. وقدّم خلال مسيرته الطويلة في التجارة استشارات شرعية يصعب عدّها توجّه إلى صالح الأعمال وتنقيه العمل التجاري من الشوائب.

(د) الوفاء لقرية ليزيرق التي كانت بالنسبة إليه كأنها العالم كله، حيث لم يتخل عن الإقامة فيها رغم استطاعته أن يسكن في أرقى مدن الجزائر، أو أحياء مدينة الودي؛ فقد بقي يعتز بقرية ليزيرق ويذكرها بالخير في جميع المحافل، ويحدّثك عن مسجدها وأحيائها باعتزاز شديد.

(هـ) الصبر وقوة التحمّل، فقد صبر في صغره في تلقي العلم والسفر صغيرا لتحصيله رغم صعوبة المنطقة، وكان يعتز بالفترة التي واجه فيها مع زملاءه بصمود التيار الشيوعي وأذنا به في جامعة قسنطينة في بداية السبعينيات من القرن الماضي، وكذلك المواقف الوطنية الصامدة في مواجهة دعاة التفسخ والانحلال وإفساد الآداب العامة. كما كان يتحاشى قدر الإمكان الكلام عن معاناته في فترة التسعينيات، ولا يذكر الأشخاص الذين آذوه وبالغوا في الإساءة إليه. ثم إنه لما ابتلي بعدد من الأمراض اجتهد في التكتّم والتسلح بالصبر الجميل والتطلّع إلى مزيد من الأعمال الصالحات.

(و) العفة والتجمّل قولاً وفعلاً؛ فقد عُرف الشيخ الطاهر بأن يده عليا على الدوام؛ فلم يكن يستهويه شيء مما في يد غيره، بل عُرضت عليه صفقات تجارية بأرقام لا تكاد تُقرأ؛ فما كان منه إلا أن قابلها بالرفض لمجرد وجود

شبهة في حكمها الشرعي. كما كان يهتم بإظهار معاني التجمل في مختلف المناسبات، ويختار اللباس الأنيق والمركب الجميل، والكلمات الموزونة والعبارات الرائقة.

ولما اضطر إلى ذكر الصعوبات التي واجهته وهو يعد أطروحة الدكتوراه في سنّ متقدمة قال: "بُعدي عن الحياة العلمية لمدة تزيد عن (25) سنة، وهذا لظروف شخصية، ويعتبر هذا أكبر عائق كان أمامي"، ولم يزد على هذا عفةً وتجملاً.

(ز) الوفاء لمن وقف بجانبه مؤازراً؛ فقد ظل الشيخ الطاهر يحتفظ بالجميل لأساتذته ومعلميه، وللذين دعموا مسيرته العلمية والعملية؛ فيذكرهم بالخير وجميل الثناء في مختلف المحافل واللقاءات؛ ومما سجّله في أطروحته للدكتوراه من الشكر لعدد من الأساتذة الذين آزره في مشواره العلمي فيقول واصفاً: "...الذين حفّزوا همّتي، وشحذوا عزمي، وأحيوا في داخلي روح البحث والتنقيب، بعد سنين عجاف وأخرى يابسات، وحوّلتها إلى سنين سمان وأخرى خضراوات بفضل الله... فجزاهم الله عنّي الجزاء الأوفى"⁽¹⁾.

بعد تلك المسيرة الحافلة بالأعمال الصالحة والمناقب الواضحة بدأت تظهر على الشيخ الطاهر علامات الإعياء وبعض الأمراض التي لم تكن بالحسبان؛ فكان صابراً محتسباً، مقبلاً على الأعمال الخيرية - رغم ضعف صحته - مؤملاً أن ينجّم الله له بالصالحات، إلى أن وافته المنية صبيحة السبت (02) ذو الحجة (1445هـ) الموافق (08) جوان (2024م)، ودفن مساء اليوم نفسه في مقبرة القرية (ليزيرق)، وقد أثّنه بعد الدفن في مصلى المقبرة عددٌ من المشايخ منهم:

(1) الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص(6).

الدكتور كمال قدة، الدكتور يوسف عبد اللاوي، الدكتور عبد القادر مهاوات، الشيخ بنسالم بالهادف، الدكتور علي زواري أحمد؛ وأثنوا كلهم على مسيرته العلمية والدعوية بالخير، ودعوا له بالمغفرة والرضوان، ودعوا للحاضرين بصلاح الحال والمآل.

وقفتُ ملياً عند القبر الطاهر لشيخنا الطاهر داعياً ومودّعاً، ومستحضراً مشاهد من مواقفه الطيبة وخصاله الكريمة، وكذا صبره الجميل على ما ابتلي به من أدواء، متمثلاً قول الشيخ أحمد سحنون (1907-2003م) في تأبين الشيخ فرحات بن الدراجي (1906-1951م) رحمهما الله تعالى (1):

وَدَّعْتَ دَاءَكَ إِذْ وَدَّعْتَ دُنْيَاكَ	فَأَهْدَأْ فَلَا دَاءَ بَعْدَ الْيَوْمِ يَلْقَاكَ
كَأَفْحَتَ جَيْشًا مِنَ الْأَسْقَامِ مُدْرِعًا	بِالصَّبْرِ مُحْتَسِبًا فِي اللَّهِ بَلْوَاكَ
إِنْ يَشْكُ يَوْمًا أَخُو ضُرٍّ لِعَائِدِهِ!	فَأَنْتَ لَمْ تُبْدِ لِلْعَوَادِ شَكْوَاكَ!!
وَتِلْكَ هِمَّةُ نَفْسٍ قَدْ عُرِفَتْ بِهَا	مَا حَدَثَ عَنْهَا إِلَى أَنْ زُرْتَ مَثْوَاكَ
وَالدَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فَعُدْ	مُبْرَأً النَّفْسِ مِنْ ذَنْبِ لِمَوْلَاكَ
فِي كُلِّ يَوْمٍ لَنَا تَوْدِيعٌ مُرْتَحِلٍ!!	يَعِزُّ تَعْوِضُهُ؛ رَبَّاهُ رُحْمَاكَ

خلف رحمه الله تعالى بعده زوجته، وولدين، وسبع بنات، وعددا من الحفدة المباركين؛ ربط جمعهم الميمون بكتاب الله تعالى، وغرس فيهم مبادئ الصلاح والتقوى.

كما ترك آثارا علمية منشورة منها: "تحديد النسل" (2)، "أسرار التنجيم في

(1) ديوان الشيخ أحمد سحنون، الديوان 1، ط: 2؛ الجزائر: منشورات الخبر، 2007م، ص (257-258).
(2) بحث أنجزه عام 1985م لملتقى علمي نظمتها اللجنة الوطنية لتنظيم النسل. ينظر: الشيخ محمد عز الدين عباسي السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص (10).

القرآن الكريم" (1)، "الحجاب الشرعي" (2)، "التأمين في الفقه الإسلامي" (3)،
"أحكام بيع الطبخة في الفقه الإسلامي" (4)، "الشيخ محمد عز الدين عباسي
السوفي ومنهجه في الإفتاء". (5)

وهكذا ذهب الشيخ الطاهر إلى جوار ربّ كريم، وبقيت آثاره الطيبة تتحدث
عنه، وتذكر القريب والبعيد بسيرته الطيبة وأعماله الجليلة، ولله درّ القائل:

وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ سَاعَاتٌ وَأَوْقَاتٌ	النَّاسُ بِالنَّاسِ مَا دَامَ الْوَفَاءُ بِهِمْ
تُقْضَى عَلَى يَدِهِ لِلنَّاسِ حَاجَاتٌ	وَأَكْرَمُ النَّاسِ مَا بَيْنَ الْوَرَى رَجُلٌ
مَا دُمْتَ تَقْدِرُ وَالْأَيَّامُ تَارَاتُ	لَا تَقْطَعَنَّ يَدَ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحَدٍ
إِلَيْكَ لَا لَكَ عِنْدَ النَّاسِ حَاجَاتٌ	وَأَشْكُرُ صَنِيعَةَ فَضْلِ اللَّهِ إِذْ جَعَلْتُ
وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتٌ	قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَمَا مَاتَتْ فَضَائِلُهُمْ

وفي ختام هذه الكلمة المعرّفة بالشيخ الدكتور الطاهر مهاوة، لا نملك إلا
أن نتوجّه إلى المولى سبحانه بخالص الدّعاء؛ أن يمنّ على الفقيه بالرحمة
والرضوان، وأن يملأ قبره بالرضى والنور، والفسحة والسرور، وأن ينزله
منازل الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

(1) بحث أنجزه عام 1981م لملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر. ينظر: الشيخ محمد عز الدين عباسي
السوفي ومنهجه في الإفتاء، الطاهر مهاوة، ص (10).

(2) مقال مطول نشره في إحدى الصحف لدينا صورة عنه.

(3) هي رسالته للماجستير، محفوظة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

(4) منشورة في مجلة الإحياء - جامعة باتنة 1، بتأليف الباحث مع مشرفه الدكتور مهاوات، المجلد
(21)، العدد (28)، جانفي (2021م)، ص (335-352). كما طبعت في كتاب صغير بدار الأصالة -
الجزائر، 2022م.

(5) هي أطروحته للدكتوراه محفوظة بجامعة الوادي. كما طبعت في كتاب بدار الأصالة - الجزائر، 2022م.

ثانيا: نبذة عن الكتاب

وفي هذه النبذة سوف نتطرق إلى العناصر الآتية:

(أ) أهمية موضوع الكتاب:

إن موضوع التأمين من أبرز الموضوعات الفقهية المستجدة؛ حيث إننا لا نجد هذا النوع من العقود في باب المعاملات المالية إلا في العصور المتأخرة، ومع هذا فالتأمين يتدخل في مختلف مناشط الحياة الفردية والجماعية، وصارت له أنظمة وقوانين في الدولة المعاصرة؛ مما اقتضى تولى فقهاء المسلمين النظر في هذه النازلة، وبيان حكم الشرع فيها، وتوضيح تفاصيل ما يشوبها من مآخذ وما يميزها من مقاصد ومنافع؛ حيث إن الفقه الحق لا ينفك عن الحياة الاجتماعية وقضاياها.

ولئن كانت الكتابات في موضوع التأمين كثيرة جدا في رصيد الفقه المعاصر؛ إلا أنه قبل ثلث قرن كانت تلك الكتابات محدودة نسبيا؛ لذلك اجتهد الشيخ الطاهر في جمع كل ما له صلة بالموضوع من كتب ومقالات وتصريحات ونحوها، وشكل منها هذا العمل الذي بين أيدينا بثرائه المعرفي، ومناقشاته الفقهية الرائقة، وأبعاده الاجتماعية المثمرة.

(ب) طبيعة الكتابة فيه:

الحقيقة أن الكتابة في موضوع التأمين ليست بالأمر الهين؛ ولهذا تشعبت الكتابة فيه، وتعددت الآراء بشأنه حتى داخل المجامع الفقهية، واتخذت فيه قرارات بالأغلبية وليس بالاتفاق؛ مما يجعل الباحث في الموضوع يجد نفسه في امتحان عسير ليقوم بفرز تلك الاجتهادات وتتبع مؤيداتها، وترجيح المسلك الأقوى دليلا في المعالجة الفقهية لأحكام التأمين.

وبناء عليه، تعامل الشيخ الطاهر مع هذه الثروة الفقهية بتنوعها واختلافها، واستطاع أن يلامس ما يظهر أنه الأصوب بعد إعطاء كل رأي ما يستحقه من البيان ولو كان بشيء من الإيجاز.

ولعل تلك الوفرة في الاجتهادات الفقهية في موضوع التأمين تنبع أساساً من عدة مؤثرات في أوصاف هذه المعاملة المستجدة، منها: تردد العقد بين الاختيار والإلزام، وتنوع أغراضه وأشكاله: الاجتماعي، المهني، على الأشياء، التجاري، غير التجاري، التعاوني، التكافلي، لمصلحة النفس، ولمصلحة الغير. وتنازع عدة أوصاف مؤثرة في حكمه: الرضائية، الإلزام، المعاوضة، الاحتمالية، الاستمرار، الإذعان، حسن النية، والتعاون.

وعلى هذا تشعبت السبل بالكاتبين في الموضوع في مدى مراعاة: القصد التعاوني، القياس على عقد الموالاة، الضرورة وعموم البلوى، القياس على التأمين الاجتماعي، القياس على أحكام العاقلة، التخريج على مسألة ضمان الطريق، والقياس على نظام التقاعد.

وتتلخص الدراسات الفقهية إلى تساؤل جوهري: هل يتضمن عقد التأمين مخالفات شرعية من قمار، أو ربا، أو أكل مال بالباطل، أو غرر، أو بيع كالىء بكالىء، أو غبن، أو شرط فاسد، وأو إلزام بغير ما يلزم، أو ما ينافي الإيمان بالقدر...؟

كانت تلك الملامح العامة لطبيعة الكتابة في موضوع التأمين، والتي من خلالها استطاع الشيخ الطاهر مهاوة أن يحرر هذا البحث، ويستجلب له من المادة العلمية ما يمكن لتنتأجه على المستوى المعرفي وعلى المستوى الواقعي في إدارة وتوجيه الحياة الاجتماعية، وهي جوهر العمل الفقهي المطلوب.

(ج) مسلك الشيخ في تحرير مباحثه:

اجتهد الشيخ مهاوة في تقسيم بحثه إلى تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وعدد من الفهارس؛ فتناول في التمهيد فكرة التأمين في الإسلام، باعتبارها فكرة قائمة على التعاون والتضامن المنصوص عليهما شرعا، ثم تكلم عن نشأة التأمين وتطوره، وختم بالحديث عن أهمية التأمين في المجتمع.

أما في الفصل الأول؛ فتطرق إلى معنى التأمين بوجه عام من حيث: تعريفه، وأركانه، وشروطه، وخصائصه، وانتهائه. ثم بحث في مبادئ التأمين: كمبدأ التعويض، ومبدأ الحلول في الحقوق إلخ.. وأعقبه بالتحدث عن آثار التأمين من حيث التزامات المؤمن له، والتزامات المؤمن.

أما في الفصل الثاني فخصص أقسام التأمين بالبيان، فتعرض للتأمين على الأشخاص، والتأمين على الممتلكات، والتأمين من المسؤولية. ثم ذكر أقسام التأمين تبعاً للغرض منه، وتناول تعريف التأمين الاجتماعي وبيان أنواعه، ثم التأمين الخاص وأنواعه: كالتأمين البحري، والتأمين البري، وما يلحق بهما. وتحدث أيضا عن أقسام التأمين تبعاً لهيئاته، في التأمين التبادلي، أو التعاوني، كهيئات التأمين ذات الحصص البحتة، أو ذات الأقساط المقدمة...، وإلى هيئات التأمين الذاتي: كالهيئات التي تتكون من بعض رجال الأعمال، وإلى هيئات التأمين التجاري: كالشركات الفردية أو المساهمة، وإلى هيئات التأمين الحكومي: كالشركات الوطنية. وختم الفصل بالكلام عن طرق ممارسة التأمين، وذكر طريقة التأمين التبادلي، أو التعاوني، وطريقة التأمين لقاء قسط.

وجاء الفصل الثالث لبيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التأمين؛ حيث عرض قول المجيزين للتأمين، وأدلتهم، وذكر أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها،

مع مناقشتها: كالأصل في التأمين الإباحة، وقياس التأمين على عقد الموالاة، وعلى نظام العواقل في الإسلام، وعلى الوعد الملزم عند المالكية، وعلى ضمان خطر الطريق، وعلى التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، وعلى المضاربة، وعلى كفالة المجهول، وعلى الوديعة بأجر، وعلى قضية تجار البز، وعلى عقد الحراسة، والتأمين باب من أبواب التعاون، ومن المصالح المشروعة، وعرف عام.

وفي الجهة المقابلة تطرق إلى قول المانعين للتأمين، وأدلتهم، وذكر أهم ما اعتمدوا عليه مع مناقشته: كانطواء التأمين على فاحش الغرر، والجهالة، أو القمار، أو الربا، أو مخالفة التأمين لقواعد الميراث والوصية، أو هو تحد للقدر الإلهي.

وفي الأخير جاءت الخاتمة ملخصة للتناج المتوصل إليها، وزيادة في الإفادة ذُيِّلت بالفهارس المعهودة التي تسهل الوقوف عند مواضع الاستشهاد بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية، ثم بفهرس للمصطلحات الفقهية، وكذا الأعلام، والمصادر والمراجع التي شكلت الخلفية المعرفية لموضوع الدراسة.

ويظهر لنا أن الشيخ الطاهر مهاوة استطاع أن يجيب عن إشكالية البحث بكل أريحية بعد أن تمكّن من حسن هيكلته ومراعاة التوافق بين طبيعة الموضوع وتساؤلاته والأهداف التي صرّح بها، خاصة وأنه استثمر في مادة فقهية غزيرة طعمها إلى حدّ ما بما توصل إليه القانون الوضعي من قواعد؛ فصال وجال بين مفردات الموضوع بلغة رصينة هادئة، ونفس فقهية يتبع مختلف الجزئيات دون أن يغفل الكليات الناظمة للعمل الفقهي؛ فأتج جهده الطيب واجتهاده المثمر هذا السفر الجليل الذي حاز على ترقية لجنة من العلماء بعد مناقشة علنية لمختلف جوانب هذا البحث، واستحق الباحث الثناء الجميل، وإجازة تداول عمله في مختلف المحافل الأكاديمية.

جزى الله الشيخ الطاهر مهاوة خير الجزاء على ما قدّم من خدمة للبحث الفقهي المعاصر في هذا الموضوع (التأمين)، ونفع به العلم وأهله، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأخي أ.د. محمد رشيد بوغزالة الذي زكّى مقترحنا بنشر هذا الكتاب ضمن إصدارات المخبر الذي يشرف على إدارته، دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل للشاب النشط الكريم "خليل صيد" خرّيج كليتنا المباركة حيث تجشم عناء إعادة رقن البحث من نسخته الورقية الأصلية المكتوبة بالآلة الكاتبة القديمة، وقدمه لنا في حلة بهيئة قشبية، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيه، ويوفّقه في مساره العلمي والعملية. وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: أ.د. إبراهيم رحمانى

مدينة الوادي في (15) رمضان (1446هـ)

الموافق (15) مارس (2025م)

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

مقّرة

الحمد لله الذي هدانا لاتباع دينه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الفضل والمنة على من أنعم وتكرّم.

والصلاة والسلام على من أرسله ربه هدى ورحمة للعالمين، فكان شاهداً، ومبشراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمّة، ومحا الظلمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

لا أكون مبالغاً إذا قلت: إن التأمين صار من مميزات هذا العصر، وسماته. فكما يقال: عصر السرعة، وعصر الذرة... يقال: عصر التأمين؛ لأنه من النادر أن تلقى إنساناً، أو جمعية، أو شركة ليست لها صلة بالتأمين.

فقد تغلغل في معاملات الناس، وأصبح يرافق حياتهم العامة، وصاحب مختلف أنشطتهم: الاقتصادية، والاجتماعية، والمهنية، في أقطار العالم كلها بدون استثناء: كالتأمين على الممتلكات ضد مختلف الأخطار، والتأمين على المسؤوليات من حوادث السيارات... إلى التأمين على حياة الأشخاص.

وهكذا أصبح التأمين يمس كل شخص باعتباره موظفاً، أو عاملاً، أو تاجراً، أو صاحب مصنع، أو مقهى، أو نزل، أو مسكن، أو سيارة، أو آلة... أو رب أسرة، فصار لا غناء عنه، الأمر الذي دفع كل الأقطار العالمية، إلى إصدار تشريعات منظمة له، بل اعتبر إجبارياً في كثير من الحالات.

فمثل هذا النظام التعاملى الخطير، الذى عم استعماله إلى هذا الحد، لا يجوز أن يبقى حكمه الشرعى غامضا تضطرب فيه الآراء الفقهيّة، وأن يظلّ الناس الغيرون على دينهم، الحريصون عليه، حيارى حيال التعامل به، تدفعهم الحاجة، ويخرجهم الخوف من الإثم.

وهذا ما دفعني إلى اختيار موضوع رسالة الماجستير التي كان عنوانها: "التأمين في الفقه الإسلامي"؛ لأنه بالرغم من تناول فقهاء الإسلام له، فإنه لا يزال في حاجة إلى دراسة عميقة، ومستوعبة تكشف عن: طبيعته، وغايته، وأوضاعه، وتحديد مقامه؛ لأن أغلب الكتابات فيه هي: عبارة عن فتاوى، ولم تكن بحوثا دقيقة، ودراسات موضوعية تكشف عن حقيقته.

وقد دفعني طبيعة الموضوع، وتماسك أجزائه، وتكامل مسائله، أن أتناوله كله على سعته، لأجعل منه مرجعا حديثا، حسب ما أستطيع في معرفة حقيقة التأمين، ورأي الشريعة الإسلامية فيه.

وقد قسمته إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وملاحق.

فالتمهيد قسمته إلى ثلاثة مطالب هي:

الأول: تناولت فيه فكرة التأمين في الإسلام، باعتبارها فكرة قائمة على التعاون، والتضامن، المنصوص عنها شرعا.

الثاني: تكلمت فيه عن نشأة التأمين في الإسلام، وتطوره في العالم عموما، وفي البلدان الإسلامية خصوصا.

الثالث: تحدثت فيه عن أهمية التأمين في المجتمع.

الفصل الأول: قسمته إلى ثلاثة مباحث:

ففي الأول: أوضحت معنى التأمين بوجه عام من حيث: تعريفه، وأركانه، وشروطه، وخصائصه، وانتهائه.

والثاني: تطرقت فيه إلى مبادئ التأمين: كمبدأ التعويض، ومبدأ الحلول في الحقوق إلخ..

والثالث: ختمت الفصل به بالتحدث عن آثار التأمين من حيث: التزامات المؤمن له، والتزامات المؤمن.

الفصل الثاني: قسمته إلى أربعة مباحث:

فالأول: فصلت فيه أقسام التأمين تبعاً لموضوعه، وتعرضت فيه إلى: تأمين الأشخاص، وتأمين الممتلكات، وتأمين المسؤولية.

والثاني: ذكرت فيه أقسام التأمين تبعاً للغرض منه، وتناولت فيه تعريف التأمين الاجتماعي، وبيان أنواعه، ثم التأمين الاجتماعي في الإسلام، من خلال المبادئ التي وضعها لمساعدة العجزة، ومواجهة الطوارئ، ثم التأمين الخاص وأنواعه: كالتأمين البحري، والتأمين البري، وما يلحق بهما.

والثالث: جعلته للحدوث عن أقسام التأمين تبعاً لهيئاته، وتطرقت فيه إلى: هيئات التأمين التبادلي، أو التعاوني: كهيئات التأمين ذات الحصص البحتة، أو ذات الأقساط المقدمة...، وإلى هيئات التأمين الذاتي: كالهيئات التي تتكون من بعض رجال الأعمال، وإلى هيئات التأمين التجاري: كالشركات الفردية أو المساهمة، وإلى هيئات التأمين الحكومي: كالشركات الوطنية.

والرابع: خصصته للكلام عن طرق ممارسة التأمين، وذكرت فيه: طريقة التأمين التبادلي، أو التعاوني، وطريقة التأمين لقاء قسط.

والفصل الثالث: ركزت فيه الكلام عن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في

التأمين، وقسمته إلى مبحثين:

الأول: تعرضت فيه إلى المجيزين للتأمين، وأدلتهم، وذكرت أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها، مع مناقشتها: كالأصل في التأمين الإباحة، وقياس التأمين على عقد الموالاة، وعلى نظام العواقل في الإسلام، وعلى الوعد الملزم عند الملكية، وعلى ضمان خطر الطريق، وعلى التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، وعلى المضاربة، وعلى كفالة المجهول، وعلى الوديعة بأجر، وعلى قضية تجار البز، وعلى عقد الحراسة، والتأمين باب من أبواب التعاون، ومن المصالح المشروعة، وعرف عام.

والثاني: تطرقت فيه إلى المانعين للتأمين، وأدلتهم، وذكرت أهم ما اعتمدوا عليه مع مناقشته: كانطواء التأمين على فاحش الغرر، والجهالة، أو القمار، أو الربا، أو مخالفة التأمين لقواعد الميراث والوصية، أو هو تحد للقدر الإلهي.

وقد أضفت إلى هذا الموضوع ملاحق، ذكرت فيها مصادر ومراجع البحث، ثم فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصطلحات الفقهية، والأعلام، ثم فهرس المحتوى.

وخصصت الفصل الثالث بذكر آراء فقهاء الإسلام في التأمين، وجعلته متأخرا لكي أبرز حقيقة التأمين، وخصائصه وغير ذلك...؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

هذا، وقد اعتمدت في جمع مادة هذا الموضوع على عدد كبير من المصادر والمراجع، التي يمكن أن أقسمها إلى قسمين:

أ- قسم عام وهو كثير، وأهمه:

1- كتب التفسير المختلفة: كأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا... الخ.

2- كتب الحديث متنا، وشرحا، ولا سيما صحيح البخاري، وصحيح مسلم: وقد اعتمدتهما في استخراج معظم الأحاديث دون تحريج، لتلقي الأمة لهما بالقبول، ودون أن أشير إلى المصادر الأخرى التي اشتركت معها في التحريج، اكتفاء بهما عما سواهما؛ وأما الأحاديث التي لم يروياها، فحاولت تحريجها مع ذكر درجة صحتها ما أمكن ذلك.

3- كتب الفقه: كرد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الذي تعرض فيه صاحبه: كأول فقيهه تكلم في التأمين، ومجموع فتاوى أحمد بن تيمية، وفتح العلي المالك لمحمد عlish، والفروق للقرافي، وغير ذلك من الكتب الفقهية الهامة.

4- كتب القانون وأهمها: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري؛ لأنه تناول الموضوع من الناحية القانونية.

5- كتب اللغة، وأهمها: المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور؛ لأنهما من أهم الكتب المعتمدة في اللغة.

6- كتب التراجم، وأهمها: الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، والأعلام للزركلي.


ب- قسم خاص بالتأمين، وهو قليل، ويتمثل في:

1- الكتب المتخصصة، وهي نادرة جدا، وأهمها: نظام التأمين لمصطفى الزرقا، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان، والتأمين بين الحظر والإباحة لسعيد أبو جيب، والتأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده.

2- دراسات مقارنة، وهي نادرة أيضا، وأهمها: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، والتأمين في الشريعة والقانون لغريب الجمال.

3- مقالات علمية نشرت في المجلات، وعددها كثير، إلا أنها عبارة عن مقالات، وفتاوى ينقصها التحليل، والعمق، والشمول، بالإضافة إلى تشابهها. وختاما؛ لا يسعني إلا توجيه الشكر، والثناء لكل الأساتذة الذين ساعدوني، ووجهوني في إنجاز البحث، وأخص بالذكر: الدكتور محمد السويبي المشرف على الرسالة.

والله نسأل أن يوفقنا إلى طاعته ومرضاته.





المبحث التمهيدي

يشمل هذا المبحث التمهيدي على ثلاثة مطالب:

الأول: فكرة التأمين في الإسلام.

الثاني: نشأة التأمين وتطوره.

الثالث: أهمية التأمين.



المطلب الأول

فكرة التأمين في الإسلام

إن حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان قديمة منذ قدم الإنسانية، فمن سنن الله الكونية ألا يظل الإنسان على حالة واحدة، بل إن أحواله تتقلب تقلب الليل والنهار. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِمَّنْ نُطْفِئُكُمْ مِّنْ مَّنِّ عِلْقَةٍ ثُمَّ مِمَّنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّحَلَّقَةٍ لِّنبينَ لَكُمْ وَنُقَرِّفِي الْأَرْحَامَ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَمُوتُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [الحج: 05].

وقال تعالى أيضا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: 55].

والإنسان مهما تقدم في هذه الحياة، فإنه يبقى محتاجا إلى غيره. فالشاهد أنه في أول حياته يعيش في كنف والديه حتى يكبر، ويصبح رجلا يعتمد على نفسه -بعد الله سبحانه- في شؤون الحياة من طلب للقوت، وكسب للرزق... ويستمر على هذه الحالة يكدح حتى تدركه الشيخوخة، ويقعده الهرم، فيصبح محتاجا إلى الرعاية، والعناية، وهو في هذه الحالة أحوج الناس إلى من يمد إليه يد العون منه في السابق، والإنسان عرف منذ العصور القديمة حاجته إلى أخيه، وضرورة تضامنه مع أسرته، وأقاربه الذين لهم صلة به.

إلا أن هذا لم يتولد عنه إلا تضامن كان يتم في حدود ضيقة، وعلى وجه الإحسان، والعطف، وفي أوقات لم تكن متصلة، حتى جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ودعا إلى التعاون، والتضامن بشكل مطلق بين أفراد المجتمع المسلم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ ﴿ [المائدة:2]. وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا¹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ، وَالْحُمَّى»².

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ³، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»⁴. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ⁵ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»⁶.

ولم يكتف الإسلام بهذه النصوص العامة، بل فرض وسائل معينة لتساهم

1- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة: صحابي جليل من الأنصار الخزرج، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. يُنظر: ابن حجر، الإبانة، 3/529-530.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، 77/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، 20/8.

3- أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفيتين، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، أرسله النبي ﷺ مع معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن ليعلم الناس أمور دينهم، توفي سنة 44هـ. يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/137. ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1/556.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، 3/98. رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، 20/8.

5- أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سعد بن مالك بن سنان، استصغر يوم أحد فردّ، غزا مع النبي ﷺ، عدة غزوات من بينها الخندق وما بعدها. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 2/32. ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1/774.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفُضُولِ الْمَالِ، حديث رقم: 4614، 138/5.

في تحقيق التعاون، والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، وفرض الزكاة. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:43]. وقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة:103]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ¹ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا² رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»³.

وبين مصارفها قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة:60].

وفرض الكفارات: كالإطعام في كفارة الظهار. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:4]، والإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة:89]، إلى غير ذلك من الكفارات التي يترتب عليها الإطعام.

1- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وعمره 13 سنة، وهو حبر الأمة وسمى حبر لغزارة علمه، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يفتي في عهدهما إلى أن توفي رضي الله عنه في سنة ثمان وستين هجرية وهو ابن إحدى وسبعين سنة. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 6/130 وما بعدها.

2- معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحابي جليل شهد العقبة مع السبعين، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 3/406.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، 2/104.

ولا تخفى الحكمة من وراء هذه الكفارات: فزيادة عما تتركه من أثر في تربية النفس على الطاعة، والامتثال. فهي عون للفقراء، والمساكين، ولبنة في بناء التضامن الاجتماعي، الذي دعا إليه الإسلام، فما أعظمه من دين!.

وأوجب الإسلام كذلك الوفاء بالندم ما لم يكن معصية. قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 7-8]، كما رغب في الصايا، والهدايا، والأوقاف... وبدون شك فإن هذه الأمور تعتبر أبوابا كبيرة من أبواب الخير والإعانة، والتضامن مع الآخرين.

وبصورة عامة: حث الإسلام على كل ما يحقق تضامن أفراد المجتمع المسلم، ويجعلهم يعيشون: كالجسد الواحد متحابين، متعاونين، وآمنين؛ لأن الأمة مهما بلغت من التقدم، والرقى، فلا بد أن يواجه أفرادها بعض الطوارئ عاجلا، أو آجلا؛ لأن الحضارة لا تدوم، والإنسان عرضة: للفقير، والمرضى، والعجز، والبطالة، والشيخوخة، والعايات.

وكل أمة من بدء خلق العالم إلى أن يقضي الله في الكون أمره، فيها: الغني والفقير، والسليم والسقيم، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والقوي والضعيف...

لذلك فإن الإسلام قرر وحدة الأمة، وتضامن أفرادها، فكل فرد فيها عضو من جسمها، ولا يعيش سليما إلا بسلامة سائر الأعضاء، فعزه عزها، وما يصيبه يصيبها.

وبهذا التضامن يأمن المجتمع شر الطوارئ وأخطارها؛ لأن كل شخص فيه

يساهم في رعايته، والمحافظة على سلامته¹. فعن أنس بن مالك² رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أَوْ قَالَ لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»³. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁴.

ومن خلال ما سبق: نرى أن خير وسيلة لمعالجة الطوارئ، ومعونة المحتاجين، واتقاء الأخطر هي: بث الروح التضامنية بين أفراد الأمة؛ لأن التجارب أثبتت أن التأمين لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا بالروح التضامنية التي تسود الأمة والجماعات⁵.

ولعل هذا هو الذي جعل صاحب الرسالة المعصوم يقر بنظام العواقل الذي كان متبعاً في الجاهلية "... وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرباً، واصطناعاً بالمعروف، فالشرع قرر ذلك"⁶. وفي نظام العواقل مظهر جلي

¹- يُنظر: عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:2، ص15.

²- أنس: أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع النبي ﷺ ثمانية غزوات، وشهد الفتوح، ثم قطن البصرة وتوفي بها سنة اثنين وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 1/85.84. ابن الجوزي، صفة الصفوة، 1/710 وما بعدها.

³- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: 13، 14/1.

⁴- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 6743، 18/8.

⁵- عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، ع:2، ص16.

⁶- ابن عابدين، رد المحتار، 6/641.

للتضامن؛ لأن كل فرد منها يساهم في تحمل جزء منها جبراً عنه. وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن أن يستحدث نظام خاص بالتأمين بمفهومه في العصر الحديث، يكون نظاماً تأمينياً إسلامياً خالياً من أي شبهة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تضيق بأي لون من ألوان التضامن بين أفراد المجتمع، بل جعلت ذلك أمراً مفروضاً¹.

وهذا ما جعل علماء الإسلام يقرون بشرعية التأمينات الاجتماعية، والتأمين التعاوني، ونظام المعاشات، بالإجماع على أساس أنها تقوم على فكره التعاون، والتضامن بين أفراد الأمة ولا شبهة في ذلك².

¹ - محمد الدسوقي، التأمين بين النظرية والتطبيق، مجلة الوعي الإسلامي، ع:60، ص:13.
² - سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص:20. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص 50.51. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين، ص:197. الفكر السامي، 509/2.

المطلب الثاني

نشأة التأمين وتطوره

يرى الباحثون في التأمين: أنّ التأمين قام على فكرة تعاونية، تضامنية. مفادها: إذا كان من الصعب على الشخص بمفرده أن يتحمل الآثار الضارة التي تلحقه، أو تصيبه في: نفسه، أو ماله. فإنه من السهل عليه أن يتحملها إذا ساهم معه غيره في تحملها.

والوسيلة إلى ذلك تكون: بإيجاد رصيد مشترك يساهم فيه من يتعرض لخطر معين، على أن يعوض منه إذا تحقق الخطر بالنسبة له.

ومن هذه الفكرة نشأ التأمين وكان تعاونياً، وأول ما ظهر كان بين تجار البندقية¹ الذين دفعهم الخوف على بضائعهم المنقولة عبر البحار من الضياع، إلى أن يتعاونوا فيما بينهم بالتأمين لمواجهة الأخطار البحرية: كغرق البضاعة...، حتى لا يضرر أحدهم بضياع ممتلكاته.

ومن هنا: كان التأمين البحري أول نوع من أنواع التأمين تعرفه الإنسانية بالمفهوم الحديث لمعنى التأمين، وتاريخ هذا يرجع إلى نهاية القرن الثالث عشر، وبداية القرن الرابع عشر الميلاديين، عندما بدأت التجارة البحرية تزدهر في حوض البحر المتوسط خلال هذه الفترة².

¹ - البندقية: مدينة إيطالية كبيرة وعريقة، وهي مرفأً شمالي لإدرباتيك، كان لأهلها فيما مضى علاقات تجارية وثيقة مع الشرق الأدنى. يُنظر: فردينال توتل، المنجد في الآداب والعلوم، ص 85.

² - يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1096/7. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 74. محمد صديقي، التأمين ورياضياته، ص 8. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص 30/29. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، 37/23/21. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 21. توفيق وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 53، ص 16.

وأول مكان ظهر فيه التأمين كان: إيطاليا، ثم إسبانيا، ثم البرتغال، ثم انتقل إلى انجلترا بواسطة التجار الذين هاجروا إليها، واستوطنوا خلال القرنين الخامس عشر، والسادس عشر الميلاديين.

والحاجة التي دعت إليه هي: ازدياد أهمية التجارة البحرية في البحر المتوسط، وخصوصاً بين موانئ المدن المطلة عليه: كميناء إيطاليا، واليونان...

وأول تنظيم للتأمين كان بواسطة قوانين ويزبي، وأوامر برشلونة¹ التي صدرت في سنة 1435م، وحددت مبالغ التأمين على السفن المختلفة، والشروط المطلوبة في المؤمن، وتناولت بعض الأحكام الخاصة بالأجانب: كمنعهم من التأمين، واستمر صدور مثل هذه القوانين خلال القرن الخامس عشر الميلادي.

وتعتبر القوانين التي صدرت، وكذلك الأوامر، اللبنة الأولى في تحقيق شرط التعاون في التأمين البحري. وفي سنة 1601م صدر أول قانون للتأمين البحري، ثم تلاه قانون آخر صدر في سنة 1681م.

ونظمت هذه القوانين العلاقات بين المؤمنين والمستأمنين، وأظهرت تصورهما للتأمين: بأنه توزيع للمخاطر بين عدد من الأفراد، هم عرضة لخطر واحد، بقصد تخفيف التعاون بينهم، وتعويض من يلحقه ضرر بوقوع الخطر المؤمن منه.

وكتيجة لهذه النهضة الأوروبية في القرن السابع عشر الميلادي في هذا

¹ - برشلونة: عاصمة قطلونية (إسبانيا)، وهي مرفأ على البحر المتوسط، ومنطقة مشهورة بالزراعة، وفتحتها العرب أيام موسى بن نصير، ثم استعادها الإبان منهم. فردينال، المنجد في الآداب والعلوم، ص 81.

المجال: ظهر أول بحث في فرنسا تحت عنوان: مرشد البحار¹.

وظل التأمين البحري في النمو طوال القرنين السابع عشر، والرابع الأول من القرن الثامن عشر، حتى ظهر قانون يسمح بإنشاء شركتين للتأمين البحري.

ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين البحري في باقي الدول الأوروبية، ثم انتقل إلى القارة الأمريكية، وباقي دول العالم.

وخلال القرن التاسع عشر: بدأت تظهر المراكز العلمية للتأمين، فأنشئ في إنجلترا سنة 1884م مركز مُكْتَبِي للتأمين البحري، ثم تبعه سنة 1898م مركز مُكْتَبِي التأمين البحري الأمريكي...². هذا وقد وافق تطور التأمين البحري ظهور التأمين على الحياة في القرن الرابع عشر الميلادي.

والسبب في ذلك: ما لمسه التجار، وأصحاب السفن، من أن نجاح الرحلة البحرية يتوقف إلى حد كبير على مهارة الربان، وسلامتهم، فلجأوا إلى التأمين على ربان السفن ضد خطر إصابتهم، وعجزهم.

وعندما ظهر خطر القراصنة، ولم يقتصر على السفينة أو على حمولتها، عقبه ظهور التأمين على حياة الربان ضد خطرهما.

وهذا النوع من التأمين استخدم كتأمين مكمل للتأمين البحري، لذلك اقتصر التعامل به في منطقة البحر المتوسط، ولا سيما إيطاليا، واليونان خلال

¹ - ينظر: السنهوري، المصدر السابق، 1096/7-1997. مصطفى طه، مبادئ القانون البحري، ص 7/6. محمد صديقي، التأمين ورياضياته، ص 225/223. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 11.

² - يُنظر: محمد صديقي، المصدر السابق، ص 226.

القرنين الرابع عشر، والخامس عشر الميلاديين.

ثم أخذ في الانتشار على مستوى محدود جدا في بداية القرن السادس عشر، وفي سنة 1536م، عرفت إنجلترا أول وثيقة للتأمين على الحياة، ثم زاد انتشاره عن طريق الهيئات التي تمارسه¹.

وتعتبر جمعية التأمين للأرامل، واليتامى التي نشأت بلندن سنة 1699م، أول هيئة تبادلية باشرته بإنجلترا إلا أنها لم تلبث طويلا، وحلت محلها جمعية الصداقة سنة 1706م.

وفي سنة 1762م ظهرت بإنجلترا شركات التأمين التي تستخدم الأسلوب العلمي في أعمالها، وظهرت خلال هذه الفترة شركات للتأمين بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الغربية، والتي تعمل بنفس الأسلوب المتبع بإنجلترا².

وفي سنة 1774م صدر أول تشريع للتأمين على الحياة، وجاء فيه: أن التأمين ليس عملية مضاربة، أو متاجرة...

واستمر تطور التأمين على الحياة، ولا سيما بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، فظهر التأمين الجماعي على الحياة بما يغطي خطر الوفاة، وباشرت هذا النوع من التأمين الجماعات التي تشكل اتحادات أو نقابات، أو هيئات المهنة الحرة: كالمحامين، والأطباء، والمهندسين، وأعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية، وأعضاء الاتحادات التجارية...³.

1- يُنظر: المصدر السابق، ص 43/45. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، ص 24.

2- يُنظر: محمد صديقي، المصدر السابق، ص 9/44/45.

3- يُنظر: محمد صديقي، المصدر السابق، ص 9/10.

ثم ظهر التأمين على الحوادث، بسبب التطور الذي حدث في وسائل النقل، نتيجة استخدام السكك الحديدية في إنجلترا في العقد الخامس من القرن الماضي.

وأول شركة باشرته هي: شركة لندن لتأمين مسافري السكك الحديدية سنة 1849م، ومن إنجلترا انتقل التأمين من الحوادث إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان في السنة الموالية لظهوره فيها.

ومن إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، انتقل التأمين إلى كافة دول العالم، فظهرت شركات للتأمين تمارس التأمين الاختياري، وإلى جانب التأمين الاختياري ضد الحوادث ظهر في أغلب الدول التأمين الإجباري: كالاتحاد السوفياتي، ويوغسلافيا، وإسبانيا،... ثم انتشر في بقية الأقطار العالمية¹.

ونتيجة للتطورات الحضارية التي أعقبت الثورة الصناعية، ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تمارسها الدول: كتأمين العمال من إصابات العمل، وتأمينهم من المرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة.

وأول بلد طبق التأمين الاجتماعي كانت ألمانيا، وكان هذا في سنة 1828م، ثم تلتها رومانيا سنة 1885م، ثم إنجلترا سنة 1911م، ثم اليابان سنة 1922م، ثم فرنسا سنة 1928م، ثم تبعتهم الدول الأخرى، وخاصة دول أوروبا، وأمريكا، وبعض دول آسيا، وأفريقيا.

وكان لانتشار وسائل النقل المختلفة، وتطورها أن ظهرت أنواع أخرى من

1- يُنظر: المصدر السابق، ص 185/195. عيسى عبده، المصدر السابق، ص 24-25. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص 33. سليمان الدوس، إصابة العمل في التشريع السوري، 17/1، 18.

التأمين ضد مخاطرها: كالتأمين على السيارات، والتأمين ضد خطر الطيران...،
كما تطور التأمين ضد المسؤولية المدنية بكل حالاتها.

ومجمل القول: فإن التأمين استمر في الانتشار، حتى أصبح لكل دولة
تشريع خاص بها¹.

ومن الدول التي انتقل إليها التأمين: دول العالم الإسلامي، وخاصة البلدان
العربية، وذلك تأثراً بأسباب عديدة منها:

1- ازدهار التجارة بين البلدان المطلة على حوض البحر المتوسط في القرن
التاسع عشر، وما تحظى به دول العالم الإسلامي من مكان على البحر المتوسط
غني عن البيان، فقد كان التجار ينقلون بضائعهم من البلدان الأوروبية إلى
البلدان الإسلامية.

ولما كان التأمين منتشرًا في تلك البلدان، انتقل منها رفقة البضاعة المصدرة
إلى مكان تسويقها؛ لأن عملية التأمين على البضائع تستمر معها ابتداءً من
مركز التصدير، إلى مركز الاستيراد.

2- الاستعمار: لقد كانت معظم دول العالم الإسلامي تئن تحت وطأة
الاستعمار². ولا يخفى أن البلد المستعمر يعمل على نقل كل ما من شأنه أن

¹- يُنظر: محمد صديقي، المصدر السابق، ص 11. السنهوري، الوسيط، 1097/7. بشير زهرة، التأمين
البري، ص 38. محمد خضرجي، التأمين الاجتماعي، مجلة الاقتصاد، ع: 88، ص 20. أو زيد رضوان،
تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع: 1، ص 20 وما
بعدها.

²- يُنظر: بشير زهرة، المصدر السابق، ص 45. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، ملة أضواء،
ع: 13، ص 305. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 21. موسى صالح، التأمين
على الحياة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 60، ص 41.

يخدم مصالحه، ويحقق أغراضه إلى البلد المُستعمر فينقل قوانينه ومناهجه إليها، والتي ينفذها بواسطة هيئاته المختلفة، ومنا شركات التأمين، فقد كانت تباشر أعمال التأمين في معظم المناطق المستعمرة إلى أن حلت محلها الشركات الوطنية بعد الاستقلال.

ونتيجة لتأثر البلدان العربية بالسبيين السابقين، وغيرها: انتقل إليها التأمين مع البضائع المؤمن عليها.

ومن هنا: كان التأمين أمرًا حديثًا على الساحة الإسلامية، ومجالاً جديدًا للاجتهد؛ لأنه لم يكن منتشرًا في المحيط الإسلامي في عصر السلف، وليس لهم رأي فيه، ولا يوجد فيه نص شرعي فاصل في الموضوع¹، ولكن هل يبقى الفقهاء مكتوفي الأيدي دون أن يبدوا رأي الشريعة فيه ولا سيما بعد أن تغلغل في كل المجالات؟

الجواب: لا؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، لا بد أن يكون فقهاها فقها خالدا، شأنه في ذلك شأن الشريعة التي يمثلها. ومعنى هذا: أن الفقه الإسلامي يستجيب لكل متطلبات العصر؛ لأنه فقه مرن.

ولكن مرونة الشريعة الإسلامية لا تعني دائما الحكم على الشيء بالإيجاب - الحّل - فقد يكون الحكم بالسلب - الحرمة - كما أن الحكم على الشيء المستحدث بالسلب دائما بأدنى خيال شبهة جمود، ولا يعني الورع، وقوة الإيمان، بل قوة الإيثار والورع يكمنان في تحرى روح التشريع الإسلامي، وما

¹ - يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 507، 506/2. محمد الدسوقي، حكم التأمين في الإسلامي، مجلة الرسالة، ع: 52، ص 9. عبد الجليل عبد الدائم، التنظيم القانوني لعقد التأمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع: 29، ص 46. عبد الرحمان التاج، شركات التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 94، ص 27.

يوافق مبادئ الشريعة السمحة إيجاباً أو سلباً، ولا يصادم نصوص الشريعة من القرآن والسنة الصحيحة؛ لأن التحري في الدين والورع لا ينحصران في التضييق والتشديد؛ وإنما التحري فيه يكمن في إصابة روح التشريع القائم على المحافظة على ناموس الأمة، ومجدها، واعتزازها بدينها... كما أن التسامح إلى درجة التلاعب بنصوص الشريعة محرّم قطعاً.

وعموماً: فإن تحريم الحلال كتحويل الحرام كلاهما مُشوه لجمال الشريعة، وحكمها¹، وهو ما ذمه الله في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَمَتَّزُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

ومن هنا، وتماشياً مع روح الشريعة الخالدة، فقد تصدى الفقهاء لإبداء الشريعة في التأمين: فمنهم من منعه، ومنهم من أجازها، ومنهم من منع البعض وأجاز الآخر، إلا أنه للمنع أقرب، كما سيتضح لنا ذلك في الفصل الثالث من البحث.

وأول من أبدى رأيه في التأمين هو ابن عابدين² الذي يقول: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة...³".

¹ - يُنظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 103.

² - ابن عابدين: فقيه حنفي، عمدة المذهب وإمامه، ولد بدمشق سنة 1838م، وتوفي في سنة (1307هـ/1889م)، له مؤلفات عديدة منها: رد المحتار، شرح العقيدة، تبرئة الشيخ الأكبر، رسائل ابن عابدين. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 1/147.

³ - ابن عابدين، رد المحتار، 4/170.

وبهذا الجواب دخل التأمين مجال البحث في الفقه الإسلامي، وكان هذا خلال القرن الثالث عشر الهجري، وبعد فتوى ابن عابدين بدأ الاعتناء بموضوع التأمين، فكتب محمد بخيت المطيعي¹ رسالة عنوانها: السوكرتاه، وتناولت ردا على سؤال وجهه إليه بعض علماء الأنضول² في العهد العثماني، وقد طبعت رسالته بمطبعة النيل بمصر سنة 1324هـ/1906م³.

ثم تلاه عبد الرحمن قراعة⁴، بفتوى صدرت منه بتاريخ 15 يناير 1925م، نشرت بمجلة المحاماة، وكانت تتعلق بالتأمين على الحريق⁵.

وهكذا تتابعت الفتاوى، وزاد الاهتمام بالموضوع تبعاً لاتساع رقعة التعامل به في مختلف المجالات، الأمر الذي دفع بعض البلدان الإسلامية إلى أن تصدر تشريعات خاصة بالتأمين، فصدر أول تشريع في مصر خاص بالتأمين من المسؤولية المدنية بالقانون رقم: 449-652 لسنة 1955م، ثم تلاه القانون الخاص بالتأمين لجميع شركات التأمين بقانون رقم: 127 لسنة 1961م، ثم تلاه قانون خاص بالتأمينات الاجتماعية بقانون رقم: 63 لسنة 1964م، إلا أن

1- محمد بخيت المطيعي: عالم جليل، كان مفتياً، وقاضياً بالديار المصرية، تخرج من الأزهر، له مؤلفات عديدة منها: إرشاد الأمة، إزاحة الوهم، القول المفيد في علم التوحيد، ولد في سنة (1271هـ/1854م)، وتوفي في سنة (1354هـ/1935م). يُنظر: الزركلي، الأعلام، 6/50. الحجوي، المصدر السابق، 2/201.

2- الأنضول: الأقليم الذي يضم وسط تركيا. يُنظر: فردينال توتل، المنجد في الأدب والعلوم، ص107.

3- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص25. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص197.

4- عبد الرحمن قراعة (1358هـ/1939م): عالم مصري، كان مفتياً بالديار المصرية، من كبار العلماء بالأزهر، له بحث في النذور وأحكامها. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 3/336.

5- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 7/1088. غريب الجمال، المصدر السابق، ص126.

هذا القانون كان يفتقر إلى عنصر الشمول لكافة أفراد الشعب.

ولكن اعتبارًا من أوائل عام 1971م بدأت الدولة المصرية تهتم بمد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل كل أفراد الأمة، وأعدت استراتيجية للعمل التأميني في مصر لأول مرة في سنة 1975م¹.

وتوالت التشريعات الخاصة بالتأمين في البلاد الإسلامية عموماً، فصدر في تونس القانون رقم: 21-60 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960م، الذي يتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية الخاصة بأصحاب العربات البرية، ثم صدر مرسوم رقم: 23-60 المؤرخ في 30 أوت 1962م، يتعلق بأحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات، ثم صدر القانون رقم: 41 المؤرخ في 6 جويلية 1978م، والمتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن الحوادث الناتجة عن العربات...².

ومما نلاحظه: أن شركات التأمين في تونس ليست مؤمنة عكس ما هو الحال في مصر، والجزائر، ولست أدري ما السبب في ذلك؟

وأجاب عن هذا مسؤول تونسي يدير شركة تأمين وطنية تونسية بقوله: "ليس كل ما رأته إحدى الدول صالحاً لبلادها يلزم أن يكون صالحاً لبلادنا"³.

والواقع أن هذه الإجابة غير كافية، وليست مقنعة لتبرير وجود الشركات

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1097/7. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 20. معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة والخطأ، ص 337. سمير متولي، مجلة البنوك الإسلامية، الندوة الإسلامية للتأمين التعاوني، ع: 6، ص 17. بدر جاسم اليعقوبي، حوادث الطريق، مجلة الحقوق والشريعة، ع: 4، ص 51.

²- يُنظر: بشير زهرة، التأمين البري، ص 48/49.

³- المصدر نفسه، ص 50.

الأجنبية المساهمة في الوطن؛ لأنه لا يخفى على كل ذي بصيرة وغيره، خطر هذه الشركات التي تعمل على استغلال ثروات البلاد، وخيراتها، وأحيانا التدخل في توجيه سياستها، عن طريق الضغوط المالية.

ومن هنا فإن: تأمين شركات التأمين هو الذي يتماشى مع السيادة الوطنية، ويخدم المصلحة العامة للبلاد بلا جدال.

ومن البلدان الإسلامية التي دخلها التأمين كغيرها من العالم الإسلامي الجزائر، وقبل الاستقلال كان نظام التأمين فيها خاضعا لقانون التأمين الفرنسي الصادر في 1 جويلية سنة 1930م، شأنها في ذلك شأن المستعمرات الفرنسية¹.

وبعد أن أنعم الله عليها بالاستقلال، بدأت التشريعات الخاصة بالتأمين، فصدر أول قرار يقضي بتأمين شركات التأمين بموجب الأمر رقم: 129 لسنة 1966م، وقد نصت المادة الثانية منه على انتقال أموال، وحقوق، والتزامات هذه الشركات المؤممة إلى الدولة².

ويعتبر هذا الحدث هام في تاريخ الجزائر؛ لأنه بفضل تم وضع حد لتلك الشركات الأجنبية، التي كانت تستغل ثروات البلاد، وخيراتها، وعادت الأمور إلى أبنائها بفضل دم الشهداء الذي أنقذ الله به الأحوال.

ثم توالى التشريعات الخاصة بالتأمين، ففي سنة 1970م صدر مرسوم بتاريخ 1 أوت يتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، وفي سنة 1975م أنشئ نظام موحد للتقاعد يخص غير الأجراء، واستفادتهم من نظام

¹- يُنظر: إبراهيم أبو النجار، التأمين في القانون المدني الجزائري، 30/1.

²- يُنظر: المصدر نفسه، 41/1.

التأمينات الاجتماعية، وفي سنة 1977م وبفضل تطبيق اللامركزية، فقد أنشئت صناديق للضمان الاجتماعي في كل الولايات تقريبا، وفي سنة 1980م بتاريخ 9 أوت، وبعد التطورات الاجتماعية التي شهدتها البلاد، صدر القانون الخاص بالتأمين¹، وفي سنة 1983م بتاريخ: 2 يوليو صدر القانون رقم 83 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية²، وفي سنة 1985م بتاريخ 30 أفريل صدر مرسوم رقم: 80-85 يتعلق بعقد تأمين السيارات³.

والواقع: إن صدور مثل هذه التشريعات المنظمة للتأمين في الجزائر، تدل على مدى تطور البلاد، وسيرها نحو الأفضل بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، إن شاء الله تعالى.

وهكذا سار الأمر في بقية البلدان الإسلامية، فقد صدرت تشريعات منظمة للتأمين في كل بلد: كالمملكة العربية السعودية، والكويت، والسودان، وسوريا، والأردن، وليبيا، والعراق، وموريتانيا...⁴.

ولكن الملاحظ عليها جميعا: أن التأمين فيها قاصر على البعض فقط: كالموظف، والعامل، والتاجر... دون الأغلبية التي تشكل السواد الأعظم للأمة، فأين تأمين العاجز، والشيخ الكبير، والعجوز، والأرملة، واليتيم، والمسكين، والفقير... وغيرهم من طبقة الشعب الكادحة؟؟.

1- يُنظر: بوتغريت عبد المالك، دروس تكوينية، ص 6/4/3.

2- يُنظر: مجلة وزارة الحماية الاجتماعية، النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي، ص 2.

3- يُنظر: الشركة الوطنية الجزائرية للتأمين، الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، ص 1.

4- يُنظر: عدنان عابدين وآخرون، محاسبة الرواتب والأجور في المملكة العربية السعودية، ص 29. شفيق حربة، عقد التأمين، ص 74 وما بعدها. السنهوري، الوسيط، 1084/7، 1085. بدر جاسم يعقوب، حوادث الطريق، مجلة الحقوق والشريعة، ع: 4، ص 173/172/165/144.

والتأمين الحقيقي: الذي يقوم على التضامن والتعاون ينبغي أن يشمل كافة أفراد الأمة، وبهذا يساهم التأمين في إيجاد المجتمع الفاضل، مجتمع الكفاية، والعدل، والمساواة، والأخوة تحت ظل الإسلام.

المطلب الثالث

أهمية التأمين

يرى الباحثون في التأمين: أن للتأمين دورًا هامًا في الحياة البشرية، ولا سيما في المجال الاقتصادي؛ وذلك بما يقدمه من وظائف، وبما يحققه من أرباح، وبما يساهم به من رفع الإنتاج، وبما يوفره من أمان في الحياة التجارية.

وفيا يأتي أهم الوظائف التي يقوم بها التأمين:

1- إنه عامل أمان واطمئنان: فالأمان، والاطمئنان، هما أهم وظيفة يحققها التأمين، ومن الأمان اشتق لفظ التأمين، فالإنسان يؤمن على ممتلكاته من الحريق، أو السرقة، أو من المسؤولية، أو من الموت، أو من الإصابات، وذلك ليأمن غوائلها.

وفي الواقع أن الأمان نعمة كبرى يسعى الإنسان ويبدل مل غالٍ ونفيس من أجل الحصول عليه، ألم ترى أن الله كيف مَنَّ على عباده به فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4].

والتأمين يعد من قبيل الحيلة، وأخذ الحذر، والشرع الإسلامي أمر الإنسان أن يأخذ حذره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:71].

ومن هنا: فإن التأمين يُعد ملاذاً يمنح الإنسان الأمان، والاطمئنان من شر الأخطار التي قد تعترض سيره الطبيعي في هذه الحياة، ولا سيما بعد التقدم

الحضاري الذي عرفته البشرية، وما نتج عنه من آلات، ووسائل نقل مختلفة: برية، بحرية، جوية، ومصانع، مباني ضخمة، وغير ذلك من أسباب الحضارة، الأمر الذي يجعل التأمين وسيلة أمان لازمة للإنسان¹.

2- إنه عامل من عوامل تكوين رؤوس الأموال، يعتبر التأمين عاملاً هاماً من عوامل تكوين رؤوس الأموال؛ لأن حصيلة الأموال التي تتكون من مجموع الأقساط، تصل إلى مبالغ ضخمة تعد بملايين الدولارات. فمثلاً: في العالم العربي وفي سنة 1978م، بلغت حصيلة الأموال المتجمعة من التأمين 1500 مليون دولار.

وهذه حصيلة لجملة عشرين بلداً، تم ضبط إحصاءاتها في مجال التأمين² وبدون أدنى شك فإن الحصيلة السابقة، تشكل رأس مال ضخمة، لو أحسن استعماله لكان كفيلاً بإنقاذ أمة مما تتخبط فيه من أزمة اقتصادية، ودفع بعجلة التنمية فيها خطوات إلى الأمام.

وبدون أدنى شك أيضاً، فإن تكوين رؤوس الأموال أمر ضروري، ولا سيما في الوقت المعاصر: عصر التكتلات، والتجمعات؛ لأن الأعباء العمرانية الكبيرة، والمشاريع الخيرية الضخمة، لا يمكن إنجازها إلا إذا وُجدت رؤوس الأموال الكفيلة بالإنجاز.

والتأمين يعمل على تكوين رؤوس الأموال، ومن ثم تلجأ الدولة إليه

¹ - يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1094/7. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 25. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 5. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 44/43. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص 34.

² - يُنظر: بشير زهرة، التأمين البري، ص 42. عيسى عبده، المصدر السابق، ص 35.

للحصول على ما تحتاجه من قروض، لاستثمارها في المشروعات الوطنية الكبرى¹.

ولهذا فإن التأمين يساهم في بناء المجتمع، ويخدم مصلحته العامة، وذلك بما يوفر له من رؤوس أموال لازمة لبنائه، وتشديد صرحه.

3- إنه عامل هام للادخار: يعتبر التأمين وسيلة هامة للادخار، وخاصة في التأمين على الحياة، فالمؤمن له يستطيع بواسطته أن يدخر القليل شيئاً فشيئاً، بما يدفعه من أقساطه، وبعد مرور فترة زمنية معينة، وهي نهاية التأمين، يجد الشخص المؤمن له قد كون رأس مال معتبر، ولولا التأمين ما كونه².

4- إنه عامل من عوامل الائتمان في المعاملات المالية: يساعد التأمين على الحصول على الائتمان في المعاملات المالية بين الناس، مما يقوي جانب الثقة في التعامل التجاري. فمثلاً: لتقوية ضمان الدائن، يطلب تأمين الشيء المرهون ضد الحريق، أو السرقة، بحيث لو يقع شيء من هذا يكون مبلغ التأمين هو العوض عن الشيء المرهون.

¹- يُنظر: عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص 6. حسين حامد حسان، المصدر السابق، ص 23. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 23. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 47. خير ضيف، محاسبة المنشآت المالية، ص 3 وما بعدها.

²- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1095/7. محمد صديقي، التأمين ورياضياته، ص 14.

وللمؤمن على حياته أن يلجأ إلى وثيقة التأمين فيرهنها¹ عند من يقرضه²، وفي حالة عجزه، أو وفاته قبل أن يؤدي دينه، فإن للدائن أن يأخذ حقه من القيمة التي تمثلها قيمة وثيقة التأمين، وكثيراً ما يشترط الدائن على المدين تأمين شيء معين تقوية لجانب حقه.

ومن هنا: كان التأمين عاملاً هاماً للائتمان، باعتباره ملجأً لأصحاب الديون، لتأمين ديونهم³، ولهذه الأهمية عملت كل الأقطار العالمية على تنظيمه.


1- الرهن لغة: الثبوت، والدوام، واللزوم، والحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:38]، ويقال: رهن الشيء يرهن رهوناً؛ أي: ثبت، ودام، فهو رهن، ورهنته المتاع بالدين رهناً: حبسه، فهو مرهون. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/111. ابن منظور، لسان العرب، 1758/3، 1757.

الرهن اصطلاحاً: الرهن شيء متمول أخذ من مالكة توثقاً به في دين لازم، أو طائر إلى اللزم. الصاوي، بلغة السالك، 101/3.



2- القرض لغة: القطع. والقرض: الترك. يقال: قرضت الشيء عن الشيء: تركته. والقرض: ما تعطيه غيرك من المال. وجمعه: قروض. وقارضه من المال قراضاً: أي ضاربه. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/68. ابن منظور، لسان العرب، 5/3590، 3588.

القرض اصطلاحاً: "إعطاء متمول من: مثلي، أو حيوان، أو عرض، في نظير عوض متماثل: في الذمة، لنفع المعطى فقط". الصاوي، المصدر السابق، 3/97. وهو مندوب؛ لأنه من التعاون المشروع. يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 3/194.

3- يُنظر: عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص6. حسين حامد حسان، المصدر السابق، ص26. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع:65، ص23. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص48/49. عيسى عبده، المصدر السابق، ص34.



الفصل الأول عقد التأمين



المبحث الأول التأمين ومقوماته

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

الأول: تعريف التأمين

الثاني: أركان التأمين

الثالث: خصائص التأمين

الرابع: انتهاء التأمين

المطلب الأول تعريف التأمين

الفرع الأول: التأمين لغة: لفظة التأمين مشتقة من مادة أمن التي تدل على الاطمئنان والثقة، والأصل فيها أن تستعمل في سكون القلب.

والأمن ضد الخوف. قال تعالى: ﴿وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4]. ويقال: أمن زيد الأسد أمنا، وأمن منه. مثل: سلم منه وزنا ومعنى. ويقال: أمنتته عليه -بفتح الميم- وأمنتته عليه- بكسر الميم- وأمنتته عليه فهو أمين، وأمن البلد: اطمئن به أهله فهو آمن، وأمين. قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين:3]؛ أي: الأيمن.

ومما سبق يستخلص: أن كلمة التأمين تعني الأمان، والاطمئنان¹.

¹- يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/199. الفيومي، المصباح المنير، 13/1، 14. ابن منظور، لسان العرب، 1/140، 141.

الفرع الثاني: التأمين اصطلاحاً: لقد وُضع تعريف التأمين اصطلاحاً من قبل فقهاء الإسلام المعاصرين، ورجال القانون المدني، ولذلك سنذكر تعريف التأمين عند كل من الفريقين:

1- تعريف فقهاء الإسلام: لقد عرف فقهاء الإسلام التأمين بتعريفات متعددة، نكتفي بذكر أهمها.

التأمين: "عقد¹ يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه: مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"².

وهذا التعريف هو ما نصت عليه بعض القوانين المدنية، فقد عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري، والمادة 747 من القانون المدني المصري بنفس التعريف³.

1- العقد لغة: مصدر من عقد الحبل عقداً فانهقد، وجمعه عقود. وهو من الشد، والربط، وإحكام الشيء، وتقويته. والعقد: الضمان، والعهد. يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 327/1. ابن منظور، لسان العرب، 4/3030. الفيومي، المصباح المنير، 1/32.

العقد اصطلاحاً:

أ- عند الفقهاء: ارتباط إيجاب بقبول، على وجه مشروع، يظهر أثره في محله: كالبيع، والزواج، والإجارة. يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/242. مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص 415.

ب- عند القانونيين: "اتفاق شخصين فأكثر على إنشاء حق، أو فعله، أو على إنهائه". يُنظر: السنهوري، نظرية العقد ص 80.

2- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 19.

3- يُنظر: القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 140، 141. السنهوري، الوسيط، 1084/7.

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه ذكر جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات، وأهمل جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، والمتمثلة في إجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها، وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعاً¹.

2- تعريف رجال القانون: ولرجال القانون تعريفات متعددة للتأمين، نكتفي بذكر أهمها تعريفاً. يقول عبد الرزاق السنهوري²: "التأمين عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين-وهو المؤمن له- في نظير مقابل يدفعه- على تعهد بمبلغ يدفعه له، أو للغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر-وهو المؤمن- الذي يدخل في عهده مجموعة من هذه المخاطر يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء"³.

وهذا التعريف أفضل؛ لأنه اشتمل على ما أهمله التعريف السابق الذي ذكره الفقهاء. فقد تناول جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات؛ كما تناول جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم- وذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها، وتوزيعها بين جميع المؤمن لهم- وهذا ما لم يرد في تعريف الفقهاء الذي سبق ذكره. فهذا التعريف أبرز العناصر الفنية اللازمة لعملية التأمين-زيادة عن العناصر القانونية التي لا بد من وجودها وهي:

1- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، ص1090. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص26.

2- عبد الرزاق بن أحمد السنهوري (1312هـ/1391هـ): أستاذ القانون المدني، من أكبر علماءه في عصره. تولى وزارة المعارف لجمهورية مصر، مرات متعددة، وكان عضوًا بمجمع اللغة العربية، له مؤلفات معتبرة منها: أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصادر الحق في الفقه. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 3/350.

3- السنهوري، المصدر السابق، 7/1090، 1091.

طرفا العقد، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين في الحالة التي يتحقق فيها الخطر - لأن التأمين يقوم على أسس فنية تجعله يتعد عن دائرة المقامرة والرهان، ودون أن يتوقف علة المصادفة والحظ¹.

ويرى الباحثون: إن التأمين باعتباره فكرة تقوم على التضامن لا بد له من ثلاثة أمور: تعاون المؤمن لهم، المقاصة بين المخاطر، الاستعانة بقوانين الإحصاء.

1- تعاون المؤمن لهم؛ والمقصود بالتعاون: أن يشترك عدد من الأشخاص، تهددهم أخطار واحدة، بهدف التعاون في تحمل ما قد ينجم عنها من أضرار. ويكون هذا بتوزيع هذه المخاطر عليهم على سبيل التبادل، بحيث كل شخص منهم يتحمل جزءاً من نتائجها، وبهذا التوزيع تنفتت آثارها، وتخف ويسهل على كل مؤمن له أن يتحملها.

ويقوم المؤمن بدور المشرف، والمنظم لهذا التعاون بين مجموع المؤمن لهم. فهو يقوم بجمع أكبر عدد ممكن من الأفراد عرضة كلهم لخطر معين: كالسرقة، والحريق...

ويتقاضى ما يدفعه كل منهم من المساهمة في تحمل الخسائر المحتملة، وبدفع التعويض لمن وقعت عليه الخسارة نتيجة تحقق الخطر، وبهذا يظهر المؤمن ما هو إلا وسيط بين مجموع المؤمن لهم ينظم تعاونهم².

1- يُنظر: عيسى عبده، المصدر السابق، ص 26. السنهوري، المصدر السابق، 1091/7. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص 95، 96.

2- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1091/7، 1092. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 65، 66. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 24، 25.

2- المقاصة¹ بين المخاطر؛ والمقصود بذلك: وضع التعاون بين مجموع المؤمن لهم موضع التطبيق العملي، وذلك بتوزيع عب المخاطر على جميع المؤمن لهم عن طريق دفع كل واحد منهم قسطاً معيناً.

وهذا العمل لا بد له من أمور:

أ- يجب أن تكون المخاطر التي تجري بينها المقاصة تتشابه في طبيعتها: كمخاطر الحريق، أو السرقة، أو المسؤولية.... فإذا كانت المخاطر متباينة: كالسرقة، والحريق، والوفاة، فلا يمكن وضعها معا في جدول إحصاء واحد.

ب- يجب أن تكون المخاطر تتشابه في موضوعها -أي محلها- فمثلاً: خطر حريق المنقولات على حدة، وخطر حريق العقارات على حدة.

ج- يجب أن تكون المخاطر تتشابه في قيمتها: فتقسم المخاطر حسب قيمتها؛ لأنه إذا وضعت في مجموعة واحدة أخطار غير متناسبة في القيمة، ووقع خطر ذو قيمة كبيرة، فإن التوازن المالي للمؤمن قد يهدد بالإفلاس، بالنظر إلى أن قيمة الأقساط عن الأخطار القليلة القيمة لا تغطي التعويض اللازم دفعه لتحقيق الخطر ذي القيمة الكبيرة، ومن هنا لا بد لإجراء المقاصة من تشابه المخاطر في قيمتها.

د- لا بد من مراعاة مدة التأمين عند إجراء المقاصة؛ لأن المدة تعتبر عاملاً

1- المقاصة لغة: مصدر مشتق من قصص الأثر؛ أي: تتبعته، والمقاصة مفاعلة من الجانبين؛ لأن كل شخص يقاصص صاحبه؛ أي: يستوفي منه حقه؛ إذ القصاص استيفاء الحق. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 72/2. ابن منظور، لسان العرب، 3652، 3650/5.

واصطلاحاً: إسقاط ما لك من دين على غريمك نظير ما له عليك بشروط، وهي جائزة. يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 198/3. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 99/2.

من عوامل تناسق المخاطر، فإحصائيات الأخطار لا تكون مفيدة إلا إذا روعي في تحريرها مدة التأمين بالنظر لمجموعة الأخطار المتحددة في طبيعتها وموضوعها، ومتقاربة في قيمتها. فلا بد أن تكون مدة التأمين على هذه الأخطار متقاربة حتى يسهل إجراء المقاصة بينهما.

ر- يراعى في هذا أن يكون عدد من المخاطر كافياً حتى يسهل للمؤمن الموازنة بين الأقساط الواجب أن تؤخذ، وبين المبالغ الواجب أن تدفع للمؤمن لهم عندما يتحقق الخطر منه.

وإذا توافرت في المخاطر المؤمن ضدها هذه الشروط، سهل للمؤمن أن يجري عليها المقاصة¹.

3- الاستعانة بقوانين الإحصاء

يرى الباحثون في التأمين بأنه: يجب على المؤمن أن يحسب مقدماً عدد المخاطر التي يحتمل أن تقع، ودرجة جسامتها حتى يستطيع أن يحدد مقدار قسط التأمين الذي يطلب من المؤمن له.

ومعنى هذا: إن المؤمن يلجأ إلى حساب احتمالات الأخطار المؤمن ضدها، ومدى جسامتها باللجوء إلى إحصائيات الاحتمالات الأمر الذي يمكنه من تحديد مقدار قسط التأمين اللازم قبضه من جميع المؤمن لهم.

والمقصود من إحصاء الاحتمالات حساب الفرص المواتية لتحقيق الخطر؛ أي: معرفة كم عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها خطر من بيم المخاطر

¹ - يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1092/7. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 69-71. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 25. مختار محمود، مبادئ التأمين، ص 74-79.

وهذا الحساب يكون أقرب إلى الصحة كلما كثرت الأخطار المؤمن منها، وهذا يسميه الباحثون في التأمين بقانون الكثرة.

ويقضي هذا القانون: بأن ملاحظة عدد كبير من الاحتمالات يؤدي إلى نتائج متقاربة، وكلما زاد عدد الحالات التي نلاحظها كلما زاد تقارب هذه النتائج.

والإحصاء يرشدنا إلى: متوسط الاحتمال، لكن قد لا يتحقق المتوسط الإحصائي في كل المجالات مما يؤدي إلى فروق في الحساب¹.

وهذا ما يجعلني لا اطمئن إلى قوانين الإحصاء في هذا المجال. لمنافاتها لقدر الله الذي هو غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:65]. ويقول: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:59].

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1092/7-1093. مختار محمود، المصدر السابق، ص74-75. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص71-73.

المطلب الثاني

أركان التأمين

أركان¹ التأمين ثلاثة: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

الركن الأول: العاقدان

العاقد: هو من يباشر العقد، ويصدر عنه بالإيجاب أو القبول والعاقدان في التأمين هما:

أ- المؤمن: وهو الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين، أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المبين في عقد التأمين. والمؤمن قد يكون فردًا، أو شركة، أو جمعية تعاونية، أو غير ذلك من هيئات التأمين.

ب- المؤمن له: هو صاحب الشيء موضوع التأمين، أو من له المنفعة التأمينية فيه². ويشترط في العاقدين -المؤمن والمؤمن له- أهلية التعاقد. فما هي؟ وما المقصود منها؟

أ- تعريفها: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، أو عليه. وهي نوعان:

1- أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للالتزام، والإلزام. ومعنى

¹ - الركن لغة: جانب الشيء الأقوى. والركن: الأمر العظيم، وجمعه: أركان. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/1721، 1722. الفيومي، المصباح المنير، 1/108.

اصطلاحاً: الركن ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، أما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه به. يُنظر: عدنان التركمان، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص 20.

² - يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع: 13، ص 78. شوكة عليان، مبادئ التأمين، ص 52. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 12.

ذلك: صلاحية الشخص لأن تَلزَمُه حقوق غيره، وتثبت له حقوق قِبَل غيره.

2- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص للمعاملة، واستعمال الحقوق، والتصرفات فيها، وهي ترادف المسؤولية¹.

ب- المقصود منها: يقصد بالأهلية في التأمين -أهلية المؤمن له لا أهلية المؤمن؛ لأن المؤمن هو غالباً شركة مساهمة، أو جمعية، أو هيئة من هيئات التأمين، والأهلية المطلوبة في المؤمن له هي: أهلية الإدارة.

وعلى هذا يصح للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين، وكذلك يصح من القاصر، أو من المحجور عليه المأذون في إدارة أموالهما.

وإذا لم يؤذن لهما في الإدارة فلا يعتبران أهلاً لإبرام عقد التأمين، وإذا أقدمتا على ذلك كان العقد قابلاً للإبطال إلا إذا أجازه وليهما، أو بلغ القاصر سن الرشد، وأجازه، أو أذن للمحجوز عليه بإدارة أمواله فأجازه.

ويجوز للولي، أو الوصي أن يبرم عقد التأمين لحساب القاصر، أو المحجور عليه دون حاجة إلى إذن خاص؛ لأنهما يملكان حق الإدارة².

الركن الثاني: الصيغة

الصيغة لغة: الهيئة التي يبنى عليها الشيء. فيقال: صيغة الأمر كذا، أو كذا؛ أي: هيئته التي بني عليها³.

¹- يُنظر: أبو زهرة، نظرية العقد، ص272. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/116، 121. مصطفى شليبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص420.

²- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 7/1176. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص128/129.

³- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/2537.

اصطلاحًا: "ما به يتحقق العقد، ويوجد من كل ما يدل على إرادة المتعاقدين، ورغبته في التعاقد سواء أكان ذلك بالقول، أو بالكتابة المستبينة، أو الإشارة المفهومة، أو الفعل كما في التعاطي"¹.

والرضا بالعقد هو أساس صحته. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29]. ولكن الرضا أمر خفي لا يُطلع عليه، ومن ثم لم يجعل الشرع عين الرضا ركنًا في العقد، وإنما جعل الركن ما يدل على الرضا، ويُعتبر قرينة على وجوده وهو: الإيجاب والقبول، وكلا منهما قد يكون: لفظًا، أو كتابةً، أو فعلاً، وقد يكون صريحًا، أو كتابةً².

والمراد بالصيغة في التأمين: الإيجاب والقبول؛ أي: اللفظ الذي يبرم به عقد التأمين كتابة³.

والكثير من الباحثين يرى: أن التأمين لا يشترط في صحته أن يختص أحد طرفيه بالإيجاب، والآخر بالقبول، بل يصح الإيجاب من أيهما، والقبول من الآخر، ولكن لا بد من التطابق بينهما.

وجرت العادة في بعض البلدان على أن يكون الإيجاب من جهة المؤمن، والقبول من جهة المؤمن له. كما جرت العادة أيضا بأن يكون عقد التأمين

1- مصطفى الزرقا، المدخل، 326/1.

2- يُنظر: ابن علي الشريف، الإجارة، ص77. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 94/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 5/29. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص294. جوزيف داود، المسؤولية الطبية والجزائية وتأمين الأطباء، ص170. مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص419 وما بعدها.

3- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص282.

مكتوباً في صحيفة تسمى: وثيقة التأمين.

وجرى العمل على ألا يكون عقد التأمين ساري المفعول إلا بعد التوقيع على وثيقة التأمين، وقد يشترط المؤمن أن يدفع له المؤمن له القسط الأول من التأمين زيادة عن التوقيع¹.

وتسري على الرضا عيوب الإرادة الواردة في النظرية العامة لها: كالغلط، والتدليس، والإكراه².

الركن الثالث: المعقود عليه

المعقود عليه يشمل: الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.

أ- الخطر المؤمن منه:

يعتبر الخطر هو المحل الرئيسي³ في التأمين، لذلك سنتناوله بشيء من التفصيل. فنذكر: تعريفه، وأنواعه، وشروطه.

أولاً: تعريف الخطر

الخطر لغة: بالتحريك: الأصل أنه الرهن، وما يخاطر عليه، وجمعه أخطار. فيقال: أخطر المال؛ أي: جعله خطراً بين المتراهنين، وتخطروا على الأمر؛ أي: تراهنوا عليه. والخطر: الإشراف على الهلاك⁴.

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1188، 1202.

²- يُنظر: المصدر نفسه، ص 1176. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 129. جمال الحكيم، عقود التأمين، 42/1.

³- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، ص 1144. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص 86.

⁴- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 2/1196. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2/22، 23.

الخطر اصطلاحاً:

أ- عند الفقهاء: "هو حالة احتمالية إذا تحققت؛ أي: وقعت تجر ضراً، أو هو عدم المعرفة بنتائج الأحداث"¹.

ب- عند القانونيين: "حادث يحتمل وقوعه، فإذا تحقق سمي: كارثة"².

ونلاحظ: تقارباً بين التعريفين السابقين من جهة كما أن هناك تقارباً بينهما، وبين المعنى اللغوي من جهة أخرى. وذلك أن الخطر في كل منهما مبني على أمر احتمالي قد يقع فيكون الضرر، وقد لا يقع فلا يكون شيئاً.

إلا أن الخطر في التأمين له مدلول أوسع من المدلول المألوف، فقد يكون شراً يهدد الإنسان: كخطر الحريق، والسرقة، والمرض، والإصابة، والوفاة، والمسؤولية المدنية- وهذا هو الغالب- فيؤمن الإنسان نفسه منها، وقد يكون حادثاً سعيداً: كالزواج، وإنجاب الأولاد، فيؤمن الإنسان لأبنائه، أو لزوجاه³.

ثانياً: أنواع الخطر

لقد بين العلماء أنواعاً كثيرة للخطر، وتقسيمات متعددة، نقتصر على ذكر أهمها:

أ- تقسيم الخطر بحسب نوع نتائجه. ينقسم الخطر إلى أربعة أقسام:

1- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص103.

2- السنهوري، المصدر السابق، 1144/7.

3- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، والجزء والصفحة السابقة. جمال الحكيم، عقود التأمين، 44/1.

محمد شرعان، المصدر السابق، ص102.

1- خطر على الممتلكات: وهو الذي يتعلق بإلحاق الضرر بممتلكات الإنسان: كالعقارات، والمنقولات من بضائع، وآلات، وماشية. وهذا مثل: خطر الحريق، والسرقه، والضياع، والفساد، والهلاك¹.

2- خطر المسؤولية المدنية المتعلقة بحق الغير: كمسؤولية صاحب السيارة عن حادث سيارته الذي الحق ضررًا بالآخرين. وكمسؤولية صاحب المصنع عن الحوادث التي تصيب العمال².

3- خطر الوظيفة: وهو الذي يتعلق بالموظف، وتعطله عن العمل، وما ينجم عنه من انعكاسات على جهات أخرى ذات علاقة به: كالخطر الذي يلحق الأسرة من عطالة الموظف، أو الخطر الذي يلحق الشركة من وفاة رجل أعمالها³.

4- خطر شخصي: وهو الذي يتعلق بإلحاق ضرر على الشخص نفسه مباشرة في حياته، أو صحته، أو سلامة أعضائه. وهذا: كخطر الوفاة، والمرض، والعجز الكلي، أو الجزئي، والشيخوخة، والبطالة⁴.

ب- تقسيم الخطر بسبب الضرر، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- خطر مادي بأسباب طبيعية أو سماوية: كالأضرار التي تنجم عن: الزلازل، والفيضانات، والحرائق، والأعاصير، والبراكين.

2- خطر اجتماعي: كالأضرار التي تحصل من تصرفات المنحرفين:

1- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص104. مختار محمود، مبادئ التأمين، ص20.

2- يُنظر: المصدرين نفسها، الصفحة نفسها.

3- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر نفسه، ص105.

4- يُنظر: مختار محمود، المصدر السابق، ص20.

كالسرقة. أو تحصل من عمل خاطئ: كالإهمال، واللامبالاة. أو من تصرف لا يتوقع: كالأضرار التي تنجم عن المظاهرات، والحروب.

3- خطر السوق التجارية: كالأضرار التي تحصل نتيجة هبوط الأسعار بعد شراء السلعة، وقبل بيعها¹.

ج- تقسيم الخطر بحسب طبيعته، وينقسم إلى قسمين:

1- خطر محض ويكون إذا كان هناك احتمال ضرر، أو خسارة فقط. دون احتمال ربح، أو منفعة: كخطر انكسار آلة، أو حادث سيارة.

2- خطر مضاربة: ويكون إذا كان هناك احتمال ربح من حادث عند تحقق وقوعه، أو احتمال خسارة عندما لا يتحقق، ومثاله: تقلبات الأسواق بالارتفاع والانخفاض، فينتهز الإنسان فرصة تغيير الأسعار ليحقق من ذلك ربحاً معيناً، وقد تعاكسه الظروف فيتعرض للخسارة.

وهذه القسم لا يصح التأمين منه، وإنما يصح التأمين من الخطر المحض فقط؛ لأن من قواعد التأمين: أنه يشترط في المؤمن له أن يكون ذا مصلحة قابلة للتأمين. ومعنى ذلك: أن يكون مُعرضاً للخسارة بوقوع الحادث المحتمل، وبدون هذا الشرط يصبح التأمين مجرد مراهنه، ومن ثم فلا يجوز².

3- شروط الخطر: يشترط في الخطر المؤمن منه خمسة شروط:

أ- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: والمراد من ذلك أن يكون الخطر

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 105. مختار محمود، المصدر السابق، ص 18، 19.

²- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 105. مختار محمود، المصدر السابق، ص 17. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 35.

احتماليًا؛ أي: يشك في تحققه: كاحتمال المكسب أو المغموم.

ب- أن يكون الخطر قابلاً للقياس بطرق حسابية حسب احتمالات وقوع الأخطار، وقانون الكثرة¹.

ج- أن يكون الخطر حقيقياً، ويعترض أناساً كثيرين.

د- أن لا يكون الخطر رهن مشيئة أحد طرفي العلاقة التأمينية. فإذا كان رهن أحدهما، أو كليهما فإن عنصر الاحتمال ينتفي، ولم يكن هناك معنى للتأمين؛ لأن كل طرف يحاول أن يجتنب وقوع الخطر، أو يحاول تحققه حتى يربح ما يريد من أقساط.

وعلى هذا فلا بد من تدخل عامل آخر في تحقيق الخطر، غير إرادة طرفي العقد: كعامل المصادفة بمشيئة الله سبحانه وتعالى، أو إرادة الغير، أو الظروف الطبيعية.

و- أن يكون الخطر مشروعاً: أي ليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب، وعلى هذا يمنع التأمين من الأخطار المترتبة عن الاتجار في المخدرات، أو القمار، أو

¹ - قانون الكثرة، ونظرية الاحتمالات: يعتبران الأساسيين الفنين لتنظيم المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم. فالمؤمن من خطر معين: كالحريق مثلاً، يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقوم بعملية تقدير احتمالات تحقق الخطر: أي وقوع حالات الحريق التي حدثت في الماضي، ومدى أهمية كل حريق، ومدى احتمال وقوع مثل ذلك، أو ما يشبهه مستقبلاً. وهذا التقدير يقرب من الدقة كلما كان عدد المعرضين لخطر الحريق كبيراً، فإذا كانت قواعد الإحصاء تشير إلى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تحدث في كل ألف يتعرضون لنفس الخطر، فإن هذا التقدير نادراً ما يكون صحيحاً إذا كان المؤمن لهم ألفاً، وإذا كان عدد المؤمن لهم عشرين ألفاً فإن التقدير يقترب من الصحة أكثر وهكذا. يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1144، 1143/7. مختار محمود، المصدر السابق، ص 77/75.

الدعارة، أو الغرامات المالية، أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً؛ لأن ذلك عقوبة، والعقوبة يجب أن تكون شخصية مراعاة للنظام العام¹.

ب- قسط التأمين: هو العوض المالي الذي يبذله المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه. والقسط في التأمين بمثابة الثمن في البيع، أو الأجرة في الإيجار، ومن ثم يراعى في حسابه نسبة القسط إلى الخطر بحيث: إذا زادت درجة الخطر زاد قسط التأمين، وإذا نقصت درجة الخطر نقص قسط التأمين.

وقسط التأمين قد يكون مبلغاً ثابتاً لا يتغير من عام لآخر - وهذا هو الذي جرت به العادة - ويسمى عندئذٍ بالقسط التجاري، وقد يكون مبلغاً متغيراً ويسمى: بالاشتراك³.

ج- مبلغ التأمين: يقصد به العوض المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد إذا تحقق الخطر المؤمن منه. ومبلغ التأمين قد يكون محدداً: أي مبلغاً معيناً، أو إيراداً مرتباً، أو أي تعويض آخر.

وتقدر قيمته بحسب الخسارة الواقعة، نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه. وقد يكون ديناً مضافاً إلى أجل غير معين، ويكون في الحالة التي يتحقق فيها الخطر

1- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1229، 1218/7. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 110. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص 30. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع: 13، ص 280. جمال الحكيم، عقود التأمين، 48، 46/1. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص 86.

2- **القسط لغة:** الحصة والنصيب. يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه: أي نصيبه. وكل مقدار فهو قسط. يُنظر: ابن منظور، لسان لعرب، 2/393، 394.

3- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1144/7. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص 281. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 28. جمال الحكيم، المصدر السابق، ص 51.

حتماً مستقبلاً، ولكن ميعاده ليس معروفاً: كخطر الوفاة فإنه محقق الوقوع، ولكن لا يعرف متى يقع¹.

المطلب الثالث

خصائص التأمين

للتأمين خصائص متعددة نذكر أهمها:

1- إنه عقد رضائي: ومعنى هذا: إنه ينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول، وهو ما عبرنا عنه بالصيغة².

2- إنه عقد ملزم للجانبين: يقول الباحثون في التأمين: إن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، والالتزامان الأساسيان فيه هما: التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق وقوع الخطر المؤمن منه³.

ولكن الملاحظ: إن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين محقق، وإن كان تنفيذه يتم على فترات حسب ما جرت به عادة التعامل. أما التزام المؤمن فهو احتمالي غير محقق؛ لأنه متوقف على وقوع الخطر، والخطر قد يقع وقد لا يقع.

3- إنه عقد من عقود المعاوضة: والمعاوضة في عقد التأمين واضحة؛ لأن

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1148/7. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص 281. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع: 65، ص 28. جمال الحكيم، المصدر السابق، ص 51.

² - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1139/7. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 105. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 29. جمال الحكيم، عقود التأمين، 33/1.

³ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، الجزء والصفحة السابقة. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 110. حسين أحمد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 22. جمال الحكيم، المصدر السابق، ص 37.

كل طرف يأخذ مقابلًا لما أعطى أو يعطي مقابل ما يأخذ، فالمؤمن يأخذ مقابلًا يتمثل في الأقساط التي يتقاضاها من المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلًا لما دفعه للمؤمن، ويتمثل في مبلغ التأمين عندما تقع الحادثة المؤمن منها¹.

4- إنه عقد من العقود المحددة بأجل أو بزمن: ويعتبر كذلك؛ لأن الزمن فيه يعتبر عنصرًا هامًا فعقد التأمين يبرم لزمن معين. فالمؤمن يتعهد بالالتزام لزمن معين، والمؤمن له يلتزم لزمن معين، والمدة الزمنية لكل منهما واحدة، قد تطول أو تقصر حسب العقد².

5- إنه عقد من عقود الإذعان: والمقصود بالإذعان: أن يكون أحد طرفي العقد في مركز أقوى من الطرف الآخر، وصاحب المركز الأقوى في عقد التأمين هو المؤمن، وعلى المؤمن له إذا أراد أن يؤمن نفسه، أو ماله، إلا أن ينزل إلى شروط المؤمن. وهذه الشروط أكثرها يكون مكتوبًا في وثائق، ومعرضة على كافة الناس، وهذه الخاصية تعتبر من أهم خصائص عقود الإذعان³.

ولهذا نجد القانون المنظمة للتأمين تتدخل لحماية المؤمن له من تعسف المؤمن. فتنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري: يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، الجزء والصفحة السابقة. جمال الحكيم، المصدر السابق، ص38. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص113.

2- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1141/7. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص17. جمال الحكيم، عقود التأمين، 39/1.

3- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها. عبد الناصر لقطار، أحكام التأمين، ص21. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص32. توفيق وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:53، ص20.

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق من التعويض بسبب خرق القوانين، أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية، أو جنحة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين الشروط العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه¹.

إضافة إلى ما سبق ذكره: فإن قيام التأمين على أسس فنية تمنع كل طرف أن يجور على الآخر، وبالإمكان أن يقوم بدوره الحقيقي الذي يتمثل في تنظيم التعاون بين مجموع المؤمن لهم، وهذا ما يجعل المؤمن يقوم بدوره الحقيقي، وينظم التعاون لا أن يكون الجانب الأقوى المستغل للطرف الآخر الأضعف، والمتعاقد معه.

1- القانون المدني الجزائري، سلسلة قضائية، ص 141.

المطلب الرابع انتهاء التأمين

لقد علمنا سابقاً أن عقد التأمين من العقود المحدودة بأجل، أو زمن، وهذا يعني: أن للعقد مدة ينتهي فيها بانتهائها، ومن ثم كان انقضاء مدة العقد من أهم أسباب انتهاء التأمين.

وتوجد أسباب أخرى ينتهي بها التأمين أهمها: فسخ العقد لأسباب متعددة، وفيما يأتي بين لأهم أسباب انتهاء العقد:

1- **انقضاء المدة:** لما كان عقد التأمين مقترناً بزمن معين، فإنه ينتهي بانتهاء زمنه. وتحديد المدة متروك لإرادة المتعاقدين. فلهما أن يحدداها بسنة، أو أكثر، أو أقل، وإن كان الغالب في الواقع التطبيقي -سوى التأمين على الحياة- أن تكون مدة العقد سنة.

وإذا أبرم العقد بين طرفيه -المؤمن والمؤمن له- دون أن يحددا له مدة صراحة، أو ضمناً. فلا يكون العقد باطلاً لهذا السبب، ولكن يفترض أن المتعاقدين أرادا أن تكون للعقد المدة الغالبة وهي المدة المحددة بسنة.

ويصح الاتفاق الضمني على جعل مدته أقل من سنة، ويكون هذا في التأمين ضد الحوادث التي تنجم عن النقل؛ لأن مدة تنفيذ عقد النقل تقل عن سنة¹.

1- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1349/7، 1350. بشير زهرة، التأمين البري، ص126. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص97. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص533.

2- فسخ العقد: يعد الفسخ من أهم أسباب إنهاء عقد التأمين، وله حالات كثيرة، نذكر أهمها:

أ- إذا تعمد المؤمن له كتمان شيء، أو قدم بيانات كاذبة قصدًا، وكان من شأنها أن تغير موضوع الخطر، أو تنقص من قيمته، وقع العقد باطلاً.

ب- إخلال المؤمن له بالالتزام في دفع أقساط التأمين. في حالة امتناع المؤمن له عن دفع ما عليه من أقساط، أو تأخر في دفعها دون عذر، جاز للمؤمن أن يطلب قضاءً فسخ العقد.

ج- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. الأصل أن الشيء إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام، أو خلف خاص، فإن وثيقة التأمين تنتقل مع الشيء إلى الخلف. ولكن مع هذا، فإن لكل من المؤمن والخلف الاحتفاظ بحق الفسخ.

د- هلاك الشيء المؤمن عليه. إذا هلك الشيء المؤمن عليه انفسخ العقد، كان تنهدم الدار المؤمن عليها، أو تحترق البضاعة المؤمن عليها.

و- إفلاس المؤمن. إذا أفلس المؤمن توقف عقد التأمين عن السريان ابتداءً من تاريخ شهر الإفلاس. هذا، وإن لكل من طرفي العقد - المؤمن والمؤمن له - الحق في إنهاء عقد التأمين أثناء مدة معينة¹.

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1265/7. شفيق حربا، عقد التأمين، ص 48، 49. بشير زهرة، التأمين البري، ص 125، 127. غريب الجبال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 42، 45. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 97، 98.

وإذا أفلس المؤمن له، فإن عقد التأمين يبقى إلا أن المستفيد يتغير؛ لأن الحقوق والالتزامات تنتقل إلى الدائنين، إذ الشيء المؤمن عليه قد دخل في التفليسة فيظل المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه، ويصبح الدائنون ملزمين بدفع أقساط التأمين¹.

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1575/7. بشير زهرة، المصدر السابق، ص124. جمال الحكيم، عقود التأمين، 109/1.

المبحث الثاني مبادئ التأمين

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، تتناول أهم مبادئ التأمين وهي: مبدأ التعويض، ومبدأ الحلول في الحقوق، ومبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ المصلحة.

المطلب الأول مبدأ التعويض

أ- المقصود منه: أن المؤمن لا يُسأل أمام المؤمن له إلا عن ما لحق هذا الأخير من خسارة مالية لحقته، بفعل وقوع الحادثة المؤمن منها، لا يمكن أن يزيد التعويض عن الخسارة التي حصلت فعلا، ومن غير مراعاة مبلغ التأمين الذي تم الاتفاق عليه في العقد.

ولكن الملاحظ عند الباحثين في التأمين: أن هذا المبدأ لا يسري على التأمين على الأشخاص، فلا يطبق على عقود التأمين على الحياة، بل يسري فقط على عقود التأمين على الممتلكات، ومن المسؤولية.

ب- الغرض منه:

1- منع اتخاذ التأمين وسيلة لإثراء المؤمن له إثراء غير مشروع؛ لأن التأمين يهدف إلى المؤمن له عما لحقه من ضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الحاصل فقط، حتى لا يكون التأمين

مصدرًا للإثراء غير المشروع.

وهذا ما يمنع من تعمد وقوع الخطر المؤمن منه، وحتى لا يقدم المؤمن على تعويض أكبر من قيمة الضرر، ويكون بذلك مخالفًا للمبادئ العامة للعقود.

2- تصحيح الوضع المالي للمؤمن له بعد أن يتحقق وقوع الحادث المؤمن منه، وتلحقه الخسارة فيعاد إلى وضعه المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة له. ولتطبيق هذا المبدأ لا بد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين، وفي كل الأنواع التي يسري عليها¹.

المطلب الثاني

مبدأ الحلول في الحقوق

أ- المقصود منه: أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق التي تكون له قبل الغير، ويكون هذا بمطالبة من تسبب في وقوع الحادثة المؤمن منها في حدود مبلغ التعويض اللازم دفعه للمؤمن له.

ولكن لا تتم المطالبة إلا بعد تحقق وقوع الخسارة، ودفع قيمة التعويض للمؤمن له، وإلا فلا. وهذا المبدأ قرين المبدأ السابق فلا يسري على عقود التأمين على الأشخاص.

ب- الغرض منه: ألا يحصل المؤمن له إلا على تعويض واحد فقط، ومن ثم فإن حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بمقدار ما دفعه للمؤمن له من

¹ يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1529/7-1531. عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، ص40. مختار محمود، مبادئ التأمين، ص94-95. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص285. بشير زهرة، المصدر السابق، ص135-136. غريب الجمال، المصدر السابق، ص26.

تعويض فقط. والمؤمن يحل محل المؤمن له: إما بموجب القانون، أو العرف، أو بمقتضى نص صريح في وثيقة التأمين، كما هو الحال في التأمينات الأخرى التي يسري عليها هذا المبدأ: كتأمين السيارات.

وجرت العادة أن تكون وثيقة التأمين متضمنة لشرط يعطي الحق للمؤمن في أن يحل محل المؤمن له في كل الحقوق التي له قبل الغير بمجرد وقوع الخطر، وتحقق المسؤولية¹.

المطلب الثالث

مبدأ المشاركة في التأمين

أ- المقصود منه: هو أن يؤمن شخص على شيء ما، عند مؤمنين متعددين في زمن واحد، وهذا المبدأ قرين بالمبدأين السابقين، فلا يسرى على عقود التأمين على الأشخاص.

ب- الغرض منه: ألا يحصل المؤمن له على قيمة ما يستحقه بسبب وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط. ويحدث التأمين عند أكثر من مؤمن واحد، في زمن واحد، في حالة التجارة الخارجية في الحالة التي يقوم فيها كل من المصدر، والمستورد بالتأمين على نفس البضاعة المستوردة.

ويطبق مبدأ المشاركة في التأمين: إما بمقتضى نص تشريعي منظم له، أو بمقتضى نص صريح مكتوب في وثيقة التأمين، كما هو الحال في تأمين السيارات. وعند تطبيق هذا المبدأ لا بد أن يراعى تطابق عقود التأمين والخطر،

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1628/7. عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، ص 42-43. مختار محمود، المصدر السابق، ص 98..100. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص 287-288. بشير زهرة، المصدر السابق، ص 140-144.

والشروط الخاصة بالعملية التأمينية.

وبمراعاة هذا المبدأ لا يأخذ المؤمن له مبلغاً يزيد عن مقدار التعويض اللازم له، وفي نفس الوقت لا يقل عن مقدار مبلغ التأمين المتفق عليه¹.

وكما سبق أن أشرنا: إن المبادئ الثلاثة الأنفة الذكر لا تسري على التأمين على الأشخاص؛ لأن المراد منها ليس هو التعويض عن الضرر، وإنما القصد منها أن يتقاضى الشخص المؤمن له مبلغ التأمين من المؤمن عند مرضه، أو إصابته.

المطلب الرابع

مبدأ المصلحة في التأمين

أ- المقصود منه: المقصود من مبدأ المصلحة في التأمين: أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه. وهذه المصلحة تدفع المؤمن له إلى التحصن ضد الخطر الذي يهدده.

ومن هنا: فالمؤمن على ممتلكاته له مصلحة في عدم ضياع ممتلكاته، ولأجلها يؤمن عليها ضد: الحريق، أو السرقة، أو الموت، أو التلف.

والذي يخشى من تحقق مسؤولية عن شيء ما. يلحقه ضرر مال منها. له مصلحة في التأمين من المسؤولية. فإذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في التأمين كان باطلاً².

¹ - يُنظر: عبد العزيز هيكل، المصدر السابق، ص 43. مختار محمود، المصدر السابق، ص 97-98. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص 288-289. السنهوري، المصدر السابق، 7/1413-1414.

² - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1523-1524. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 255-256. مختار محمود، المصدر السابق، ص 85-86.

ب- شروط المصلحة في التأمين: يشترك في المصلحة شرطين:

1- أن تكون اقتصادية: أي لها قيمة مالية، وليست معنوية أو عاطفية، ومن أجل هذه القيمة المالية يحرص المؤمن له على تأمينها حتى لا تضع عليه قيمتها إذا وقع الخطر المؤمن منه.

فمن أمن على سيارته ضد الحريق، يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المالية قيمة السيارة عند احتراقها. ومن أمن على بضاعته من السرقة، يكون قد أمن على مصلحة قيمته المالية هي قيمة البضاعة عن سرقته. ومن أمن على حوادث آلة له، يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المالية قيمة الدين الذي يلحقه عند تحقق مسؤوليته.

2- أن تكون مشروعة: أي ليست مخالفة للنظام العام أو الآداب، فلا يجوز التأمين على محلات الدعارة، أو القمر، أو المخدرات، أو الغرامات المالية، أو المصادرة التي يصدر بها حكم جنائي؛ لأن ذلك عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام¹.

ويسرى مبدأ المصلحة على التأمين ضد الأضرار فقط، دون التأمين على الأشخاص إلا إذا كان التأمين على حياة الغير، وذلك: كأن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته، كما في التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ، أو بإيراد مرتب².

ج- الغرض منه: الغرض من مبدأ المصلحة في التأمين: منع التعمد في

¹ - السنهوري، المصدر السابق، 7/1523-1525. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص255-256. مختار محمود، المصدر السابق، ص 85-86.

² - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1153-1154-1438-1523.

تحقيق وقوع الأخطار المؤمن منها¹.

ومن هنا نصت القوانين على توافر شروط معينة في محل التأمين، فنصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري ما يأتي: "تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"². ونصت المادة 749 من القانون المدني المصري على نفس النص³. وبمراعاة ما سبق يتعد التأمين عن الرهان والمقامرة⁴.

1- يُنظر: المصدر السابق، 7/1154-1155-1228. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 88. مختار محمود، المصدر السابق، ص 256.

2- القانون المدني الجزائري، سلسلة قضائية، ص 141.

3- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1153.

4- يُنظر: المصدر نفسه، 7/1530. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 261. مختار محمود، المصدر السابق، ص 86. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع: 13، ص 283.

المبحث الثالث آثار التأمين

يشتمل هذا المبحث على الآثار التي يربتها عقد التأمين على طرفيه باعتباره عقداً ملزماً للطرفين كما سبق أن ذكرنا في خصائصه.

وآثار العقد تتناول: التزامات المؤمن له، والتزامات المؤمن. وفيها يأتي بيان هذه الالتزامات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول التزامات المؤمن له

يُنشئ عقد التأمين ثلاثة التزامات في جانب المؤمن له وهي:

1- تقديم البيانات اللازمة، وتقرير عن كل ما يستجد من الظروف المتعلقة بالخطر. وهذا الالتزام هام؛ لأن المحل الرئيسي لعقد التأمين هو الخطر كما ذكر سلفاً، ومن ثم فعلى المؤمن له أن يخبر المؤمن، ويفصح عن كل البيانات الضرورية، كإظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه، أو الأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلاً... وهذا حتى يستطيع المؤمن أن يقدر الخطر الذي يراه التأمين منه.

وعلى المؤمن له كذلك أن يخبر عن كل الظروف التي تطرأ، والتي من شأنها أن تزيد من الخطر عاجلاً، أو أجلاً: كأن يغير المؤمن له في المسؤولية عن حوادث السيارات، استعمال سيارته من نقل خاصة إلى سيارة عامة: كسيارة

الأجرة، وكأن يغير الشخص مهنته إلى مهنة أكثر خطورة، وكأن يوضع بجوار العقار المؤمن عليه مواد قابلة للالتهاب...، وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام بطل عقد التأمين¹.

2- الالتزام بدفع قسط التأمين: يتمثل هذا الالتزام في أن يدفع المؤمن له للمؤمن قسط التأمين، أو الاشتراك -إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية- حسب المواعيد المحددة، أو المتفق عليها. وفي معظم الأحيان تدفع الأقساط بشكل دوري سنوي، وقد تدفع كلها مرة واحدة. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام إمكانية فسخ العقد².

3- أخطار المؤمن بوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن منه. إذا وقع الخطر المؤمن منه -وهو المنصوص عليه في وثيقة التأمين- يترتب عليه ما يأتي:

أ- على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن عن الحادث الذي وقع، وتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه. وإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يسأل عنه، ويكون من حق المؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الإخلال بمقتضى القواعد العامة للتعاقد.

ب- على المؤمن أن يقوم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه،

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1247-1257-1270. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص66. غريب جمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص36. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص293 وما بعدها. شفيق حربا، عقد التأمين، ص43. بشير زهرة، التأمين البري، ص104. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع:65، ص31-33. جمال الحكيم، عقود التأمين، 1/109. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص46-48.

²- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1288-1305-1329. فاضل شاكر، المصدر السابق، ص33. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص84. غريب جمال، المصدر السابق، ص37.

وعلمه به على الوجه الذي يستوجب مسؤوليته.

ولا يصح إسقاط حق المؤمن له في مبلغ التأمين نتيجة إخلاله بما يلزمه إلا بموجب اتفاق خاص مكتوب في وثيقة التأمين؛ لأن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا بمقتضى اتفاق خاص بين المؤمن له والمؤمن¹.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

ينحصر التزام المؤمن في دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ولكنه لا يكون واجب الأداء إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، أو حل الأجل المتفق عليه في العقد.

والأصل أن الذي يدفع له مبلغ التأمين هو المؤمن له، ولكن قد يكون الذي يدفع إليه خلفا عاما أو خاصا ينتقل إليه حق المؤمن له فمثلاً: إذا أمن شخص على عقار له من الحريق ثم توفي، انتقل العقار إلى الورثة، فالورثة هنا هم الخلف العام. وإذا باع المؤمن له العقار انتقل إلى المشتري وهو الخلف الخاص.

وقد ينتقل الحق في مبلغ التأمين للمستفيد منه مثال ذلك: إذا أمن رب العائلة على حياته لمصلحة أولاده، وزوجته، فالأولاد والزوجة هم أصحاب الحق في مبلغ التأمين، مثاله أيضا: إذا أمن صاحب سيارة على سيارته لمصلحة أي سائق مرخص له سياقتها - وهذا في التأمين من المسؤولية -.

وقد يكون مبلغ التأمين للغير نحو المؤمن مثال ذلك: أن يوجد شيء مؤمن


¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1328/7-1939. فاضل شاكر، المصدر السابق، ص33-34. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص79. غريب الجمال، المصدر السابق، ص33-34. بشير زهرة، المصدر السابق، ص104.

عليه فيه حق امتياز للدائن، أو يكون شيئاً مرهوناً، في هذه الحالات ينتقل حق الامتياز، أو حق الرهن إلى مبلغ التأمين.



وفي كل الأحوال فإن المؤمن ملزم بدفع التعويض عن الضرر الحاصل المؤمن له في حدود الضمان المتفق عليه دون زيادة.

وبناءً على ما سبق فإن المتضرر من حادث معين له الحق في التعويض الحقيقي للضرر الناتج عنه، دون أن يكون له أضرار، أو نقصان من حقه، وعليه عبء إثبات وقوع الخطر المؤمن منه¹.

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1341/7-1343. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص 91. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 466-468. غريب الجمال، المصدر السابق، ص 39. فاضل شاكر، المصدر السابق، ص 28.



الفصل الثاني أقسام التأمين



لقد تطور التأمين في الوقت المعاصر تطورًا ملحوظًا في كل الميادين، سواء أكان نظريًا، أو عمليًا، بحيث أصبح هذا التطور لا يغيب عن أي باحث في ميدان التأمين؛ لأنه أبرز أنواعًا متعددة، وصورًا جديدة، اقتضاها تطور الحياة، ما كانت معروفة عند المجتمعات السابقة.

ومن هنا: كانت الحاجة إلى معرفة تلك الأنواع ليسهل بحثها، ويتيسر أمر التعامل بها لدى هيئات التأمين المخلفة، ومن يتعامل معها.

وللعلماء الباحثين في التأمين وجهات نظر متباينة حوله، نكتفي بذكر أهمها: فمنهم من قسم التأمين تبعًا لموضوعه، ومنهم من قسمه تبعًا للغرض منه، ومنهم من قسمه تبعًا للهيئة التي تُبشره، ومنهم من قسمه تبعًا للطريقة التي يمارس بها¹. وستتناول تفصيل ذلك في هذا الفصل الذي يشتمل على أربعة مباحث، كل مبحث منها يتناول قسمًا من الأقسام.

المبحث الأول: تقسيم التأمين تبعًا لموضوعه

المبحث الثاني: تقسيم التأمين تبعًا للغرض منه

المبحث الثالث: تقسيم التأمين تبعًا للهيئة التي تُبشره

المبحث الرابع: تقسيم التأمين تبعًا للطريقة التي يمارسها

¹- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص289. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص29.

المبحث الأول تقسيم التأمين تبعاً لموضوعه

والمراد بالموضوع هنا: الأخطار المؤمن ضدها: كالوفاة، والعجز، والمرض، والإصابة، والحريق، والسرقه، والهلاك، والفساد، والمسؤولية المدنية...

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- 1- تأمين الأشخاص.
- 2- تأمين الممتلكات.
- 3- تأمين المسؤولية.

المطلب الأول تأمين الأشخاص

يشمل هذا المطلب كل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص بصورة مباشرة في: حياتهم، أو صحتهم، أو أعضائهم، أو قدراتهم على العمل. وجملة تلك الأنواع: التأمين على الحياة، والتأمين على الإصابات، والتأمين على المرض، وتأمين الزواج والأولاد.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

العنصر الأول: التأمين على الحياة

تعريفه: هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن مقابل ما يأخذه من أقساط محددة من المؤمن له بأن يدفع له، أو لمن يعينه مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن له، أو بقاؤه حياً أثناء فترة زمنية.

ومبلغ التأمين إما أن يكون: رأس مال يُسلم جملة، وإما على شكل مرتب

مدى حياة الدائن، تبعًا لاتفاق طرفي العقد، حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين¹.

صوره: للتأمين على الحياة صور كثيرة متنوعة عادية وغير عادية.

أ- الصور العادية لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الأقساط التي يأخذها بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند ما يموت المؤمن على حياته².

ويذكر الباحثون في التأمين أن التأمين لحالة الوفاة ثلاثة صور:

1- التأمين العمري: في هذه الصورة يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين؛ إما رأس مال، وإما إيرادًا مرتبًا مدى الحياة، وذلك عند موت المؤمن على حياته في أي زمن تقع فيه الوفاة. ولذلك سمي: بالتأمين العمري؛ لأنه يظل طول عمر المؤمن على حياته، ولا يكون مبلغ التأمين مستحقًا إلا بعد موته ولو طال عمره.

ويلجأ أرباب الأسر إلى هذه الصورة ليدخروا جزءًا من كسبهم، تدفع للمؤمن: كأقساط دورية.

وبه يضمن المؤمن لزوجته، وأبنائه، ما يقيهم شر الاحتياج عند موته. وهذه الصورة عبارة عن ادخار إجباري³.

¹- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1389/7. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص56-57. شوكة عليان، التأمين عند فقهاء القانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:173، ص50.

²- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1391/7.

³- يُنظر: المصدر نفسه، 1391/7. حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص28-29. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص103.

2- **التأمين المؤقت:** في هذه الصورة يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن على حياته أثناء مدة محددة، وإذا لم يمت أثناء تلك المدة فإن المؤمن يستبقي عنده ما أخذه من أقساط، وتبرأ ذمته قبل الدائن؛ لأن التأمين هنا محدد بزمن معين، إذا انقضى قبل وفاة المؤمن على حياته انتهى التأمين، بخلاف التأمين العمري الذي يظل مدة العمر مهما طال.

ويلجأ إلى هذه الصورة أصحاب المهن الخطيرة: كالعمل في الأشعة، أو الملاحة، أو الأبحاث الذرية، حتى يضمنوا لورثتهم الانتفاع بمبلغ التأمين إذا أصيبوا بالموت خلال مدة التأمين.

وهذه الصورة خالية من الادخار؛ لأن المؤمن له إذا لم يموت خلال المدة المحددة ضاعت عليه الأقساط التي دفعها للمؤمن، ولكنها تكون مقابل تبعة ضمان الخطر الذي تحمله المؤمن¹.

3- **تأمين البقيا:** في هذه الصورة يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا ظل على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته. أما إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته فإن التأمين ينتهي، ويستبقي المؤمن عنده ما أخذه من أقساط، وتبرأ ذمته، ولذلك سميت هذه الصورة من التأمين: بتأمين بقيا المستفيد؛ لأن بقاء المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته هو السبب في استحقاق مبلغ التأمين.

ويلجأ إلى هذه الصورة شخص يريد أن يضمن لإنسان محبوب عنده مبلغاً

1- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1392/7-1393. حسين حامد حسان، المصدر السابق، ص29. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص104. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص58.

مالياً يجده عند الحاجة. فإذا ظل هذا الإنسان على قيد الحياة بعد وفاته استحق مبلغ التأمين، أما إذا توفي قبله فإن التأمين ينتهي، ويستبقى المؤمن عنده ما أخذه من أقساط وتبرأ ذمته¹.

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء

التأمين لحالة البقاء: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الأقساط التأمينية بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذا بقي حياً إلى زمن معين محدد في وثيقة التأمين، وإذا توفي قبل ذلك الزمن انتهى التأمين، واستبقى المؤمن عنده ما قبضه من أقساط وبرئت ذمته.

وللتأمين لحالة البقاء ثلاثة صور:

1- **التأمين برأس مال مرجأ:** في هذه الصورة يدفع المؤمن رأس مال دفعة واحدة للمؤمن على حياته إذا ظل حياً حتى يجل الأجل المحدد. ويلجأ إلى هذه الصورة الإنسان الذي يكون في عنفوان شبابه، فيدخر من شبابه لشيخوخته، ومن صحته لمرضه².

2- **التأمين بإيراد الراتب:** في هذه الصورة يدفع المؤمن للمؤمن على حياته، بإيراد مرتب مدى الحياة، أو لأجل محدد، وذلك بدلاً من رأس المرجأ كما في الصورة الأولى. فيتقاضى المؤمن على حياته من المؤمن إيراداً كل شهر، أو ثلاثة أشهر، أو مواعيد أخرى دورية إلى أن يأتيه أجله، أو تنتهي المدة المحددة في حالة ما إذا كان الإيراد محددًا بأجل.

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1393-1394.

²- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1396.

وهذه الصورة من التأمين تكفل للمؤمن على حياته إيراداً، أو معاشاً، يستعين به على قضاء شؤونه في الزمن الباقي من عمره، أو الأجل المحدد¹.

3- التأمين المضاد: وهو عبارة عن تأمين لحالة الوفاة مصحوب بالتأمين لحالة البقاء، ويلجأ إليه المؤمن على حياته في مقابل قسط إضافي بمقتضاه يسترد ورثته ما دفعوه من أقساط، إذا توفي هو قبل الزمن المحدد؛ لأنه لولا هذا التأمين المضاد لأصبحت الأقساط حقاً للمؤمن، وذلك باستبقائه عنده، وبراءة ذمته منها².

الحالة الثالثة: التأمين المختلط

التأمين المختلط هو: عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الأقساط التأمينية بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته إذا ظل على قيد الحياة، حتى انقضى الأجل المحدد، أو يدفعه إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته أثناء الأجل المحدد.

وسمي هذا النوع بالتأمين المختلط؛ لأنه يضم نوعين من التأمين: تأمين الحالة البقاء إذا ظل المؤمن على حياته على قيد الحياة منذ انتهاء الأجل المحدد، وتأمين لحالة الوفاة إذا توفي المؤمن على حياته أثناء الأجل المحدد. لذلك فإن هذا النوع أكثر انتشاراً من سابقه³.

ولهذه الحالة الكثير من الصور أهمها أربعة صور:

¹- يُنظر: المصدر نفسه، 1397/7.

²- يُنظر: المصدر نفسه، 1401/7-1402.

³- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1399/7. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 60. حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 29-30.

1- التأمين المختلط العادي: في هذه الصورة يدفع المؤمن للمؤمن على حياته مبلغ التأمين إذا ظل على قيد الحياة حتى حلول الأجل المحدد؛ وإذا توفي المؤمن على حياته قبل أن ينتهي الأجل دفع المبلغ إلى المستفيد المعين من طرف المؤمن على حياته¹.

2- التأمين لأجل محدد: هذه الصورة كسابقتها إلا أنها تختلف عنها في أن مبلغ التأمين لا يدفع هنا عند وفاة المؤمن على حياته، وإنما يدفع إذا حل الأجل المحدد.

فالمؤمن يعرف من البداية أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا حل الأجل المعين، وهذا بخلاف التأمين المختلط العادي الذي لا يعرف فيه المؤمن الأجل الذي يدفع فيه مبلغ التأمين².

3- تأمين المهر: في هذه الصورة وعند حلول الأجل المعين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد -وهو إنسان معين- إذا ظل على قيد الحياة إلى أن حل الأجل المعين.

وهذه الصورة يلجأ إليها من يريد أن يكفل لابنه مهر زواجه عند حلول الوقت المحدد، فإذا حل الوقت المعين، وظل الابن على قيد الحياة فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين لوالده إذا كان حياً، وإلا فللابن مباشرة.

وإذا توفي الابن قبل أن يحل الوقت المعين، ينتهي التأمين بوفاته، ويستبقى المؤمن الأقساط التي استلمها، وتبرأ ذمته.

1- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1399-1400.

2- يُنظر: المصدر نفسه، 7/1401-1402.

ولهذا فإن المؤمن على حياته يلجأ كما جرت العادة إلى تأمين مضاد حتى لا يضيع عليه ما دفعه من أقساط إذا توفي ابنه قبل الوقت المعين.

وتأمين المهر يختلف عن التأمين لأجل محدد: في كونه أن مبلغ التأمين لا يدفع فيه إلا إذا ظل المستفيد حيا عندما يحل الوقت المعين، ولكنه في التأمين لأجل محدد يدفع في كل الحالات إذا حل الأجل المحدد إما للمؤمن على حياته، وإما للمستفيد¹.

4- تأمين الأسرة: في هذه الصورة يدفع المؤمن وفي أجل معين مبلغ التأمين للمؤمن على حياته إذا ظل على قيد الحياة، وإلا فللمستفيد المعين من طرف المؤمن على حياته.

وتختلف هذه الصورة عن سابقتها -التأمين لأجل محدد- في أنه إذا توفي المؤمن على حياته قبل الأجل المعين، وانقطع دفع الأقساط، فإن المستفيد يتقاضى على الفور إيراداً مرتباً من المؤمن حتى يحل الأجل، وإذا حل الأجل فإنه يتقاضى مبلغ التأمين.

وبهذا يضمن رب الأسرة لأعضاء أسرته بعد وفاته إيراداً دورياً من رأس مال يأخذونه عندما يحل الأجل المحدد².

ب- الصور غير العادية

توجد ثلاثة صور غير عادية للتأمين على الحياة:

1- التأمين الجماعي: هو تأمين يبرم عقده شخص لمصلحة عدد من

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1402/7.

²- يُنظر: المصدر نفسه، 1402/7-1403. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 107.

الأشخاص له صلة تربطه بهم، وله مصلحة في التأمين.

وتظهر أهم تطبيقات هذه الصورة في التأمينات التي يبرمها أصحاب المعامل لمصلحة عمالهم، والتأمينات التي يبرمها أمناء النقل لمصلحة العمال، وتأمينات أصحاب المدارس التي تبرم لمصلحة الطلبة، وتأمينات أصحاب المتاجر لمصلحة مستخدمي المتجر¹.

ويشمل التأمين الجماعي في العادة: التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، والتأمين من المسؤولية.

وللتأمين الجماعي مميزات نذكر أهمها:

أ- لا يعين المستفيد من التأمين بذاته، وإنما يعين بصفته: كالعامل، والطالب، والعضو.

ب- على طالب التأمين الالتزام بدفع أقساط التأمين إلى الجهة المؤمنة له، في مقابل تعهدها بأداء التعويضات اللازمة للمصاب بحادثة، وتتوفر فيه الشروط المذكورة في وثيقة التأمين.

ج- لكل من توافرت فيه شروط الاستحقاق أن يطلب حقه مباشرة من المؤمن.

د- كما يتعدد المستفيدون من هذا التأمين، تتعدد الحوادث المؤمن منها.

2- التأمين الشعبي: وهو نوع من أنواع التأمين على الحياة ليس له طبيعة خاصة، فهو كغيره من أنواع التأمينات الأخرى: كالتأمين لحالة البقاء، أو

¹ يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1404/7-1405. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص 108. غريب الجمال، المصدر السابق، ص 60.

الوفاء، أو المختلط.

ولكن أهم ما يميزه عن غيره هو أن: أقساطه صغيرة حتى يتمكن ذو الدخل القليل من الطبقات الشعبية من الوفاء بالتزاماته¹.

3- التأمين التكميلي: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن مقابل أقساط تأمينية بأن يتولى دفع أقساط التأمين على الحياة، بدلاً من المؤمن له في حالة عجزه عن دفعها لأي سبب.

والمقصود من هذا التأمين كما يتضح من تعريفه: تأمين المؤمن على حياته من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط التأمين لسبب ما: كالمرض، والعجز عن العمل.

ولهذا فهو ليس نوعاً مستقلاً عن التأمين من المرض، أو العجز، وإنما هو تابع للتأمين على الحياة، ومكمل له، لذلك أطلق عليه التأمين التكميلي².

العنصر الثاني: التأمين من الإصابات

التأمين من الإصابات: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل أقساط تأمينية بأن يدفع للؤمن له، أو المستفيد - في حالة وفاة المؤمن له - مبلغ التأمين إذا لحقته إصابة في جسمه، كما يلتزم برد نفقات العلاج، والأدوية، كلها أو جزءاً منها.

ويختلف مبلغ التأمين من هذا النوع من التأمين باختلاف ما أدت إليه

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1409/7. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص107. غريب الجمال، المصدر السابق، ص61.

² - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1411/7-1412. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص109. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص30.

الإصابة الجسمية، فقد تؤدي إلى وفاة المؤمن له، أو عجزه كلياً، أو جزئياً، أو عجزاً مؤقتاً.

والتأمين من الإصابات يكون فردياً كما يكون جماعياً، أو يكون عاماً كما يكون خاصاً؛ أما التأمين الفردي فيكون عندما يؤمن الإنسان نفسه من كل الإصابات المهنية، فيكون تأميناً خاصاً.

والتأمين الجماعي كما بيناه سابقاً يكون عندما تقوم جماعة من الناس، تنتمي إلى هيئة واحدة بتأمين أفرادها: كطلاب مدرسة، أو عمال المصانع¹.

العنصر الثالث: التأمين من المرض

التأمين من المرض: هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن، ويلتزم هذا الأخير - في حالة مرض المؤمن له خلال فترة التأمين - بأن يدفع له مبلغاً مالياً معيناً جملة واحدة، أو على مرات، كما يلتزم أيضاً برد نفقات العلاج، والأدوية كلها، أو جزءاً منها.

والتأمين من الأمراض قد يكون عاماً يشمل كل الأمراض، وقد يكون مقتصرًا على بعضها: كالعديد من الجراحية، وقد يكون فردياً، أو عائلياً، أو جماعياً.

ويختلف التأمين من الأمراض عن التأمين من الإصابات في أن نفقات العلاج، وشراء الأدوية تعتبر هي: العنصر الرئيسي في التأمين من الأمراض، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له مبلغ هو: العنصر الثانوي، وقد لا يلتزم به

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1379/7. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص110. غريب الجمال، المصدر السابق، ص62.

المؤمن، بينما نفقات العلاج، وشراء الأدوية هي: العنصر الثانوي في التأمين من الإصابات¹، وقد لا يتحمل المؤمن إلا جزءاً منها، وما يدفعه للمؤمن له من مبلغ هو: العنصر الرئيسي فيها².

العنصر الرابع: تأمين الزواج والأولاد

التأمين من الزواج، والأولاد، صورة من التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة.

أ- **تأمين الزواج:** هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط تأمينية، بأن يدفع للمؤمن له مبلغاً مالياً معيناً إذا تزوج قبل بلوغه سنّاً معيناً.

والغرض من هذا التأمين: تمكين المؤمن له من تدبير الأموال اللازمة لإجراء الزواج. فإذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المحددة استحق مبلغ التأمين، وإذا لم يتزوج فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة المؤمن، ويستبقي عنده الأقساط التي قبضها.

ولهذا فإن المؤمن له يلجأ إلى تأمين مضاد، حتى لا تضيق عليه الأقساط التي دفعها.

ب- **تأمين الأولاد:** هو عقد يضاف إلى تأمين الزواج، وبمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط تأمينية بأن يدفع للمؤمن له مبلغاً مالياً معيناً كلما رزق بمولود.

¹ - الإصابة: الضرر الذي يصيب الجسم بفعل خارجي مفاجئ. يُنظر: جاسم اليعقوب، حوادث الطريق، مجلة الحقوق والشريعة، ع:4، ص146.

² - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1380-1377/7. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص111. غريب الجمال، المصدر السابق، ص61-62.

والغرض من هذا التأمين: تمكين المؤمن له من تدبير المال اللازم لولادة المولود، وما يتطلبه من نفقات تتعلق بتربيته، وتعليمه.

ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين كلما ولد له طفل، إلى أن ينتهي التأمين بسبب من الأسباب.

وإذا لم يرزق المؤمن له بمولود حتى انتهى التأمين ضاعت عليه الأقساط التي دفعها، ولذلك فإنه يلجأ عادة إلى تأمين مضاد -بجانب تأمين الأولاد- به يستطيع أن يسترد الأقساط التي دفعها إذا لم يرزق بمولود خلال فترة التأمين¹.

المطلب الثاني تأمين الممتلكات

المقصود من تأمين الممتلكات: التأمينات من الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان: كالحريق، والسرقه، والتلف، وموت المواشي.

ويتناول هذا المطلب بيان أنواع منها حسب العناصر الآتية:

أولاً: التأمين ضد الحريق

التأمين ضد الحريق: هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين، عندما يتحقق خطر الحريق على ممتلكاته. وهذا النوع هو أهم أنواع تأمين الممتلكات، وأكثرها انتشاراً، وفيه يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الخسائر التي يتسبب فيها الحريق سواءً أكان الحريق

¹ - يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1376/7-1377. عبد الناصر العطار، المصدر السابق، ص 113-114.

كاملاً، أم جزئياً¹.

ثانياً: التأمين ضد السرقة

التأمين ضد السرقة: هو عقد يبرمه صاحب الشيء -متاعاً، أو مجوهرات، أو نقوداً، أو بضاعة، أو أي شيء يخاف عليه من السرقة- وبموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين إذا وقعت السرقة على الشيء الملوک له المؤمن عليه².

ثالثاً: التأمين ضد تلف المزروعات

التأمين ضد تلف المزروعات: هو عقد جرت العادة بأن يبرمه مالك المزروعات -سواءً كان مالکاً للأرض، أو مستأجراً- للتأمين على مزروعاته قبل أن تنضج، أو أثناء النضج، أو بعده، ضد الآفات المفسدة للزرع: كالجراد، والقمل، أو غير ذلك مما يهدده بالتلف: كالصقيع، والفيضانات، والعواصف³.

رابعاً: التأمين ضد موت المواشي

التأمين ضد موت المواشي: هو عقد يبرمه مالك الماشية على مواشيه ضد خطر هلاكها، وبمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين، إذا أهلكت المواشي بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده⁴.

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1578/7 وما بعدها. غريب الجبال، التأمين التجاري والبدیل الإسلامي، ص80.

²- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1537/7.

³- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1536/7. غريب الجبال، المصدر السابق، ص76.

⁴- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1536/7.

خامسًا: التأمين ضد التبديد

التأمين ضد التبديد: هو عقد يبرمه صاحب الشيء ضد خطر التبديد، وبموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغ التأمين إذا وقع خطر التبديد للشيء المملوك له المؤمن عليه.

ويعتبر التأمين ضد الحريق أكثر الأنواع انتشارًا، وأهمها مع ملاحظة: أن أغلب قواعده تطبق على بقية الأنواع الأخرى بصورة عامة¹.

المطلب الثالث

تأمين المسؤولية

يشتمل هذا المطلب على عنصرين؛ الأول: ماهية التأمين من المسؤولية، والثاني: أنواع التأمين من المسؤولية.

العنصر الأول: ماهية التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية"².

ومجال التأمين من المسؤولية: هو المسؤولية المدنية³ فقط دون المسؤولية الجنائية؛ لأن العقوبة فيها شخصية⁴.

1- يُنظر: المصدر السابق، 1537/7. غريب الجمال، التأمين التجاري والبدليل الإسلامي، ص 80 وما بعدها.

2- حسين عامر وآخرون، المسؤولية المدنية، ص 576.

3- المسؤولية: "هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل آتاه". عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية، ص 15.

4- حسين عامر وآخرون، المصدر السابق، ص 576.

العنصر الثاني: أنواع التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية: يمكن أن يضم كافة حالات المسؤولية التقصيرية، أو العقدية¹. والتأمين من المسؤولية يتنوع حسب نشاطات الإنسان المختلفة، وما قد ينجم عنها من مسؤوليات مختلفة².

ومن هنا: فكما يكون التأمين ضد الحريق، أو ما يحدث من غرق الأرض المزروعة، أو تلف المحصولات الزراعية، أو ما يصيب الغير من حوادث، كذلك يكون التأمين مما قد يصيب المتعاقد مع المسؤول على ما قد يقع في حالة نقل الأفراد، أو ما يحدث للمستأجر، وَصَلَحَ للرجوع في شأنه للمالك.

والغرض من التأمين من المسؤولية ليس تأميناً للغير عما يصيبه ويقع عليه من المؤمن له، وإلا كان تأميناً على الأشخاص، وإنما هو تأمين المؤمن له مما يصيب ماله نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ومن ثم كان التأمين من المسؤولية تأميناً على الأموال، ولكنه يختلف عنها: في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له. في حين أن التأمين على الأموال تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، فمحل التأمين من المسؤولية هو ما على المؤمن له من مال، ومحل التأمين على الأموال هو ما للمؤمن له من مال³.

1- المسؤولية العقدية: تقوم نتيجة الإخلال بما التزم به المتعاقد، ويترتب عليها تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه. والمسؤولية التقصيرية: تقوم نتيجة ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بسبب خطئه. المصدر نفسه، ص 11. عاطف النقيب، المصدر السابق، ص 15-16.

2- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1644/7-1645. حسين عامر وآخرون، المصدر السابق، ص 576.

3- يُنظر، السنهوري، المصدر السابق، 1642/7.

المبحث الثاني تقسيم التأمين تبعاً للغرض منه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: أحدهما يتناول التأمين الاجتماعي، والثاني يتناول التأمين الخاص.

المطلب الأول التأمين الاجتماعي

يحتوي هذا المطلب على عنصرين:

الأول: ماهية التأمين الاجتماعي وأنواعه

الثاني: التأمين الاجتماعي في الإسلام

العنصر الأول: ماهية التأمين الاجتماعي وأنواعه

أ- ماهية التأمين الاجتماعي: هو تأمين تقوم به الدولة، أو هيئاتها العامة، فتتولى تنظيمه، وتسيير إدارته لصالح الموظفين الذين يصابون بحوادث العمل، أو المرض، أو الشيخوخة¹.

¹ - الشيخوخة: هي السن التي يترك فيها الموظف، أو العامل عادة عمله، وهذه السن تختلف من قطر إلى آخر حسب التقدم الصحي، والنظام الاقتصادي المتبعين كما تختلف من مهنة إلى أخرى تبعاً لمشقتها. ففي بعض البلدان: كفرنسا، وإيطاليا، والاتحاد السوفياتي، والمجر، البرازيل، وتركيا، ومصر، وليبيا، والعراق نجد سن الشيخوخة محددة بسن الستين (60).

وفي بعض البلدان: كالولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، والنمسا، والدانمارك، وسويسرا، وبلجيكا، نجد سن الشيخوخة محددة بسن الخامسة والستين (65).

وفي بعض البلدان: كالسويد، وإسلاندا، نجدها تصل إلى السابعة والستين. كما تزداد في كل من: =

والتأمين الاجتماعي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، ومن ثم كان في جميع صورته إجبارياً؛ لأن القوانين فرضته على العاملين في الدولة لمصلحتهم¹.

ب- أنواع التأمين الاجتماعي: له أنواع متعددة أهمها:

1- تأمين الشيخوخة: هو عبارة عن تنظيم للمعاشات، أو المكافآت التي تمنح للموظف، أو للعامل عندما يبلغ سن التقاعد منحة معاش، أو مكافأة عند نهاية العمل؛ وإذا توفي أعطيت المنحة لورثته².

2- تأمين العجز وإصابات العمل: هذا النوع كسابقه يسرى عليه نفس ما ذكر فيه من أمور.

ويطبق هذا في حالة عجز الموظف عن العمل لأسباب صحية: كالمرض، أو إصابة أقعدت صاحبها عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

=الترويج، ونيوزيلندا، وكندا لتصل إلى السن السبعين (70).

وقد تنقص سن الشيخوخة لتصل إلى سن الخامسة والخمسين (55) كما هو الوضع في الإكوادور، وكوبا، والأرجنتين. وقد تصل إلى خمسين (50) كما هو الحال في الأرقواي.

ومتوسط سن الشيخوخة في معظم الدول يدور بين السن الستين أو الخمسة والستين.

وفي الواقع: أن تأمين الشيخوخة من حق العامل الذي قضى ردهاً من حياته من أجل رفاهية المجتمع وسعادته فيكون من حقه عليه أن يمنحه هذا التأمين عندما يصل إلى سن يحتاج فيها إلى الراحة غالباً، وذلك عملاً بمبدأ الاعتراف بالجميل لأهله. يُنظر: محمد خضرجي، التأمين الاجتماعي، مجلة الاقتصاد، ع:88، ص21-22.

1- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص292. سالم البهنساوي، الإسلام والتأمينات الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، ع:194، ص17. فاضل شاكر، عقد التأمين، مجلة الرسالة، ع:66، ص37. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص38.

2- يُنظر: محمد خضرجي، المصدر السابق، ص21-22. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص47-48. عدنان عابدين وآخرون، محاسبة الرواتب والأجور، ص159.

ويغطي هذا النوع من التأمين: مصاريف العلاج لشراء الأدوية، والمعونات أثناء فترة العلاج في حالة العجز المؤقت، أو المعونة الدائمة في حالة العجز الدائم¹.

3- **التأمين الصحي**: يهدف إلى علاج الموظف، أو العامل، والقيام بنفقات العلاج، والأدوية. ويشمل كذلك رعاية المرأة الحبلية أثناء الحمل، والوضع².

4- **التأمين ضد البطالة**: يهدف إلى إعطاء العامل العاطل عن العمل تعويضًا، يراعى فيه نسبة معينة من الأجر الذي وقع تحديد القسط على أساسه. ويمنح هذا التعويض للعامل خلال فترة البطالة³.

وممارسة التأمين الاجتماعي من أهم واجبات الدولة: لأجل إقرار النظام، وتوفير وسائل العيش لكافة الأفراد.

وتوجد في الجزائر عدد قوانين، وأوامر تنظم التأمين الاجتماعي أهمها:

- قانون رقم: 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403هـ يوليو 1983م. يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- قانون رقم: 83-12 مؤرخ في 21 رمضان 1403هـ يوليو 1983م. يتعلق بالتقاعد.

- قانون رقم: 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403هـ يوليو 1983م.

1- يُنظر: غريب الجمال، المصدر السابق، ص48.

2- يُنظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها. عدنان عابدين وآخرون، المصدر السابق، والصفحة السابقة.

3- يُنظر: غريب الجمال، المصدر السابق، الصفحة السابقة. عدنان عابدين وآخرون، المصدر السابق، والصفحة السابقة.

يتعلق بحوادث العمل، والأمراض المهنية.

- قانون رقم: 83-14 مؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ يوليو 1983 م.
يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- قانون رقم: 83-15 مؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ يوليو 1983 م.
يتعلق بمجال الضمان الاجتماعي.

- قانون رقم: 83-16 مؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ يوليو 1983 م.
يتعلق بإنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية¹.

وفي الواقع: أن التطبيقات النظامية للتأمين الاجتماعي قاصرة، ولا تحقق التأمين الاجتماعي الحقيقي الذي يريده الإسلام؛ لأن التأمينات الحكومية قاصرة على فئات معينة من المجتمع، وأين العجزة؟ والمرضى؟ ومن ليس له عائل..؟

وهذه هي الفئات الكثيرة في المجتمع لا شك أنها أحوج الناس إلى المعنونة من الفئات التي انتظمتها القوانين².

العنصر الثاني: التأمين الاجتماعي في الإسلام

إن التأمين الاجتماعي في الإسلام غير غريب عن الإسلام؛ لأن الإسلام كما عني بسن النظم، وتشريع الأحكام التي تضمن تأمين الفرد على نفسه، وماله. عني كذلك بوضع النظم، والأسس التي تضمن تأمين المجتمع، ومرافقته،

¹- يُنظر: وزارة الحماية الاجتماعية، النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي، مجلة تصدرها وزارة الحماية الاجتماعية، عدد خاص، المنشور الذي يوضح كفيات تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي المتعلقة بالاشتراكات، وأساس الإعانات والتقاعد.

²- يُنظر: أبو زهرة، التأمين الاجتماعي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، ع: 10، ص: 627.

وحفظه من خطر الطوارئ.

وفيا يأتي بيان لأهم المبادئ التي وضعها الإسلام للتأمين الاجتماعي لمساعدة العجزة، والمحتاجين، ومواجهة الطوارئ.

المبدأ الأول: الأمة الإسلامية أمة واحدة، أفرادها متضامنون: إن الإسلام قرر أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وأن كل من فيها جزء منها، وعضو من جسمها، فعزه بعزها، وذله بذلها، وسلامته لا تكون إلا بسلامتها.

وبعبارة أخرى: الأفراد في الأمة متضامنون، وكل فرد مسؤول عن نفسه، وعن غيره من أفراد أمته. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]. وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ، وَالْحُمَّى»¹. وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»².

وعلى أساس وحدة الأمة، وتضامن أفرادها أوجب الله تعالى التعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

1- سبق تخريجه.

2- سبق تخريجه.

وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»¹.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»².

ومن خلال هذه الآيات، والأحاديث يتضح لنا: أن الإسلام جعل أفراد المجتمع المسلم عائلة واحدة، تستظل بظله، وكل فرد فيها جندي، وحارس على سلامة نفسه، وسلامة مجتمعه، وكل ذي نعمة عليه حق من حرم منها.

وبهذه الروح التضامنية بين أفراد المجتمع، يحقق الإسلام التامين الاجتماعي لكل الأفراد، فيعيشون آمنين، مطمئنين؛ لأن نجاح أي إصلاح كما أثبتت التجارب لا يتحقق على الوجه المطلوب منه إلا إذا سادت المجتمع تلك الروح التضامنية³.

المبدأ الثاني: وحدة الأسرة وتضامن أفرادها تضامناً خاصاً: إن الإسلام عندما قرر أن الأمة وحدة، وأوجب التضامن على أفرادها، قرر كذلك أن الأسرة وحدة، وأوجب التضامن على أفرادها خاصة.

وبهذا كفل الإسلام التامين الاجتماعي في الأمة؛ لأن الأمة ما هي إلا مجموعة من الأسر، فإذا أقام أفراد الأسرة بالتضامن فيما بينهم، سد الغني حاجة الفقير. أمنت كل أسرة شر الطوارئ التي تلحق أفرادها، ومن ثم تأمن

¹ - رواه مسلم في صحيحه، باب فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ. حديث رقم: 7028، 71/8.

² - سبق تخريجه.

³ - يُنظر: عبد الوهاب خلاف، التامين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع: 2، ص 15 وما بعدها. عبد الله الطيار، التكافل الاجتماعي، ص 145.

الأمّة كلها شر الطوارئ. قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب:6]. فالقربة تربطهم رابطة القربة الخاصة، ومن هنا: يُلزم الغني فيهم بالنفقة على قريبه الفقير العاجز¹.

والقرآن الكريم والسنة النبوية هما اللذان قررا وحدة الأسرة، والتضامن بين أفرادها. قال تعالى في شأن الآباء والأبناء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء:23]. ﴿ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:15]. وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:36]. وقال: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد:12-16]. وقال في شأن الزوجين: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:21]. ومن مقتضيات المودة والرحمة: التضامن، والتعاون.

وقال تعالى: ﴿ وَهَنٌّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:228]. وقال: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233]. وقال تعالى في شأن الأقارب عامة: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء:26].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ

¹- يُنظر: أبو زهرة، التأمين الاجتماعي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، ع:10، ص630-631.

تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿١﴾. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي
وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»². عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُسْأَلَ لَهُ فِي أُنْثَرِهِ
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»³.

وعلى أساس وحدة الأسرة، وتضامن أفرادها، وتطبيقاً للنصوص السابقة،
وغيرها نظم فقهاء الإسلام أحكام النفقة الواجبة على الأب نحو أبنائه، وعلى
الابن نحو أبيه، وعلى الزوجة نحو زوجها، وأحكام النفقة المفروضة بسبب
القرابة.

ومن هنا نرى: أن تطبيق أحكام النفقة بأسبابها المختلفة، مع مراعاة ما
يتلاءم ومصالح روح الشريعة، ومعقولها، كان من أقوى دعائم التأمين
الاجتماعي، وتوثيق الروابط الأسرية، وتحقيق تضامنهم، وتعاونهم الأمر الذي
يخدم مصلحة المجتمع، ويحقق أمنه واستقراره.

المبدأ الثالث: في مال الغني حق معلوم للفقراء.

لقد فرض الإسلام زكاة المال، وجعلها إحدى أركان الدين. قال تعالى:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103]. وقال أيضاً:

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث
رقم: 2554، 4/1980.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث
رقم: 2555، 4/1981.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث
رقم: 2557، 4/1982.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:24-25]. وقال أيضاً: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]. وقال أيضاً: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة:5]. وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت:7].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»¹.

والزكاة جزء من مال الغني أوجبه الله عليه، ويصرف في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه في كتابه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة:60].

ومن سباحة الإسلام أنه راعى العدل في أموال الأغنياء، والرحمة بالفقراء، والمساكين. فجعل الشارع شروطاً لوجوب الزكاة: بأن يبلغ نصاباً معيناً: كحد أدنى، وما دونه ليس فيه زكاة، وأن يكون المال نامياً، أو معدداً للنماء، وقابلاً له حتى تكون الزكاة من ثمرة المال لا من أسباب نقصه أصلاً، وأن يحول عليه الحول؛ لأن الحول مظنة النماء، وأن يكون زائداً عن الحوائج الأصلية كما هو عند الأحناف؛ لأنه إذا كان محتاجاً إليه في إنفاقه عن نفسه، أو عياله لا يعد به غنياً، والصدقة إنما تكون عن ظهر غني. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:219].

وهذا النظام القائم على العدل، ومراعاة التوفيق بين مصلحة الغني،

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 16، 45/1.

والفقير، يكفل الإسلام تأمين المجتمع من غوائل الفقر، وشر الأحقاد، وبهذا كانت الزكاة طهرة، وتزكية¹.

المبدأ الرابع: وجوب الكفارات وصدقة الفطر

أما الكفارات فقد أوجب الإسلام على من ارتكب ذنباً معيناً كفارة مقدرة. فمن حنث في يمينه عليه كفارة، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89].

ومن أفطر في رمضان متعمداً عليه كفارة عتق رقبة، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك»².

ومن ارتكب محظوراً، أو أخل بواجب من واجبات الحج فعليه كفارة. قال

¹ - يُنظر: عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع: 4، ص 87 وما بعدها. عبد الله العطار، التكافل الاجتماعي، ص 110. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 114.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم: 1111، 781/2.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:95]. وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

وأما صدقة الفطر فقد جعلها الشارع من مكملات فريضة الصيام، وبها كفل الإسلام للفقراء والمساكين يوم العيد التوسعة عليهم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"¹.

ومن هنا نعلم: أن الإسلام جعل موارد دورية كفاية للفقراء، والمساكين. فغنى الغني باب لمعونة الفقير، وارتكاب الإثم من الأثيم باب لمساعدة الفقراء، والأعياد، والمواسم الإسلامية فرص لمعونة الفقراء والمعوزين.

وهذا أكبر دليل على أن الإسلام دين البر، وهو الكفيل بتحقيق التأمين الاجتماعي لكل أفراد المجتمع.

المبدأ الخامس: في خزينة الدولة حق للفقراء والمساكين

والأصل في هذا ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»².

ومعلوم أن موارد الدولة تتمثل في:

1- زكاة الأموال.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: 1432، 547/2.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم: 2268، 845/2.

2- خمس الغنائم، والمعادن، والركاز.

3- تركة من لا وارث له، وأموال اللقطة.

4- الخراج، والجزية.

وهذا الأخير مصرفه المصالح العامة: كرواتب الجيش، والموظفين. أما الثلاثة الأولى ففي كل واحد منها حق للفقراء والمساكين¹، ومن خلال المبادئ الخمسة التي ذكرناها يتضح لنا جلياً مدى عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء، وذوي الحاجة والضعف.

وبهذا يكفل الإسلام لكل فرد في المجتمع الأمن، والطمأنينة على نفسه، وولده، وبتطبيق تلك المبادئ يتحقق التأمين الاجتماعي في الإسلام.

وبهذا يمتاز على أي تنظيم، أو أي تأمين اجتماعي آخر. والمبادئ السابقة هي: الكفيلة بنجاح أي إصلاح اجتماعي في مجال التأمين.

ومن هنا: فإن التأمين الاجتماعي الذي تمارسه الدول حالياً قاصر؛ لأنه لا يتناول كافة فئات المجتمع التي هي الغالبية العظمى. فلا بد من تدارك هذا النقص، وذلك بتعميمه على كافة الشعب، فالتأمين الاجتماعي السليم ينبغي أن يكون عاماً، وشاملاً².

هذا؛ وقد أفتى علماء الإسلام بالإجماع على جواز نظام التأمينات الاجتماعية، وقد صدر عنهم ذلك في مؤتمرات عديدة منها:

1- مؤتمر علماء الإسلام الثاني المنعقد في القاهرة 1385هـ/1965م.

¹- يُنظر: أبو عبيد، الأموال، ص 14-24. عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:4، ص 90-91.

²- يُنظر: أبو زهرة، التأمين الاجتماعي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، ع:10، ص 627-630.

- 2- مؤتمر علماء الإسلام السابع المنعقد في القاهرة 1392هـ/1972م.
- 3- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ: 04-04-1397هـ.
- 4- قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقد في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة¹.
- ومن هنا: فإن هذا القسم من التأمين -التأمين الاجتماعي- يخرج عن دائرة الخلاف.

المطلب الثاني التأمين الخاص

يشتمل هذا المطلب على عنصرين:

الأول: تعريف التأمين الخاص

الثاني: أقسام التأمين الخاص

العنصر الأول: تعريف التأمين الخاص

التأمين الخاص: هو تأمين تمارسه شركات التأمين، أو هيئات التأمين التبادلي. ويعتبر هذا التأمين هو الغالب في ساحة التأمين حالياً: مثل التأمين على الحياة، أو على مسكن من الحريق، أو السرقة. ويكاد يعم كل التأمينات البحرية، والجوية، والبرية، بما فيها من تأمينات الأشخاص، وتأمينات الممتلكات، وتأمينات المسؤولية.

¹- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص20. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص197. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص50-51.

والغالب في هذا النوع أنه اختياري؛ لأن الشخص له حريته في أن يؤمن نفسه من خطر معين أو لا يؤمن.

ولكن الملاحظ في الحياة العملية: أن هناك بعض الصور منه إجبارية: كالتأمين على السيارات¹ في جل الأقطار العالمية بصرف النظر عن أنظمتها المتبعة.

وفي الجزائر ينظم عقد التأمين الخاص بالسيارات المرسوم رقم 80-85 الصادر في 1985/04/30م².

العنصر الثاني: أقسام التأمين الخاص

ينقسم التأمين الخاص إلى قسمين:

أ- التأمين البري: ويتعلق بكل التأمينات البرية³، ويلحق به التأمينات الجوية.

ب- التأمين البحري: هو تأمين بموجبه يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه أثناء الرحلة البحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما، مقابل قسط التأمين. على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الشيء الذي هلك.

¹ يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص292. السنهوري، الوسيط، 1156/7-1157. عمر السيد، النظام الحسابي في المنشآت المالية، ص431. معوضي عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ص33. عبد العزيز الهيكيل، مقدمة في التأمين، ص21.

² يُنظر: الشركة الوطنية للتأمين - الشروط العامة لعقد تأمين السيارات -.

³ يعتبر القانون الفرنسي الصادر في 1930/07/13م هو أول قانون منظم لأحكام التأمين البري، وفي يوليو سنة 1976م تم تقنين التأمين في فرنسا، ونشر في الجريدة الرسمية في 21 يوليو 1976م. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص12. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، ص32-76.

ويتعلق التأمين البحري: بالسفن، ونقل البضائع، ويتبعه النقل عن طريق:
الأنهار، والقنوات، والترع¹.

وينقسم التأمين البحري إلى قسمين:

1- التأمين على السفينة: ولا يقتصر التأمين على جسم السفينة، بل يشمل
ملحقاتها كذلك.

والتأمين على السفينة: هو تأمين على الشيء المملوك، يغطي الضرر الذي
يلحق السفينة ذاتاً، ويغطي كذلك الضرر الذي يلحق الغير من السفينة؛ أي:
تأمين من المسؤولية كما يقع في حالة التصادم.

2- التأمين على البضائع: ويكون التأمين على البضائع أياً كان نوعها، وتقدر
قيمتها بحسب سعرها وقت الشحن مضافاً إليه الرسوم، والنفقات المدفوعة
لحين نقلها إلى السفينة².

1- يُنظر: مصطفى طه، مبادئ القانون البحري، ص406. عمر السيد، النظام المحاسبي في المنشآت
المالية، ص331. جمال الحكيم، عقود التأمين، 57/1.

2- يُنظر: مصطفى طه، المصدر السابق، ص420-422.

المبحث الثالث تقسيم التأمين تبعاً لهيئاته

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

- 1- هيئات التأمين التبادلي
- 2- هيئات التأمين الذاتي
- 3- هيئات التأمين التجاري
- 4- هيئات التأمين الحكومي

المطلب الأول هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني

هيئات التأمين التبادلي: - وتسمى أيضاً بالمشروعات التعاونية- تتكون من أشخاص يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون على أن يعوضوا لمن تصيبه منهم خسارة إذا وقع الخطر المؤمن منه.

ومن هنا: فإنها في الأصل جمعيات تعاونية، وهدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل، وبأدنى تكلفة، وليس هدفها الربح.

والمشرفون على هذه الهيئات: هم أفرادها. فالعضو فيها مؤمن، ومؤمن له في آن واحد. مؤمن؛ لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم، باعتباره عضواً من الهيئة. ومؤمن له؛ لأنه يطلب من أعضاء الهيئة أن يؤمنوه، لذلك وصفت بأنها تبادلية¹.

¹- يُنظر: غريب الجمال، التأمين التجاري والبدلي الإسلامي، ص276 وما بعدها. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة لواء الشريعة، ع:13، ص294.

وأهم هذه الهيئات:

أ- هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة: تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة، ومتشابهة، وفي جل الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وإن كان هذا لا يشترط.

والأعضاء فيها يُؤمّنون أنفسهم من هذه الأخطار. بحيث: يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه، طوال فترة الاتفاق.

وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز، لتغطية نفقات الهيئة، حتى لا تتوقف عن العمل. ويعوض الفرد العضو فيها عما لحقته من خسارة، بتوزيعها على الأعضاء. وتسير هذه الهيئة بواسطة مجلس منتخب يسير الهيئة مدة يحددها القانون الأساسي¹.

ب- هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة: لا تختلف هذه عن سابقتها إلا في أن هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة، يجبر الفرد فيها على دفع اشتراك معجل، أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضائها لتقديم حصصهم، ثم يعوض المصاب بالضرر².

ج- هيئات تبادل عقود التأمين: وهذه الهيئات تتكون من أشخاص، أو جماعات، كل واحد فيها يطلب التأمين لشخصه من خطر معين، في الوقت ذاته يطلب التأمين عن سائر أشخاص الهيئة من نفس الخطر. ويتم التأمين في

¹- يُنظر: يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص28. غريب الجمال، المصدر السابق، ص257. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص294-295.

²- يُنظر: يوسف كمال، المصدر السابق، ص65. عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص296.

هذه الهيئات بأن يكتب العضو ضمن اتفاقية المكتبتين، وتسير بواسطة لجنة استشارية تنتخب من بين أعضائها¹.

د- جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة -وتسمى أحياناً صناديق الإعانات- تتكون من أشخاص تجمع بينهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو صلة واحدة اجتماعية. فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يُعينونها: كالوفاة، أو العجز عن العمل، أو التقاعد، أو الزواج.

وتسير هذه الجمعيات بواسطة مجلس منتخب من بين أعضائها، ونشاطها يكاد ينحصر في التأمين على الأشخاص، وليس لها رأس مال، وإنما تسلم للفرد الذي يطلبها شهادة التأمين مقابل اشتراكات، أو أقساط محددة، ودورية².

وهيئات التأمين التعاوني بأنواعها لا نرى فيها أي شبهة؛ لعدم تعارضها مع نصوص الشرعية الإسلامية التي تحث على التعاون³.

1- يُنظر: غريب الجهمال، المصدر السابق، ص 150.

2- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص 297. عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، ص 23-24. مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين، ص 57-58.

3- يُنظر: غريب الجهمال، المصدر السابق، ص 308 وما بعدها.

المطلب الثاني هيئات التأمين الذاتي

هيئات التأمين الذاتي: تتكون هذه الهيئات من بعض رجال الأعمال، عندما يرون أن ما يدفعونه من أقساط، أكثر بكثير مما يأخذونه من تعويضات، لما تلحقهم أضرار من خطر معين، في الوقت ذاته يرون في أنفسهم القدرة على تكوين احتياطي مالي خاص، يعوضون به ما يلحقهم من خسائر.

ومن هنا فإن: أفراد هذه الهيئة يخصصون من أرباحهم مبلغاً سنوياً، يصبونه في حسابهم الجاري. فبعد مرور مدة من الزمن يجد الفرد نفسه أنه قد كون احتياطاً من المال، يلجأ إليه كلما لحقته خسارة.

وهذا النوع من التأمين ما هو إلا ادخار لمواجهة ما يقع من خسائر، يمكن أن تقع نتيجة أخطار معينة¹. ومن ثم فإنه لا يتعرض مع أحكام الشريعة؛ لأن الادخار مطلوب شرعاً. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»².

1- عبد العزيز هيكل، المصدر السابق، ص 22-23. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، ص 55-

57. مختار محمود، المصدر السابق، ص 53.

2- رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: كتاب الزكاة، باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة، 991، 687/2.

المطلب الثالث: هيئات التأمين التجاري

هيئات التأمين التجاري: تتكون هذه الهيئات من مشروعات تجارية، تختلف عن هيئات التأمين التبادلي أو الذاتي بأن شخصية المؤمن منفصلة عن شخصية المؤمن له، وبأن لها رأس مال معين، وأقساط التأمين فيها ثابتة دائماً.

وتختلف عنها كذلك: بأنها تقوم بجميع أنواع التأمين لعملائها، بصرف النظر عن كونهم مساهمين، أو غير مساهمين.

وتهدف هذه الهيئات (الشركات) -بالإضافة إلى جانب التعاون فيها- إلى: تحقيق الأرباح، إلا أن مسؤوليتها كمؤمن محدودة في نطاق الأسهم التي تمتلكها. كما أن المؤمن له له مسؤولية محدودة بقيمة ما يبذله من أقساط.

وفي الوقت الحاضر تأخذ شكلين من الشركات: الشركات الفردية، والشركات المساهمة -وهذا في الدول التي يؤم فيها التأمين-، أما الدول التي أمّ فيها فإن هيئات التأمين التجاري تابعة للدولة، بواسطة الشركات الوطنية: كما هو الحال في الجزائر، ومصر.

والمشاهد على الساحة العملية العالمية: أن هذه الشركات -سواء أكانت تابعة للدولة، أو المساهمين- هي المهيمنة على ساحات التأمين، وتمارس التأمين ضد المخاطر القابلة للتأمين¹.

1- يُنظر: يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة لواء الشريعة، ع:13، ص300. عبد العزيز هيكل، المصدر السابق، ص24. مختار محمود الهانسي، المصدر السابق، ص52. غريب الجمال، التأمين التجاري، ص273. خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، ص5.

المطلب الرابع هيئات التأمين الحكومي

تتولى الحكومات في سائر دول العالم أعمال التأمين بمختلف أنواعه: اجتماعياً، تجارياً. وتبشره: إما بواسطة شركات التأمين نيابة عن الحكومة التي تتولى الإشراف عليها، ورقابتها. وإما بواسطة موظفين يعينون لهذا الغرض.

وهناك أسباب متعددة تجعل الحكومة تمارس أعمال التأمين وفيما يأتي أهمها:

- 1- عجز المشروعات الخاصة، عن مباشرة أعمال التأمين.
- 2- امتناع المشروعات الخاصة عن مباشرة أعمال التأمين لسبب ما.
- 3- حدوث أخطار لم تكن في الحسبان، ووقوعها يحقق خسارة كبيرة: كالزلازل، والبراكين، والحروب.

والتأمين هنا: له أهمية خاصة تتعلق بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي يجبر الحكومة على القيام بأعمال التأمين حتى تستطيع بواسطته أن تخدم مصلحة المجتمع: بالمساهمة في تنميته، وجبر كسره.

- 4- قد توجد ضرورة اجتماعية، أو اقتصادية، تدعو الحكومة إلى أن تقوم بأعمال التأمين.

والملاحظ على المستوى العالمي: أن الدول تصدر تشريعات خاصة بالتأمين من حيث: تنظيمه، ومراقبة هيئاته¹.

¹- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، المصدر السابق، ص300-301. عبد العزيز هيكل، المصدر السابق، =

ومن الناحية الشرعية: لا أرى مانعاً من وجود مثل هذه الهيئات الحكومية؛ لأن من مهام الدولة خدمة المجتمع، وتحقيق الأمن لكل أفرادها. بل أرى وجوب وجودها حتى تستطيع الدولة أن تراقب، وتنظم أعمال التأمين لصالح المجتمع.

المبحث الرابع طرق ممارسة التأمين

توجد طريقتين لممارسة التأمين هما: التأمين التبادلي أو التعاوني، والتأمين لقاء قسط. وفيما يأتي توضيح ذلك حسب المطلين الآتين:

المطلب الأول

التأمين التبادلي أو التعاوني

التأمين التبادلي هو عبارة عن: "اتحاد غير مقيد فيما بين المؤمن لهم أنفسهم يأخذون فيه على عاتقهم دفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه. تستخدم حصيلتها في تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي منهم نتيجة حوادث وكوارث معينة مستقبلة، ويتم تخصيص هذه الخسائر فيما بينهم دورياً"¹.
والتأمين بهذه الطريقة يعتبر من أفضل الصور التطبيقية لمبدأ التعاون، والتضامن، اللذين أمر بهما الإسلام.

وعلى هذا الأساس يجوز التأمين بهذا الأسلوب أيا كان موضوعه، ولكن بالرغم من انتشاره على هذا النمط، وعلى نطاق واسع في العالم. فقد أصبح لا يلبي الحاجة العامة على مستوى أوسع، الأمر الذي جعل الاتجاه إلى التأمين لقاء قسط يقوى، ويسيطر؛ لأن فيه التزاماً قانونياً بالتعويض عن الأضرار. فيكون أكثر تطميناً للمؤمن له؛ ولأن فيه إدارة متفرغة لتنظيمه تستجيب لكل طلبات التأمين من مختلف الأخطار².

1- غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 159.

2- يُنظر: المصدر السابق، ص 255. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 123-124. عيسى عبده، =

المطلب الثاني

التأمين لقاء قسط

التأمين لقاء قسط: هو الذي يكون بعقد يبرم بين المؤمن له، والجهة المؤمنة -وهي غالبًا الشركة-. وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه مقابل أن يدفع له قسطاً مالياً كل فترة زمنية محددة.

والتأمين بهذه الطريقة -إضافة إلى الجانب التعاوني الموجود فيه- فإنه يهدف إلى تحقيق الأرباح، ففيه يوجد معنى المعاوضة، والتعاون.


وحالياً نجده يهيمن على السوق التأمينية على المستوى العالمي؛ لأنه أصبح يغطي كل احتياجاتها، ويلبي جميع طلباتها.

وممارسة التأمين بهذا الأسلوب هو ما تقوم به شركات التأمين التجارية في الوقت الحاضر على المستوى العالمي، ومن ثم نجده هو المنظم قانونياً. وما أثير من شبهات، واعتراضات على التأمين كلها تنحصر في هذه الطريقة¹.

ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى: سوء التطبيقات الحالية للتأمين الموجودة فيها: كاستغلال أموال التأمين في القروض الربوية، وارتفاع نسبة التأمين، مما يرهق طالبي التأمين، والتأخر في دفع التعويضات اللازمة، أو فرض شروط تعسفية.



=التأمين بين الحل والتحريم، ص 58-59. عبد الرزاق حمادي، التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة، ع: 108-109، ص 18. الصديق محمد الضير، التأمين التجاري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 69، ص 32-34. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص 101.

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 123-125-128. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 72-73. محمد الدسوقي، حكم التأمين في الإسلام، مجلة الرسالة، ع: 52، ص 5. محمد شوقي الفنجري، المصدر السابق، ص 101.



الفصل الثالث

آراء فقهاء الإسلام في التأمين



إن الخلاف بين الفقهاء لا يتعلق بالتأمين كفكرة تقوم على التعاون؛ لأن التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم أمر حث عليه الشريعة، ويتفق مع مقاصدها العامة¹.

وكذلك لا يتعلق الخلاف بالتأمينات الاجتماعية؛ لأن الإجماع متفق على جوازها²، وإنما الخلاف يتعلق بالطريقة التي يمارس بها التأمين. وكما ذكرنا سابقاً - في آخر الفصل الثاني - فإن التأمين يمارس بطريقتين:

الطريقة الأولى: التأمين التبادلي أو التعاوني وهذا أيضاً حسم الموقف فيه بالإجماع على جوازه أياً كان موضوع التأمين سواء كان تأميناً على الأشخاص، أو على الممتلكات، أو المسؤولية³.

الطريقة الثانية: التأمين بقسط ثابت، أو التأمين التجاري وهذا محل الخلاف بين الفقهاء: فمنهم من أجازة مطلقاً بكل أنواعه المختلفة: تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية. ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجاز نوعاً معيناً فقط، وهو للمنع أقرب. ومهما تباينت الآراء فإنها ترجع إلى رأيين:

الأول: يقول بالجواز المطلق لكل أنواع التأمين.

الثاني: يقول بالمنع المطلق لكل أنواع التأمين ولو استثنى منه شيئاً. ومن هنا

نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المجيزون للتأمين وأدلتهم

المبحث الثاني: المانعون للتأمين وأدلتهم

¹ - يُنظر: حسين حامد حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 37-38.

² - يُنظر: ص 112 من البحث.

³ - يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 131. الصديق محمد الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 69، ص 32.

المبحث الأول آراء المجيزين للتأمين وأدلتهم

لقد ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز التأمين بكل أنواعه، إذا خلا من الربا، وذلك على أساس أنه يقوم على التعاون والتضامن، ولم يرد نص يمنعه، والأصل في الأمور الإباحة.

ومن هؤلاء الفقهاء: علي الخفيف، عبد الرحمن عيسى، الطيب النجار، محمد البهي، مصطفى الزرقا، عبد الحميد السايح، وآية الله علي آل كاشف القطاء، عبد المنصف محمود، عبد الوهاب خلاف، محمد يوسف موسى، توفيق علي وهبة، صبحي الصالح...

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على جملة من الأدلة المستمدة من الشريعة: كما الأصل في العقود الإباحة، وعقد الموالاة، ونظام العاقلة، والوعد الملزم عند المالكية، وضمان خطر الطريق عند الأحناف.

ورأوا فيها مستنداً قياسياً يكفي للقول: بجواز التأمين. وإليك بيان أهم الأدلة التي اعتمدها حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأصل في التأمين الإباحة

المطلب الثاني: قياس التأمين على عقد الموالاة

المطلب الثالث: قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام

المطلب الرابع: قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية

- المطلب الخامس: قياس التأمين على ضمان خطر الطريق
- المطلب السادس: قياس التأمين على التقاعد والتأمينات الاجتماعية
- المطلب السابع: قياس التأمين على المضاربة
- المطلب الثامن: قياس التأمين على كفالة المجهول
- المطلب التاسع: قياس التأمين على الوديعة بأجر
- المطلب العاشر: قياس التأمين على قضية تجار البنز
- المطلب الحادي عشر: قياس التأمين على عقد الحراسة
- المطلب الثاني عشر: التأمين نمط من التعاون المشروع
- المطلب الثالث عشر: التأمين من المصالح المشروعة
- المطلب الرابع عشر: التأمين عرف عام

المطلب الأول

الأصل في التأمين الإباحة

يقول المحيزون للتأمين: لقد وردت في الشريعة الإسلامية نصوص عديدة مفادها: أن الأصل في العقود الصحة والحل.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [المائدة: 87]. وقال أيضاً: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]. وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]. وقال أيضاً: ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا

مَحِيلَةٍ»¹. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كُلُّ مَا سِئِتَتْ، وَالْبَسُّ مَا سِئِتَتْ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَحِيلَةٌ"². فَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأُمُورِ الْإِبَاحَةَ، وَالْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الْجَوَازَ.

فَكُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ يَبَاحُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْرَمٌ بِنَصٍّ، وَكُلُّ الْعُقُودِ الَّتِي يَعْقُدهَا الْإِنْسَانُ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ، أَوْ تَحْلِيلَ حَرَامٍ مِمَّا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ³.

وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمْ تَحْصُرِ التَّعَامُلَ فِي أَنْوَاعٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ الْعُقُودِ، بَحَيْثُ يَحْرَمُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْعُقُودِ. يَقُولُ مِصْطَفَى الزَّرْقَا: "وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَيِّ حَصْرٍ لِأَنْوَاعِ الْعُقُودِ، وَتَقْيِيدِ النَّاسِ بِهَا، فَكُلُّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَمْنَعَهُ الشَّرْعُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ، وَلَا تَقْضِي الْقَوَاعِدِ، وَالْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، يَجُوزُ أَنْ يَتَعَاقَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَيَلْزَمُونَ فِيهِ بِعُقُودِهِمْ"⁴.

وَإِنَّمَا تَرَكْتَ لِلْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يَبْتَكِرَ مِنَ الْعُقُودِ، وَالشَّرُوطِ اللَّازِمَةِ لِلنِّظَامِ التَّقَاعِدِيِّ الْعَامِ. وَمِنَ الشُّوَاهِدِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ إِنْشَاءِ عُقُودٍ جَدِيدَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا هُوَ الْإِبَاحَةُ، عَقْدُ بَيْعِ الْوَفَاءِ، الَّذِي ظَهَرَ

1- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللَّبَّاسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، 140/7.

2- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللَّبَّاسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، 140/7.

3- يُنظَرُ: السُّيُوطِيُّ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ص 66. الْإِسْنَوِيُّ، نَهَايَةُ السُّؤَالِ، 352/4. ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، 113/1. ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، 132/29 وما بعدها. الْبُرُوسِيُّ، رُوحُ الْبَيَانِ، 270/1. مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، الْمَنَارُ، 6/119. عَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ، الْمُدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص 394-397.

4- مِصْطَفَى الزَّرْقَا، الْمُدْخَلُ، 1/494.

في القرن الخامس الهجري.

وخلاصته: هو أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذه العين بما لك عليّ من الدين، على أي متى قضيته فهو لي، أو أن يقول: بكم بعث منك على أن تبعه مني متى جئت بالثمن، فهذا البيع باطل، وهو رهن على الصحيح. قال في الخيرية¹: والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام.

قال السيد الإمام²: قلت للإمام الحسن الماتريدي³: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك: أنه رهن، وأنا أيضا على ذلك. فالصواب: أن نجمع الأئمة، ونتفق على هذا، ونظهره بين الناس. فقال: المعبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه، وليقم دليله.

قلت: وبه صدر في جامع الفصوليين⁴. فقال رامزا لفتاوى النسفي: البيع

¹ - الخيرية: مجموعة من الفتاوى لخير الدين الرملي. يُنظر: ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين، 169/1.

² - السيد الإمام: هو عمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي (461هـ/537هـ)، فقهية حنفي، عالم بالتفسير، والأدب، والتاريخ، ولد بنسف، ونسبته إليها، مات بسمرقند. له مؤلفات كثيرة نحو من مائة منها: الأكمل الأطول، التيسير في التفسير، نظم الجامع الصغير في فقه الأحناف. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 60/5.

³ - الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند. من مؤلفاته: الرد على القرامطة، شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، أوهام المعتزلة. توفي بسمرقند سنة (333هـ-944م). يُنظر: خير الدين الزركلي، المصدر السابق، 9/7.

⁴ - جامع الفصوليين في الفروع: مجلد كبير للشيخ بدر الدين محمد بن إسرائيل المدي اشتهر بابن قاضي سائونة الحنفي. وهو كتاب مشهور متداول بين أيدي المفتين، والحكام، ولذلك لكونه تناول جانب المعاملات الخاصة. يُنظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون، 5651/2.

الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا، وسموه بيع الوفاء: هو رهن في الحقيقة لا يملكه، ولا ينتفع به، إلا بإذن مالكة، وهو ضامن لما أكل من ثمره، وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه لو بقين ولا يضمن الزيادة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام. انتهى كلام النسفي.

ووجه تسميته بيع الوفاء: أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن. وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائر، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة¹.

فهذه خلاصة تكشف عن حقيقة بيع الوفاء الذي أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء في القرن الخامس الهجري. فمنهم من منعه بالنظر إلى صورته. فأفتى بفساده؛ لأن الشرط مقترن به مفسد له. ومنهم من أجازه وألغى شرط المخالف؛ لأنه من قبيل شرط اللغو لا المفسد.

ومنهم من اعتبره رهناً فلم ينظر إلى صورته، وأفتى بذلك، وألغى شرط الانتفاع فيه وهكذا اختلفوا في تكييفه.

وبعد هذا أبرز المخالفون رأيهم، واستقر الأمر على ما يسمى: بالقول الجامع²، الذي يتمثل في: أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، ولا رهناً، وإنما هو عقد جديد له موضوعه، وخصائصه الخاصة به.

ويختلف عن العقود الثلاثة الأخرى، إلا أنه يشبه كل واحد منها، ومن ثم

¹ - ابن عابدين، رد المحتار، 276/5.

² - يُنظر: المصدر نفسه، 277/5.

فإن فقهاء المذهب قرروا له أحكاماً خاصة به مستنبطة من هذه العقود الثلاثة، ولم يُلحقوه بواحد منها.

ومن هنا: فإن بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة.

وبناءً على ما سبق فإن: التأمين يكون جائزاً مراعاة للأصل وهو الإباحة¹.
واعترض المانعون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- لا نسلم بأن الأصل في عقود المعاملات الإباحة؛ وإنما الأصل فيها المنع حتى يثبت دليل الجواز².

2- سلمنا جدلاً بأن الأصل في العقود الجواز والإباحة، ولكن وجدت أدلة معارضة لعقد التأمين من الكتاب والسنة؛ لأنه ينطوي على: الغرر، والقمار، والربا. ومن هنا فإن التأمين لا يدخل في نطاق أصل الإباحة³.

3- يقول عبد الله القلقيلي⁴: "نظن أن التأمين بجميع أنواعه، وضروره من الحرام البين لكل أحد، والبادي، والجاهل؛ وذلك لمنافاته لطرق الكسب

1- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص33-37. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص43. غريب الجمال، التأمين التجاري والبدليل الإسلامي، ص151. عبد الناصر العطار، التأمين التجاري، مجلة الوعي الإسلامي، ع:117، ص50.

2- ذهب أهل الظاهر إلي: أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وكذلك أصول أبي حنيفة، والشافعي في أكثرهما مبنية على هذا، وكذلك أصول طائفة من أصحاب مال، وأحمد. يُنظر: ابن حزم، المحلى، 412/8 وما بعدها. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 126/29-129. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص496-499-501-502. عبد الكريم زيدان، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ص393. مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص477 وما بعدها.

3- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص44-45.

4- عبد الله القلقيلي: عالم جليل تولى منصب الإفتاء بالديار الأردنية. يُنظر: محمد الغزالي. مقابلة: محمد الغزالي، بجامعة الأمير عبد القادر.

الطبيعية المألوفة المعروفة: كمثل البيع، والشراء، وما يكتسب بالصناعة، والزراعة، وإن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت، على أيسر سبيل بغير عناء، ولا كد...¹.

4- يقول عبد الرحمن التاج²: "إن عقود التأمين ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة في عقد التأمين على الحياة دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقاءه حياً إلى نهاية المدة المعينة، فإن العقد ذاته فاسد مشتمل على شروط فاسدة، وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل. ومثل هذا يقال: في التأمين على الأموال"³.

5- وفيما يتعلق ببيع الوفاء فإنه لا يصح الاستشهاد به للشبهات التي تحيط به. يقول أبو زهرة: "...إن هذا العقد شاع في بلاد النهر، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه، وللناس حاجة فيها، فصارت الحاجة تطلبه، والحاجة إذا عمت نزلت منزلة الضرورات، ولذلك نقل ابن نجيم⁴ صحته.

والذين قالوا: بصحته. اختلفوا: يخرج على أنه رهن، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع؟ وعلى الأول: لا تباح الغلة، وعلى الثاني: لا تنتقل

1- غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص212.

2- عبد الرحمان التاج (1358هـ/1939م): فقيه مصري أزهري، تولى مشيخة الأزهر. يُنظر: محمد الغزالي، مقابلة سابقة.

3- شركات التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:94، ص212.

4- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ/1593م): عالم مصري حنفي، له مصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 64/3.

الملكية إلى المشتري؛ لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي...ولسنا ندري لماذا يستشهد بعقد تحيط به الشبهات على هذا النحو"¹.

وأجاب المجيزون للتأمين عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

1- إن طرق الكسب في الشرع لم ترد محصورة بحيث يحظر ما عداها، وإنما للإنسان أن ينمي ثروته بكل الطرق طالما أنه ليس فيها ما حرمه الشارع بالنص: كالربا، والغصب، والسرقه؛ لأن الأصل في عادات الناس -ومن بينها تنمية الثروة- الإباحة والعفو كما يقول العلماء².

2- لا يوجد في الشرع الإسلامي ما يدل على تحريم جنس العقود، والشروط، وعدم وجود دليل التحريم يدل على عدم التحريم؛ لأن الأصل في الأمور الإباحة³.

3- نحن نستشهد ببيع الوفاء على أساس أنه واقعة تاريخية أقره الفقهاء بصفة أنه عقد جديد، ولا صورة له من عقد سابق معروف، ومن ثم فإن إنشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة سابقاً في العصور الفقهية الأولى. قد وقعت فعلاً، ولم تبق حيز النظري.

وعلى هذا فإن اعتراضات المانعين لا تصمد أمام ما سقناه من دليل⁴.

1- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص 189-190.

2- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/29-18.

3- يُنظر: المصدر نفسه، 150/29-153. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 397.

4- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 78. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص 397.

والذي يظهر لي: إن ما تمسك به المجيزون للتأمين من القول: بأن الأصل في العقود الجواز والإباحة هو الأصوب؛ لأنه هو الذي يؤيده النصوص الشرعية، وتشهد له أقوال الأئمة. يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29].

يقول صاحب المنار: "وأقول هنا: إن هذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد: إباحة الانتفاع بها أكلاً، وشراباً، وتداوياً... وليس لمخلوق حق تحريم شيء أباحه الرب لعباده تديناً به إلا بوحيه، وإذنه"¹.

2- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]. عقب صاحب المنار على شرح هذه الآية فقال: "هذا أجمع كلام رأته للمفسرين في العقود، وقد تجدد لأهل هذا العصر أنواع من المعاملات تبعها أنواع من العقود، يذكرونها في كتب القوانين المستحدثة؛ منها ما يجيزه فقهاء المذاهب الإسلامية المدونة، ومنها ما لا يجيزونه..

وأساس العقود الثابت في الإسلام: هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهي تفيد أنه: يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به... وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه... فكل قول، أو فعل يعده الناس عقداً، فهو عقد يجب أن يوفوا به - كما أمر الله تعالى - ما لم يتضمن تحريم حلال، أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع.

وإطلاق الوفاء بالعقود يدل على أن الأصل فيها الإباحة، وكذلك

1- محمد رشيد رضا، المنار، 247/1.

الشروط، ولا سيما العقود والشروط في أمور الدنيا، والحظر لا يثبت إلا بدليل¹.

ويقول أيضاً: "الأمر المطلق العام في أول السورة بالوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها في جميع معاملاتهم الدنيوية من شخصية ومدنية. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي: أن الله تعالى وكّل أمر العقود التي يتعاملون بها إلى عرفهم ومواضعاتهم؛ لأنها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الأحوال، فلم يقيدهم في أحكامها، وشروطها بقيود دائمة إلا ما أوجبه الشرع مما لا يختلف الأحوال والعرف: كتحریم أكل أموال الناس بالباطل: كالربا، والقمار، فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً مما ثبت بالنص ولو اقتضاء² فهو جائز"³.

3- يقول ابن تيمية: "أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يجرم منها، ويبطل إلا ما دل الشرع على: تحريمه، وإبطاله نصاً، أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه... وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يشته بدليل خاص من أثر أو قياس؛... وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة..."⁴.

1- محمد رشيد رضا، المصدر السابق، 120/6-122.

2- اقتضاء: "هو الطلب، وينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل أن يكون جازماً فهو الإيجاب، وإلا فهو الندب، وطلب الترك: إن كان جازماً فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة". الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، 57/1.

3- محمد رشيد رضا، المصدر السابق، 279/7.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 132/29-133.

ويقول أبو زهرة: "... ترى أن أحمد أخصب الأئمة فقها في باب العقود والشروط، وأوسعها رحاباً لها، وأن علمه بالآثار كان يسعفه بآثار تفتح الباب للاشتراك في عقود ظن غيره ممن لا يعلم السنة كما يعلمها أن لا أثر فيه، وأن دراسته للآثار جعلته يفهم أن منطق الفقه الأثري يوجب الإطلاق دون التقيد، والإباحة دون منع حتى يقوم دليل به".

وبناءً على ما سبق: فإن الأصل في التأمين الإباحة؛ لأنه لم يرد نص بتحريمه.

4- يعتبر التأمين من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم. يقول ابن تيمية: "إذا حرمتنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملات العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يجرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله... فلا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله"¹.

ويقول الشاطبي²: "والقاعدة مستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات. فما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملازمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل ألا يُقَدِّم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات... وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون

1- المصدر نفسه، 151/29-152.

2- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار علماء المالكية، حافظ، أصولي. له مؤلفات عديدة منها: المجالس: شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، الاتفاق في علم الاشتقاق، الاعتصام. توفي سنة (790هـ-1388م). يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 75/1. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، 2/248.

التعبد؛ والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"¹.

5- وما ذهب إليه المجيزون للتأمين من: أن الشرع الإسلامي لم يرد فيه ما يفيد حصر العقود، وتقييد الناس بها هو الأصوب كذلك؛ لأنه هو الذي يتماشى مع حرية التعاقد.

يقول أبو زهرة: "نقصد بحرية التعاقد: إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو: ألا تشتمل على أمور قد نهى عنها الشارع. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص، أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترفع درجة القطع واليقين. فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهد به. وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها"².

وما ذهب إليه الظاهرية من: أن الأصل في العقود الحظر، يترتب عليه أن ليس للإرادة العقدية سلطان، ولا حرية في إنشاء عقود جديدة. وهذا يؤدي إلى الوقوع في الحرج في المعاملات بين الناس. يقول فتحي الدريني³: "ولا ريب أن هذا الموقف من مبدأ سلطان الإرادة العقدية، أو حرية التعاقد يضيق على الناس في معاملاتهم تضييقاً شديداً بل يوقعهم في الحرج. ومعلوم: أن أصل مشروعية التعامل لرفع الحرج لتستقيم أمور الناس، وتحقق مصالحهم

1- الشاطبي، الموافقات، 1/284-285.

2- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 232-233.

3- فتحي الدريني: فقيه جليل وأستاذ كبير، مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق، تحصل على شهادات عالية، وله بحوث هامة في الفقه الإسلامي المقارن. مقابلة مع: د. عامر الزباري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

المشروعة في نشاطهم الاقتصادي، والاجتماعي، فكان هذا الموقف عائداً على أصل مشروعية المعاملات بالنقض، وهو ما لا يصح التسليم به¹.

6- لو نظرنا إلى التطبيقات العملية لبعض من يقول: بأن الأصل في العقود الحظر لوجدنا: أن الأصل عندهم آل عملياً إلى القول: بالإباحة. فمثلاً: الأحناف الذين يرون: أن الأصل في العقود الحظر نجد أن الأمر عندهم قد آل عملياً إلى الإباحة.

يقول فتحي الدريني: "والواقع أن الاستحسان² أكسب الفقه الحنفي عامة،

¹ - فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص 495.

² - الاستحسان لغة: مصدر مشتق من حسن الشيء فهو حسن. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 13/1. واصطلاحاً: توجد تعريفات متعددة له، ولكن يبدو أن أهمها ما عرفه به أبو الحسن الكرخي وهو: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص 344.

أنواع الاستحسان: استحسان بالنص، بالإجماع، بالضرورة، بالعرف، وبالقياس الحنفي، وترك مقتضى الدليل في السير لتفاهته، واحتياطاً مراعاة للخلاف، وبالمصلحة. مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 348-360. أبو زهرة، المصدر السابق، ص 345-348.

والاستحسان يختلف عن المصلحة المرسلّة: بأن المصلحة التي يؤخذ بها لا يشهد لها دليل سواء بالإثبات، أو بالنفي في الموضوع الذي لا يوجد فيه دليل إلا كونها مصلحة، بينما الاستحسان الأخذ بالمصلحة في موضوع جزئي يسري عليه دليل كلي ليس بكتاب، ولا سنة، وترك ذلك الدليل الكلي. يُنظر: أبو زهرة، المصدر السابق، ص 345.

وتباينت أنظار الفقهاء حول الأخذ بالاستحسان: فهالك الذي عاصر أبا حنيفة أخذ به وقال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". والشافعي تلميذ مالك لم يأخذ به وقال: "من استحسّن فقد شرع". ويعتبر أبا حنيفة أكثر الفقهاء عملاً بالاستحسان بحيث كان لا يسابقه فيه أحد. وكان هذا مثار طعن عليه من طرف خصومه الذين ينقصون من قيمته الفقهية وتقواه.

في الوقت الحاضر يقابل ما يسمى: بالاتجاه إلى روح القانون. يُنظر: الآمدي، الأحكام ي أصول الأحكام، 4/156-158. أبو زهرة، المصدر السابق، ص 343-345.

سلطان الإرادة في الاشتراط، وحرية التعاقد بوجه خاص، مرونة عجيبة"¹. ويقول فتحي الدريني أيضًا: "... فإن الفقه الحنفي بمعيار الاستحسان، هذا قد جعل لسلطان الإرادة أثرا بيناً في التعديل من آثار العقود، مجارة لاحتياجات التعامل، أو مقتضيات المعاملات التجارية المنظورة، والنشاط الاقتصادي بوجه عام... وأصبح الأصل عندهم عملاً هو الإباحة لا الحظر"².

والواقع أن الأحناف يتوسعون توسعا كبيرا في أخذهم بمعيار الاستحسان، حتى أصبح يشغل حيزا كبيرا في فقههم.

وكثرة عباراتهم الواردة على ألسنتهم حوله كقولهم: القياس في هذه المسألة كذا...، والحكم في هذه القضية كذا، ولكن يستحسن كذا، الاستحسان يقضي بهذا، والقياس عكسه، وبالقياس نأخذ. تدل على أن صداه عم الآفاق³.

ومن هنا: فإن الاستحسان أكسب الفقه الحنفي مرونة كبيرة، أدى في نهاية المطاف إلى: أن الأصل في العقود الإباحة.

7- لو تتبعنا العقود الواردة في الفقه الإسلامي لوجدناها من حيث تسميتها تنقسم إلى قسمين:

أ- عقود مسماة: وعددها خمسة وعشرون (25) هي: عقد البيع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، بيع الوفاء، الإيداع، الإعارة، الهبة، القسمة، الوكالة، الصلح، التحكيم، المزارعة، الشركة، المخارجة، المساقاة، المضاربة، القرض،

1- فتحي الدريني، المصدر السابق، ص496.

2- المصدر نفسه، ص500.

3- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص330.

العمري، الموالاة، الإقالة، الزواج، الوصية، الإيحاء.

وهذه العقود: هي التي أقرها التشريع الإسلامي، باسم يدل على موضوعها الخاص له: أركانه، وشروطه، وخصائصه المتعلقة به.

ب- عقود غير مسماة: وهذا القسم هو الأكثر، ولا ينحصر، ويتنوع حسب ما تتطلبه حاجة العاقد، والموضوع المطروح، ولكن في حدود الغايات المشروعة، وتدخل تحت دائرة العقد أو الاتفاق¹.

وفي الواقع: نجد عقوداً كثيرة جديدة نشأت في أزمنة مختلفة، وأطلق عليها الفقهاء أسماء خاصة. فصارت عقوداً مسماة. مثال ذلك: بيع الوفاء، والاستصناع، عقد النشر والإعلان، عقود التعهد والالتزام (مقاوله)، عقود الشركات مع الدول التي يسمح لها بالبحث عن منابع الزيت، والبتروك...².

ومن هنا: فإن التأمين جائز مراعاة للأصل وهو الإباحة، ولكن لا نعني أن كل التطبيقات الحالية له جائزة، فهناك شبهات كثيرة عالقة بها مما جعلها تسيء إلى التأمين كفكرة قائمة على التضامن، والتعاون.

لذلك فلا بد من إعادة النظر في التطبيقات الحالية للتأمين، وضرورة تصنيفها من كل الشوائب التي علقنا بها، حتى يكون تأميناً يتماشى مع روح الشريعة، وبعيداً عن كل الشبهات التي تسيء إليه.

1- يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل، 1/468-538-569. مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص560-563.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، 1/569-571.

المطلب الثاني

قياس¹ التأمين على عقد المولاة

عقد المولاة² جائز، وصورته: أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت ولي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت. فيقول: قبلت، أو يقول: وليتك. فيقول: قبلت³.

والدليل على جواز هذا العقد: أقوال الصحابة: لقد قال: بصحة عقد المولاة عدد من الصحابة⁴ منهم: عمر بن الخطاب⁵، ابن مسعود⁶...

¹ - القياس لغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به. وقيل: هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 79/2.

اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع مع ما بينهما من: حكم، أو صفة كذا، أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم. يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 198. أبو حامد الغزالي، المستصفى، 288/2. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 194.

² - المولى: الخليف، وهو من انضم إليك فعز بعزك، وامتنع بمنعك، ومنه اشتقت كلمة المولاة. ومولى المولاة: هو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه، ونصرته. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ص 4621.

³ - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 126-125/6.

⁴ - يُنظر: محمد روواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 685. محمد روواس، موسوعة فقه ابن مسعود، ص 85-92.

⁵ - أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، المُلقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. كان الخليفة الثاني للمسلمين. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/484.

⁶ - ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة (المتوفى سنة 32 هـ): أسلم قديماً وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه. وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ. وأخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلم. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة.

واعتمد هؤلاء الصحابة على ما جاء في السنة النبوية فعن تميم الداري¹ رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ² فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»³. والمراد بمحياه: في تحمل الجناية عنه، وبمماته: في الإرث عنه. وقد بسط السرخسي⁴ القول في عقد الموالاة في كتابه المبسوط فقال: "اعلم أن عقد الموالاة جائز يستحق به الإرث"⁵.

وأرى أن أهم بحث اطلعت عليه ما كتبه طه السنوسي⁶ في مجلة الأزهر

¹ - تميم الداري: هو أوس بن حارثة بن سويد الداري، وقد على رسول الله ﷺ في جماعة من الدارين متصرفه من تبوك، فأسلم وحسن إسلامه، روى بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، 304/1-305.

² - السنة لغة: الطريقة المحمودة كانت أو مذمومة. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 133/1. واصطلاحاً: هي أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته. وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة، والحديث. ومراد السائل في الحديث: ما حكم الشرع في ذلك. يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 33. مسند الشاميين، 166/2.

³ - رواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، حديث رقم: 2918، 127/3. رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، 427/4. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب. رواه ابن ماجه في سننه، 912/2. وقال البخاري: "واختلفوا في صحة هذا الخبر". صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، 10/8. والحديث رواه ثقات إلا أنه منقطع، وقال أبو زرعة الدمشقي: وهذا الحديث حسن متصل، لم أرى أحد من أهل العلم يدفعه. يُنظر: علي ججاز، المصدر السابق.

⁴ - السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، إمام مجتهد من أهل سرخس، من أكبر فقهاء المذهب الحنفي، له مؤلفات عديدة منها: المحيط الرضوي، المحيط الوسيط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد.. توفي سنة 544هـ-1150م. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 249/7. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، 181/2.

⁵ - السرخسي، المبسوط، 43/30.

⁶ - طه السنوسي: عالم أزهري، ورجل فاضل، وذو خلق ودين، له مؤلفات ومقالات عديدة. مقابلة مع: الشيخ محمد الغزالي، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة.

حول: عقد الموالاة. واعتباره كدليل على جواز التأمين ومما جاء فيه:

1- عقد الموالاة في التشريع الإسلامي ينشئ، ويشكل رابطة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يتعاقدان على أن يعقل أولهما -وهو مولى الموالاة- عن الآخر -وهو المعقول عنه إذا جنى- أن يدفع الدية. وهذا مقابل أن يرثه إذا مات ولم يخلف وارثاً قط.

2- أن عقد الموالاة الذي يقيم رابطة شرعية تسمى ولاء الموالاة: هو صورة حية من عقد التأمين من المسؤولية.

3- الانتهاء إلى صحة عقد التأمين من المسؤولية بكل أنواعها (عقدية أو تقصيرية).

وهكذا يحرص بحثه في التأمين من المسؤولية. وهي أحد الأنواع الرئيسية في التأمين؛ لأن التشابه قائم مع عقد الموالاة الشرعي في التأمين من المسؤولية فقط¹.

ويرى المجيزون للتأمين: أن عقد التأمين من المسؤولية في إحدى صورها هو صورة حية متطابقة مع عقد الموالاة، ويظهر هذا كآتي:

أ- عقد الموالاة: هو عقد بين طرفين أولهما -مولى الموالاة- وهو يقابل (المؤمن)، وثانيهما: -المعقول عنه- وهذا يقابله (المؤمن له).

ب- عقد الموالاة متضمن (للعوض المالي) -وهذا ما يلتزم به المؤمن في

¹ - يُنظر: أحمد طه السنوسي، عقد التأمين في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، ع:2، ص233. محي الدين العجوز، عقد التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:198، ص42. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص28-29.

عقد التأمين وهو مولى الموالاة- يدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو يتمثل في دفع (الدية أو التعويض) عن الجريمة التي ينجم عنها الضرر للغير.

ج- عقد الموالاة: يتضمن عنصر (المقابل المالي) الذي يحصل عليه مولى الموالاة -المؤمن- وهذا في مقابل أن يتحمل تبعة الخطر الذي يتمثل في (الجريمة) التي قد يقترفها المعقول عنه -المؤمن له- والمقابل هنا يتمثل في (الإرث) الذي يحصل عليه المولى في الحالة التي يتوفى المعقول عنه، ولم يترك وارثاً قط سوى الحالة التي قد يوجد فيها مع مولى الموالاة أحد الزوجين؛ لأنه في هذه الحالة يستحق مولى الموالاة ما تبقى بعد ما يأخذ فرضه.

وبهذا يظهر جليا وجه الشبه بين عقد الموالاة، وعقد التأمين من المسؤولية، الأمر الذي يجعل القياس بين العقدين -عقد التأمين وعقد الموالاة- في منتهى المتانة والإحكام.

وفي هذا القياس دليل على جواز التأمين¹.

ويرى المانعون للتأمين: أن هذا الدليل ليس كافياً للقول: بجواز التأمين؛ لأنه قياس مع الفارق. وفيما يأتي بيانه:

1- ينطوي عقد الموالاة على عنصر معنوي مهم جداً. فهو صلة ولحمة مثل: صلة القرابة ولحمتها، مولى القوم منهم، وينطوي كذلك على معنى التناصر، والتفاخر، والاعتزاز، والترابط الأدبي.

وهذا هو الأصل في عقد الموالاة، وما يكون من أمور مالية فما هي إلا نتيجة

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص57. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص51. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص232.

لذلك؛ أما عقد التأمين فليس للعنصر المعنوي فيه أي أثر، فهو مادي صرف، وآثاره المادية هي المنتظرة من قبل المتعاقدين لا غير.

وعلى ذلك اختلف العقدان؛ فالأول: غايته معنوية، والثاني: غايته مادية.

2- في عقد الموالاة كل طرف ينصر الآخر، ويتحمل عنه تبعة ما يقع عليه من مسؤولية، لكن في عقد التأمين نرى: أن المؤمن هو الذي يتحمل كل التعويض، وليس على المؤمن له إلا دفع القسط الذي اتفق عليه، ولا يوجد توارث، ولا عقل متبادل بينهما.

3- لا يصح قياس عقد التأمين على عقد الموالاة؛ لأن المعقول عنه في عقد الموالاة يؤخذ بجريرة¹ مولى الموالاة، ويتحمل معه ما ينجم عن أعماله. أما عقد التأمين؛ فالمؤمن له لا يؤخذ بجريرة المؤمن، ولا يتحمل معه ما ينجم عن أعماله².

ومما يؤيد هذا ما ورد عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ³ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ. فَاتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». فَقَالَ: بِمِ

1- الجريرة: الذنب والجناية. يُنْظَرُ الشوكاني، نيل الأوطار، 213/8.

2- يُنْظَرُ: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص52. غريب الجمال، المصدر السابق، ص196-197. عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص310.

3- عمران بن حصين بن عبيد يكنى: أبا نجيد، أسلم قديماً، غزم مع النبي ﷺ عدة غزوات، كان له فضل عظيم، توفي بالبصرة سنة 53هـ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. يُنْظَرُ: ابن حجر، الإصابة، 27/3.

أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ¹. فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»².

ومفاد هذا الحديث أن الرجل قد أخذ بجريرة حلفائه.

ويبدو: أنه إذا لم يصلح عقد الموالاة للقول: بجواز أنواع التأمين كلها، فإنه يصلح كدليل للقول: بجواز التأمين من المسؤولية؛ وذلك لوجود الشبه القوي بينهما حتى من الناحية المعنوية التي ينكرها مانعوا التأمين. فإذا كان في عقد التأمين صلة خاصة فإن في التأمين من المسؤولية صلة عامة تتمثل في التضامن العام الذي ينبغي أن يكون عليه أفراد المجتمع المسلم الذي شبهه رسول الله ﷺ بالجسد الواحد.

ويوجد من أقوال الأئمة الفقهاء ما يقوي سند القول: بجواز التأمين من المسؤولية، ونسوق الأمثلة الآتية لتوضيح ذلك:

أ- جناية العبد: المقصود بها: اعتداء العبد المحجور على نفس آدمية عبد أو أمة، فإن مولى العبد يسأل عن ضمان فعل تابعه، وهو العبد.

وقد تكلم الفقهاء عن هذا تحت عنوان: جناية العبد، فذكر صاحب المغني: "وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه، أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من

1- سابقة الحاج: المراد بها العضباء، وهي ناقة النبي ﷺ، فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق حتى جاء أعربي على عقود فسبقها. يُنظر: صحيح مسلم، 3/1262.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النذور، باب لا وفاء لندبر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم: 1641، 3/1263.

قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته".

وذكر الكاساني، والسرخسي نفس العنوان (جناية العبد)¹. وذكر صاحب سراج السالك في متنه: وإن جنى عبد فرب العبد مخير في دفعه، أو يفدي². ويقول ابن عابدين: "وإن جنى عبدٌ خطأً، دفعه مولاه إن شاء بها فيملكه وليها، وإن شاء فداه بأرشها حالاً"³.

ب- جناية البهيمة، أو الحيوان

لقد اتفق الفقهاء على أن مالك الحيوان ضامن لما يتلفه حيوانه إذا كان سبباً في الضرر: كأن يتعمد الإتلاف بواسطة الحيوان، أو أهمل حفظه، أو قصر فيه فإن لم يكن متسبباً ففيه خلاف.

ج- جناية الحائط المائل

جاء في المغني: "وإذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعدد بذلك، ... وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً"⁴.

وتكلم الكاساني عن جناية الحائط المائل إذا سقط على رجل فقتله، أو متاع فأفسده⁵.

وتكلم ابن عابدين عن الحائط المائل فقال: "مال حائط إلى طريق العامة

1- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 283/7. السرخسي، المبسوط، 26/27.

2- يُنظر: عثمان الجعفي، شرح سراج السالك، 124/2.

3- ابن عابدين، رد المحتار، 612/6-613.

4- ابن قدامة، المغني، 427/8.

5- يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 283/7.

ضمن ربه؛ أي: صاحبه ما تلف من نفس إنسان، أو حيوان"¹.

وتكلم ابن حزم فقال: "... وإذا كان مائلاً إن شهدوا عليه ضمن، وتكلم الفقهاء كذلك في مسائل شبيهة بهذه: كجناية السائق، والناخس، والضارب، والحافر..."².

والجدير بالملاحظة: أن الفقهاء لم يتعرضوا للجنايات الناجمة عن الآلات الميكانيكية في المعامل، والمصانع. ولكن هذا لا يرجع إلى عجزهم، وإنما يرجع إلى عدم وجودها في عهدهم، ولم تقع في زمانهم إصابات للعمال...

ونستطيع أن نقول: إنه بالإمكان أن نقيس حالة انفجار الآلة بسبب عيب في المصنع، أو إهمال صيانتها... على ما ذكره الفقهاء من ضمان الأشياء التي هي تحت رعايتهم. فيكون رب المصنع ضامناً للضرر الذي تحدثه آتته إذا كان بسبب الحادث لعيب فيها.

ونستخلص مما سبق ذكره من الأمثال: أن الإنسان يتحمل مسؤولية عما تحدثه الأشياء المملوكة له الواقعة تحت تصرفه بشروط خاصة.

ومن هنا: قرر القانونيون الضمان، ونصت القوانين على المسؤولية عن الحيوان، أو البناء، أو الآلات³.

والضمان فيما سبق: أو المسؤولية عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر. فهل هناك مانع عقلي، أو شرعي: من أن يتحمله المؤمن في التأمين من المسؤولية مقابل قسط يقدمه له المؤمن له؟

¹ - ابن عابدين، المصدر السابق، 598/6.

² - ابن حزم، المحلى، 526/10.

³ - يُنظر: القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المادتين: 138-139، ص 27.

إني أرى: لا يوجد مانع؛ لأن المؤمن له إذا تحققت مسؤوليته في التعويض عن الضرر الذي لحق غيره، مبدئيًا يكون قد خصص جزءًا من ماله لذلك، والجزء الآخر يتحملة عنه المؤمن من مجموع الأقساط المتحصلة.

وفي هذا مصلحة للمؤمن له، ولا سيما إذا كانت أمواله لا تكفي لتعويض المتضرر -وغالبًا لا تكفي في مسؤوليته عن حادث يلحق أضرارًا بعدة أشخاص-، ومصلحة أيضًا للمتضرر حتى لا يضيع حقه هدرًا. وهذا من باب التضامن، والتعاون المطلوبين شرعًا.

وبناءً على ما تقدم: نقر الرأي القائل: بجواز التأمين من المسؤولية ولا حرج، بل نذهب إلا وجوبه في بعض الحالات: كما هو الحال في التأمين من حوادث السيارات، حتى لا تضيع حقوق الناس، ولا تذهب دماؤهم هدرًا. ولعل هذا هو الذي دفع المانعين للتأمين أن يلعنوا فتواهم: بجواز التأمين على السيارات، وسائر وسائل النقل.

يقول عبد الله آل محمود¹: "...فإن صفة عقد التأمين على حوادث السيارات، وهو أن يتفق الشخص الذي يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين، وسواء كان التأمين كاملاً، أو ضد الغير، فيدفع قدرًا يسيرًا من المال، على تأمينها مدة معلومة من الزمان: كعام كامل، بشروط، وقيود، والتزامات معروفة عند الجميع من أهمها: كون السائق يحمل رخصة سياقة.

فمهما أصيبت هذه السيارة، أو أصابها غيرها بشيء من الأضرار في الأنفس،

¹ - عبد الله بن زايد آل محمود: عالم فاضل يمتاز بالذكاء، ويميل للترخيص. وهو رئيس المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية بقطر. مقابلة مع الشيخ محمد الغزالي، جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة.

والأموال خلال المدة المحددة. فإن الشركة ملزمة بضمانه... ويستفيد المؤمن على سيارته حصول الأمان، والاطمئنان على نفسه، وعلى سيارته التي يسوقها بنفسه، أو يسوقها رجل فقير لا مال له، ولا عاقلة يستفيد عدم المطالبة، والمخاصمة في سائر الحوادث التي تقع بالسيارة متى كان التأمين كاملاً، وتقوم شركة بالتأمين بإصلاحها عند حدوث شيء من الأضرار بها، ومثل هذا الأمان، والاطمئنان يستحق أن يبذل في حصوله نفيس الأثمان، وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار، التي قد تعظم في بعض الأحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس، والأموال وقد لا تقع بحال.

وهذه الجهالة مغتفرة فيه كظائره من سائر الضمانات، وقد دعت إليه الحاجة في أكثر البلدان العربية، بحيث لا يمنح السائق رخصة السياقة إلا في سيارة مؤمنة، وإلا أعتبر مخالفاً لنظام سير البلد، وهذه مما يزول بها شبهة الشك في إباحتها، وتتمخض للجواز بلا إشكال.

وفي هذا التأمين مصلحة كبيرة أيضاً وهي: أن المتضررين بقيادة السيارات هم غالباً يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال، ولا عاقلة. فمتى ذهبت أرواح الناس بسببهم، وبسوء تصرفهم، فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم، بل يجب أن تكون مضمونة بهذه الطريقة...

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد لضمان تأمين السيارات، والطائرات، والسفن، ونحوها يعتبر من التعاون المباح... وما ينتج عنه من الأرباح فحلل لا شبهة فيه....

لهذا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بصحة هذا العقد، ولزوم ما يترتب

عليه من الضمان"1.

ويقول أبو زهرة: "إن التأمين على السيارات لضمان إصلاحها ليس حراماً". وإذا كان ذلك كذلك. فكيف يتسنى لمن أفتى بجواز التأمين على وسائل النقل المختلفة أن يقول: بمنعه فيما عداها، مع أن موضوع التأمين واحد؟

وهل يعقل جواز التأمين على السيارات، ومنعه عن ما هو أعلى، وأخطر منها: كالمصنع الذي يساوي ملايين الدينارات، والمتجر، والآلة المنتجة... أو ما ينجم عنها من حوادث؟

إن من يقول: بجواز التأمين على السيارات. يقول حتماً: بجوازه على المصنع، والآلة المنتجة... لنفس الأسباب التي ذكرها، بل يقول: بوجوبه إذا تعين التأمين طريقاً لحفظها².

1- عبد الله بن زيد آل محمود، أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، ص 61-63-84-85.

2- يُنظر: محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي، ص 317.

المطلب الثالث

قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام

يرى المجيزون للتأمين: أن نظام العواقل¹ ثابت بالسنة النبوية الصحيحة، وأخذ به الأئمة المجتهدون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني الحيان، سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها"².

وصور نظام العواقل كالاتي:

إذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث: يكون موجبها الأصلي الدية، وليس القصاص، فإن دية المقتول خطأ توزع على أفراد العائلة، وهم عصبته: الذين يكون بينه وبينهم التعاون، والتناصر في العادة.

ويدخل في العصبية: سائر العصابات - وهم الرجال البالغون - مهما كانوا بعيدين، وليس لازماً أن يكونوا وارثين في الحال؛ وإنما يرثون لولا الحجب³ عقولاً.

وتؤدى الدية في ظرف ثلاث سنوات، ولا يفرض على الواحد منهم أكثر من أربعة دارهم من فضة، أو دينار من الذهب.

1- العقل: الدية، عاقلة الرجل عصبته، ودافع الدية عاقل، وجمعه: عواقل. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 33/2. ابن منظور، لسان العرب، 3047/4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 19/4.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، حديث رقم: 1681، 1309/3.

3- الحجب لغة: المنع. يقال: حجبه؛ أي: منعه. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 57/1. واصطلاحاً: "المنع من كل الميراث، أو بعضه". محمد الصادق الشطي، الغرة، ص29.

وإذا لم يستطع أفراد القبيلة أن يسددوا مبلغ الدية في المدة المحددة -ثلاث سنوات-، فإنه يضم إليهم أقرب القبائل، وإذا لم يكن للجاني عاقلة أصلاً، فالدية عليه في ماله، تؤدي في ثلاث سنوات، وإذا لم يكف ماله، أو كان منعماً أخذت الدية كلها من بيت المال العام (خزينة الدولة)¹.

ويرمي نظام العواقل إلى غايتين حسب ما سبق بيانه:

1- التخفيف على الجاني المخطئ من أثر المصيبة عليه.

2- صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرًا؛ لأن الجاني قد يكون منعماً لا يستطيع أن يدفع الدية فيذهب دم الضحية هباءً دون مقابل.

ويقول ابن عابدين: "على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم، وتركهم حفظه، ومراقبته وخصوا بالضم؛ لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكراً، واصطناعاً بالمعروف، فالشرع قرر ذلك وتوجد هذه العادة بين الناس فإن من لحقه خسران من سرقة، أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى"².

ويقول عبد القادر عودة³: "إن الإهمال، وعدم الاحتياط، هو نتيجة الشعور

¹- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 6/642-649. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص522. السرخسي، المبسوط، 27/125. الشوكاني، نيل الأوطار، 8/209 وما بعدها. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/672-674.

²- ابن عابدين، المصدر السابق، 6/641.

³- عبد القادر عودة: محام من علماء الشريعة والقانون بمصر، كان واحداً من قادة حركة الإخوان المسلمين، له مؤلفات منها: الإسلام وأوضاعنا السياسية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه، وعجز علمائه. مات شهيداً إذ حكم عليه بالإعدام شنقاً سنة 1374هـ-1954م. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 4/42.

بالعزة والقوة، وإن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالجماعة، فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطاً، ويقظة ممن له أسرة، وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصاً من المنتمين للأكثريات. فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة، والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنهما المصدر الأول للإهمال، وعدم الاحتياط"¹.

وكيف الاستدلال بنظام العاقل كما يراه المجيزون للتأمين: أن الكلام السابق صريح في أن: أصل نظام العواقل عادة حسنة، تعاونية، كانت قائمة قبل مجيء الإسلام، وبمقتضاها توزع المصيبة المالية الناجمة عن القتل. قصد تخفيف أثرها الضار عن كاهل من أصابته تعويضاً لمصابه، وجبراً لكسر خاطره من جانب، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات من جانب آخر.

وعندما جاء الإسلام أقر هذه الفكرة لما يوجد فيها من مصلحة مزدوجة، وجعلها ملزمة في جناية القتل؛ لأن فيها مسؤولية بسبب التعاون، والتناصر.

وهذا بعد إبعاد حالة القتل العمد لما جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا تحمل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا جنى المملوك"²، ولما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "العمد، والصلح، والاعتراف، لا تعقله العاقلة"³. حتى لا يشجع العامد على ارتكاب الجرائم.

وهذا هو نفسه المعمول به قانونياً في: عدم جواز التأمين من المسؤولية عن

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، 238/2.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 213/8.

3- المصدر نفسه، والجزء والصفحة نفسها.

جناية العمد، وفعل الغش.

والشارع أقر الفكرة السابقة، وألزم الناس بها في الجنايات، وتركها اختيارية في الكوارث المالية الأخرى، وفقاً لتوجيهاته العامة في التعاون المرغوب فيه شرعاً.

فما الذي يمنع من فتح باب إلزامي لتنظيم هذا التعاون، على ترميم الكوارث، والأخطار بطريق التعاقد، والإرادة الحرة كما جعله الشارع الحكيم إلزامياً من غير تعاقد في نظام العواقل؟

أليس هناك من شبه عقد التأمين، ونظام العواقل، من حيث فكرة التضامن، والتعاون؟¹

ويرى المانعون للتأمين: أن قياس عقد التأمين على نظام العواقل² في الإسلام لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وإليكم توضيح ذلك:

1- المقصود بنظام العواقل في الإسلام هو: النصرة الشرعية، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني، وأما المقصود من التأمين: هو الاستغلال المحض من المؤمن للمؤمن له.

2- ما تتحمله العاقلة من خطر (تبعة) يكون مشتركاً بين أفرادها، فكل شخص يتحمل حظه من القسط الذي يلزمه، ويمكن أن يقع منه شيء،

¹ - يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 61. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 61.

² - لا يمكن أن يؤخذ اليوم بنظام العواقل رغم ما فيه من عدالة، وتسوية بين الجناة، والمجني عليهم؛ لأن العاقلة ليس لها وجود في العصر الحاضر في أغلب البلدان، والأقطار. يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/677.

ويمكن ألا يقع. ففي الحالة التي يقع منه شيء يوجب تحمل العاقلة عنه، فقد يكون أكثر مما دفع، أو مساوياً، أو أقل.

ولا يوجد هنا أي ارتباط في موجب العقل بين ما يدفعه عن غيره، وبين ما قد يدفعه الغير عنه.

وهذا ما يبين عمق التعاون، وتحمل المسؤولية في نظام العوائل، ولا يوجد شيء من ذلك في عقد التأمين.

3- ما يتحملة الفرد من العاقلة يختلف حسب حالته غني، أو فقير، فنصيب الغني أكثر من نصيب الفقير، وقد لا يتحمل الفقير شيئاً. قال ابن المنذر¹: "وأجمعوا أن الفقير لا يلزمه شيء"².

ولكن في عقد التأمين يتحمل المؤمن مبالغ التأمين كاملاً، دون مراعاة لحاله غنياً كان، أو فقيراً.

4- ما تدفعه العاقلة مقدراً شرعاً -وهو الدية- ولكن في التأمين على الحياة يدفع المؤمن المبلغ المتفق عليه، بصرف النظر عن كونه أقل من الدية، أو أكثر منها.

5- أن العاقلة يربطها الدم، وصلة الرحم التي أمر الله في كتابه أن توصل، ويربطها أمر التعاون على البر، والتقوى في تحمل الغرم، والاشتراك في كسب الغنم.

¹ - ابن المنذر (319/931م): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مؤلفات منها: المسوط، تفسير القرآن الكريم، الأوسط في السنن، الإجماع والاختلاف. خير الدين الزركلي، الأعلام، 5/294. ابن خلكان، الوفيات، 2/344.

² - بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص522.

فمن أي وجه من الوجوه يشبهها عقد التأمين المنشأ بالإرادة بين شركة مستغلة، وطرف آخر يدفع إليها كل فترة زمنية معينة شهراً، أو ستة أشهر، أو سنة...¹؟

يقول أبو زهرة: "والأشدُّ بُعداً في القياس: قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية؛ لأن العاقلة أسرة يربطنا الدم، وتربطنا الرحم الموصولة"².

والنتيجة: لا وجه للقياس بين عقد التأمين، والعاقلة.

والواقع: أن طريقة القياس حسب القواعد الأصولية، لا يشترط فيها التطابق الكامل، والمطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه، وإنما يكفي أن يكون التشابه بين المقيس والمقيس عليه في النقاط الأساسية التي يركز عليها الحكم³.

والنقطة الأساسية المشتركة بين عقد التأمين، ونظام العاقلة هي: التعاون، ولا سيما وأن التأمين نشأ تعاونياً. وإذا كان في نظام العواقل صلة خاصة تتمثل في القرابة، وصلة الرحم، فإن في نظام التأمين صلة عامة تتمثل في: التضامن، والتعاون اللازمين لصالح المجتمع.

ومن هنا: فإن فكرة التضامن، والتعاون التي تجمع نظام العواقل، ونظام التأمين مستند قوي للقول: بجواز التأمين.

¹ - يُنظر: عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ص 20.

² - غريب الجمال، التأمين التجاري، ص 197.

³ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 206. أبو حامد الغزالي، المستصفى، 310/2.

المطلب الرابع

قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية

الوعد الملزم: المراد منه: أن الشخص إذا وعد شخصًا آخر بشيء كأن يقول له: بع سلعتك بكذا، وإن لحقتك وضیعة فعليًّا، أو يعده بقرض، أو يعده بإعارة شيء، ونحو ذلك مما هو في الأصل ليس واجبًا عليه.

فهل يعتبر هذا الوعد ملزمًا، ويقضى على صاحبه بموجبه إذا لم يوف به، أو لا يعتبر ملزمًا؟

لقد اختلف فقهاء المالكية في الإجابة عن هذا السؤال على أربعة أقوال ذكرها محمد عليش¹ في فتح العلي المالك يقول: "فالوفاء بالعدة² مطلوب بلا خلاف. واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال: فقيل: يقضى بها مطلقًا (أي أنها ملزمة)، وقيل: لا يقضى بها مطلقًا (أي أنها غير ملزمة)، وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء. كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا... فقال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري،... فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به (أي أن الوعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبرًا)،... ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا، ولم تذكر سببًا...

1- محمد بن أحمد بن محمد عليش (1217هـ-1299هـ) فقيه، من أعيان المالكية. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، في فقه المالكية، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير. يُنظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، 2/301. خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/244-245.

2- عدة: من الوعد. وهي مصدر من وعدة عدة ووعدًا. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/4306.

والرابع: يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعد بسبب العدة في شيء.
وهذا هو المشهور من الأقوال¹: ... قال سحنون²: والذي يلزم من الوعد:
اهدم دارك وأسلفك ما تبني به...؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد
الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق³.

ويرى القائلون بجواز التأمين: أنه بالنظر إلى المذهب المالكي الأوسع: أن
في قاعدة الالتزامات السابقة متسعاً لتخريج عقد التأمين، وذلك بناء على أنه
التزام من المؤمن للمؤمن له، ولو لم يكن فيه مقابل على سبيل الوعد بأن
يتحمل عنه الأضرار التي تنجم عن الخطر الذي قد يعترضه، ومعنى ذلك: أن
يعوضه عن الخسائر التي قد تلحقه⁴.

والفقهاء المالكية القائلون: بالرأي الرابع -وهو الرأي الأضيق- ذكروا
على أنه: لو قال شخص لأخر بع الآن، وإذا لحقك من هذا البيع وضیعة فأنا
أرضيك، فباعه بالوضیعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك البيع.
والوضیعة فيه: أي يتحمل مقدار ما لحقه من خسارة.

1- الرأي الأول الذي يقول: بالقضاء بالوعد مطلقاً، لم يعزه دليل وهذا ضعيف. الرأي الثاني الذي
يقول: بعدم القضاء بالوعد مطلقاً، وأراد في سماع أشهب، وهذا رأي ضعيف كسابقه. الرأي الثالث
الذي يقول: بالقضاء بها إن كانت على سبب، وإن لم يباشر الموعد السبب هو لا صيغ. الرأي الرابع
الذي يقول: القضاء بها إن كانت على سبب هو باشر الموعد السبب. هو مالک، وابن القاسم،
وعليش، فتح العلي مالک، 1/256.

2- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون: فقيه، وقاضي، زاهد، روى المدونة في
فروع المالكية عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالک، توفي سنة 240هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام،
5/4. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/353.

3- محمد عليش، فتح العلي مالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، 1/254. بتصرف.

4- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 59.

وهذا قول أبي وهب. قال أصبغ¹: وقول ابن وهب: هو أحسن عندي وهو أحب إليّ إذا وضع فيها.

قال ابن رشد: قوله: بعه وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة على سبب، وهو البيع والعدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال².

وقياساً على هذا فإن عقد التأمين أقل ما يقال فيه: أنه التزام؛ يتحمل الخسارة عن الشخص الموعود المؤمن له، في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم.

وهذا نظير الالتزام يتحمل خسارة المبيع عن البائع الذي ذكره فقهاء المالكية سابقاً، وهو على سبيل المثال لا الحصر³.

وقد اعترض المانعون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- عقد التأمين من عقود المعاوضات؛ بينما الوعد الملزم من عقود التبرعات، فلا يصح قياس عقد معاوضة على عقد تبرع.

2- لقد اختلفت الآراء حول الوعد الملزم. فلا يصح القياس على أصل مختلف فيه.

3- العوض في الوعد الملزم معلوم لدى طرفيه، أما في عقد التأمين فإن ما يدفعه المؤمن مجهول؛ لأنه لا يعرف بعد تحقق وقوع الخطر، والخطر قد يقع

1- أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع (225هـ/840هـ): فقيه مالكي مصري كان كاتباً لأبي وهب. قال ابن الماجشون فيه: ما أخرجت مصر مثل: أصبغ. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 1/336.

2- يُنظر: محمد عليش، المصدر السابق، 1/255.

3- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 60.

وقد لا يقع. فلا يصح قياس مجهول على معلوم.

4- الوعد الملزم لا يلزم إلا إذا ذكر له سبب، وياشر الموعد هذا السبب، وهذا يعني: أن مباشرة الموعد الأمر الذي من أجله وعد شرط أو سبب في إلزام الواعد بوعدده.

ولكن في التأمين الأمر يختلف؛ لأن المؤمن إذا دخل بنفسه، واتلف المؤمن عليه عمدًا لا يستحق التعويض في هذه الحالة.

وبناءً على الأمور السابقة لا يصح قياس التأمين على الوعد الملزم¹.

وأرى: أن اعتراضات المانعين للتأمين لا تستقيم للأمور الآتية:

1- لا نسلم بأن التأمين من عقود المعاوضات مطلقًا. فهو أقرب إلى التبرعات من عقود المعاوضات؛ لأن ما يدفع فيه بسيط جدًا بالنسبة للشيء المؤمن عليه².

2- لا مانع من قياس أمر ما دعت إليه الحاجة، ولم يرد فيه نص بمنعه على أصل ما ولو كان مختلفًا فيه ما دام هذا الأصل له سند شرعي.

والوعد الملزم له سند من القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء:4]، وقال أيضًا: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام:152]. وقال أيضًا: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل:91]. فهذه الآيات توجب وتلزم الوفاء بالعهد، ومن العهد الوفاء بالوعد.

¹- يُنظر: عبد الرؤوف الشاذلي، التأمينات المعاصرة، مجلة أضواء الشريعة، ع:13، ص313. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص54-55.

²- يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 505/2.

وأقل شيء يمكن أن يقال في التأمين: أنه وعد بتحمل الخسارة عن المؤمن له، إذا وقعت له واقعة ما، هي الخطر المؤمن ضده.

3- العوض في الوعد الملزم لا يكون معلومًا لدى طرفيه دائماً، بل قد يكون العوض مجهولاً لدى طرفيه، أو أحدهما. مثلاً: إذا وعد إنسان شخصاً بأن يقدم له مساعدة مالية قرضاً من غير تحديد للزواج. ثم شرع هذا الآخر في الزواج قبل أن يقبض القرض، فالوعد هنا ملزم؛ لأنه ذكر له سبب، وباشر الموعد السبب - وهو الزواج - ولكن قيمة القرض، أو المساعدة مجهولة عند طرفيه، أو أحدهما لعدم تحديد مقداره، فقد يكون قليلاً، أو كثيراً، ومع ذلك يلزم الوفاء به فلا تضر جهالته.

وكذلك الأمر في التأمين: فإن جهالة ما يدفعه المؤمن لا تضر؛ لأن ما يدفعه لا يقتصر على التعويض المادي المباشر فقط، بل يشمل كذلك تحمل التبعة، وهذه حاصلة فور إبرام عقد التأمين.

4- السبب في الوعد الملزم: المقصود منه السبب المباح: إما المحظور فلا يجوز مباشرته، وإلا كان الوعد تشجيعاً على ارتكاب المحرم¹.

والأمر كذلك في التأمين: فإن تعمد الإلتلاف غير مشروع، فلا يستحق صاحبه شيئاً، حتى لا يكون التأمين باعثاً على ارتكاب المحرم.

ومن هنا: واعتماداً على هذه الأمور يظهر لنا: صحة قياس التأمين على الوعد الملزم، وليس شرطاً أن يتساويا في كل شيء، وإلا كانا شيئاً واحداً، وانتفت فائدة القياس، وإنما يكفي أن يلتقيا في أمر أساسي يجمع بينهما، وهو

¹- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 7/1223-1227.

وجوب الالتزام بما ألزم الإنسان نفسه به، ما لم يكن إثماً. فالمؤمن يلتزم بما التزم به من دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك فإن الواعد يلتزم بأن يوفي بما ألزم به نفسه من دفع العوض عندما يتحقق دخول الموعد فيما قد وعد عليه، ومن ثم فهما؛ أي: التأمين، والوعد الملزم، التقيا في وجوب التزام بما ألزم الإنسان نفسه به، وهذا أمر أساسي وحد بينهما في هذا الجانب يكفي القياس، أو على الأقل يستنبط منه حكم فقهي يصلح كدليل على جواز التأمين.

المطلب الخامس

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

يقول المجيزون للتأمين: أن فقهاء الأحناف نصوا على أنه: إذا قال شخص لأخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن؛ وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فأخذ ماله، فإن القائل يضمن¹.

هذه صورة لضمان خطر الطريق، يؤخذ منها حكم فقهي يصلح لأن يكون نصاً استثنائياً قوياً في القول: بجواز التأمين على الأموال.

والفقهاء الأوائل لو عاشوا هذا العصر، ولاحظوا ما فيه من أخطار تولدت عن استعمال الوسائل التقنية الحديثة: كالآلات الميكانيكية، ووسائل النقل المختلفة، وراجت أمامهم فكرة التأمين، ورأوا فيها ما لمسناه اليوم من ضرورة تخفيف أثر الكوارث، ما ترددوا لحظة في قبول التأمين². واعترض على هذا

1- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/170. رسائل ابن عابدين، 2/178.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص58. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص58. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص241.

الدليل بما يأتي:

لا يوجد في عقد التأمين أي وجه من وجوه الضمان المقررة في الفقه الإسلامي، والمعلوم عند الفقهاء: أن أسباب الضمان في الأموال تتلخص في الآتي:

أ- **الغصب:** "وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده جهارًا. فمن غصب مال أخيه ضمنه"¹.

ب- **الإتلاف:** وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة: كتمزيق الثياب، وتهشيم الزجاج، وقتل الحيوان، وقطع الشجر، وهدم البناء².

ج- **التسبب بالإتلاف:** فمن رمى شيئًا في الطريق، أو حفر بئرًا في غير أرضه، ونتج عن ذلك إلحاق ضرر بالناس، أو تضررت أموالهم. فإن الرامي، والحافر، يضمنان هذا الضرر³.

د- **العدوان:** كالقتل، والهدم، والحرق، فمن تعدى على مال أخيه لزمه ضمانه⁴: إما بالمثل إن كان من المثليات، أو بالقيمة إن كان من القيميات⁵.

1- محمد فيض الله، نظرية الضمان، ص76.

2- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7-165.

3- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص59. الكاساني، المصدر السابق، ص166. ابن قدامة، المغني، 564/9-566.

4- يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل، 276/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 168/7.

5- **المال المثلي:** نسبة إلى المثل: وهو ما له مثل، أو نظير في السوق، أو له مثل إلا أن وحدته متفاوتة تفاوتًا معتبرًا في التعامل: كالقمح، والشعير.

والمال القيمي: نسبة إلى القيمة: وهو ما ليس له نظير في السوق، أو له مثل إلا أن وحدته متفاوتة تفاوتًا =

هـ- وضع اليد: المقصود به: حيازة ملك الآخرين بهدف تملكه، والسيطرة عليه بدون إذن، ولا حق: كمن يشتري شيئاً مغصوباً من غاصبه، أو يشتري شيئاً بعقد فاسد فكلا من البائع والمشتري ضامن لما ليس له لعدم وجود الرضا من صاحب الحق الأصلي - المالك¹.

وقد أشار ابن رشد الحفيد² إلى هذه الأسباب فقال: "وأما ما يجب فيه الضمان فهو: كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك، وذلك فيما ينقل، ويجول باتفاق. واختلفوا فيما لا ينقل، ولا يجول مثل: العقار، فقال الجمهور: إنها تضمن بالغصب - أعني أنها إن انهدمت الدار ضمن قيمتها-، وقال أبو حنيفة: لا يضمن"³.

وبناءً على ما تقدم يرى المانعون للتأمين: أن المؤمن في عقد التأمين لم يغصب مال المؤمن له حتى يضمن، ولم يتلف ماله، ولم يرتكب أي عدوان على ماله، ولم يتسبب في إحداث الضرر له سواء بنفسه، أو ماله، كذلك فإن المؤمن عليه في عقد التأمين لم يكن تحت يد المؤمن.

وعلى هذا فإن ضمان المؤمن لا يستند إلى مبرر شرعي، ومن ثم فلا يصلح

=يعتمد به في التعامل: كأفراد الحيوان، والأرض، والشجر. يُنظر: أبو زهرة، نظرية العقد، ص55. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/49. مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص336-337.

1- يُنظر: الخطاب، المصدر السابق، ص274. الكاساني، المصدر السابق، ص143-145.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فقيه، سمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة، له مؤلفات في الطب، والمنطق. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 4/340. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، 2/219.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2/316-317.

وجه الاستدلال بضمان خطر الطريق على جواز التأمين¹.

وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين حينما أفتى بمنع التأمين إثر سؤال وجه إليه حوله، ونصه: "أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم.

والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"². وهذا إذا عقد التأمين في دار الإسلام.

وأما في صورة العكس: بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم؛ فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي؛ لا ابتناؤه على العقد الفاسد في بلاد الإسلام.

وأما إذا كان عقد السوكرتاه في بلاد غير دار الإسلام، فإنه يجوز للتاجر أن يأخذه عن طريق شريك له حربي أبرم عقد التأمين مع الحربي الضامن.

نعم، قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرتاه في بلادهم، ويأخذ بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر، وقد وصل إليه ما لهم برضاهم. فلا مانع من أخذه.

وحاول ابن عابدين أن يقيس التأمين على عقد الوديعة بأجر في مسألة ضمان خطر الطريق. فقال:

¹- يُنظر: عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 239. سعدي أبو الجيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 58-59.

²- ابن عابدين، رد المحتار، 170/4.

"...فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك، قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيروا مشتركا قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل. وكل من المودع، والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه: كالموت والغرق..

فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين، قال لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأخذ ماله لم يضمن. ولو قال: إن كان مخوفا، وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن.

وعلله الشارح هنالك بأنه: ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا؛ أي: بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن.

ثم يقول عن دلالة مسألة ضمان خطر الطريق: ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص، والقطاع فهو معلوم له، وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف، طمعا في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل¹.

وانتقد المجيزون للتأمين رأي ابن عابدين:

يقول مصطفى الزرقا²: "وقد وجد ابن عابدين مناسبة استطرادية بعيدة

1- ابن عابدين، المصدر السابق، 170/4.

2- مصطفى أحمد الزرقا: عالم فقيه مجتهد، شارك في عدة مؤتمرات، وملتقيات إسلامية ببحوث قيمة، وهو أستاذ الشريعة والقانون المدني، درس في عدة جامعات. له مؤلفات معتبرة منها: المدخل الفقهي العام طبع عدة مرات، نظام التأمين. مقابلة سابقة: مع الشيخ محمد الغزالي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

جدًا للبحث في عقد التأمين الذي سماه: سوكرتاه، كما هو اسمه الشائع إلى اليوم"¹. ويقول أيضًا: "نحن نجد في ضمان خطر الطريق فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصًا استثنائيًا قويًا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"².

والظاهر: إن هناك تشابهًا كبيرًا بين التأمين، وضمن خطر الطريق، وذلك من حيث: التعهد بالتزام، وتحمل ما قد يقع.

ولكن لا يكفي أن يكون هذا دليلاً للقول: بإباحة التأمين نظرًا للشبهات التي تحيط بالتأمين في الواقع العملي.

المطلب السادس

قياس التأمين على التعاقد والتأمينات الاجتماعية

يقول المجيزون للتأمين: إن الفقهاء قبلوا نظام التعاقد، والتأمينات الاجتماعية، وأقروا بمشروعيتها؛ لما فيهما من مصلحة عامة، مقبولة شرعًا.

وصرحوا بذلك في عدة مؤتمرات إسلامية³، ولم يعارض أحد منهم؛ مع أنها نوع من أنواع التأمين بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى⁴. فهل هناك فرق بينهما، وبين التأمين على الحياة؟

ليس بينهما فرق. ففي كل منهما يدفع الشخص قسطًا بسيطًا دوريًا، ولا يعرف كم يستمر به دفعه؟ ولا يعرف كم يبلغ عند التقاعد؟

وفي كليهما يأخذ الشخص، أو عائلته في مقابل القسط الدوري الذي كان

1- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 21.

2- مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 58.

3- يُنظر: ص 120 من البحث.

4- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 20. الحجوي، الفكر السامي، 509/2.

يدفعه مبلغًا دوريًا في التقاعد، وعاجلاً في التأمين على الحياة قد يزيد أضعافاً عن حصيله الأقساط المدفوعة.

ولا يعرف المبلغ في النهاية كم يكون في التقاعد حتى ينتهي الاستحقاق، وانتقالاته؟ ولكن في التأمين على الحياة هو محدد، ومعلوم المقدار.

وفي التأمينات الاجتماعية يوقع الموظف أو العامل مع المؤسسة عقداً يحتوي على ما للعامل من حقوق، وما عليه من التزامات. وهكذا يتم عقد التأمين على الحياة.

ومن هنا: لا تصح التفرقة بين نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وبين التأمين.

وبناءً على ما رآه الفقهاء من صحة نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، جاز القول: بحلية التأمين¹.

ورد المانعون للتأمين هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إن القول: بأن جميع الفقهاء المعاصرين قالوا: بجواز التأمينات الاجتماعية، والتقاعد. دعوى بالإجماع ليس معها دليل، فيوجد من لا يقول به؛ أي: لا يجوزهما². وإذا فرضنا أنهم قالوا: بجوازه. هل يعتبر قولهم إجماعاً صحيحاً؟

2- ليس هناك شبه بين نظام التقاعد وعقد التأمين؛ لأنه يمكن القول: بأن

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 62-63. سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 65-67. الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامي، ص 105.

²- لم أعثر على قول أحد من الفقهاء المعاصرين يرفض نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية.

ما يأخذه المتقاعد من الدولة هو: منحة منها لمواطنيها، بينما التأمين معاوضة مالية تجارية استغلالية بهدف الربح.

3- لا يستقيم القول: بعد التفرقة بين التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد، وبين عقد التأمين. ومن قال: بجواز أحدهما لا بد أن يقول: بجواز الثاني؛ لأن من فرق بينهما في الحكم قد يرجع عن التفريق، ويسوي بينهما في الحظر.

ولهذه الأمور لا يكفي هذا الدليل للقول: بجواز التأمين¹. وفي الواقع: إن هناك شبهة كبيرة بين نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، وبين التأمين على الحياة؛ لأن نظام التقاعد قائم على أساس اقتطاع جزء ضئيل من المرتب الشهري للموظف، أو العامل.

وإذا بلغ سن التقاعد القانونية، وأحيل عليها أخذ من الدولة، وهو غير موظف مرتباً شهرياً يفوق كثيراً المبلغ الذي كان يقتطع من مرتبه الشهري عندما كان موظفاً، أو عاملاً ويراعي في هذا المرتب مدة خدمته في الوظيفة.

وفي نظام التأمينات الاجتماعية يدفع العامل الاشتراك المحدد، -وكذلك يدفع رب العمل مبلغاً محددًا- وإذا تعرض لمرض، أو إصابة، أو عجز عن العمل لسبب ما، أخذ تعويضاً وفق النظام الخاص بذلك.

والحالة هذه أشبه بالتأمين على الحياة في بعض صورته: كالتأمين المختلط، إذ يلتزم المؤمن بمقتضاه وفي مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتباً إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له أثناء زمن معين، أو إلى المؤمن له

¹- يُنظر: عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 247. عبد الرزاق الجزار، التأمين في الشريعة، مجلة الرسالة، ع: 108-109. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 67.

شخصياً إذا بقي على قيد الحياة حتى انتهى الزمن المحدد¹.

أليست هذه صورة مطابقة من صور نظام التأمينات الاجتماعية؟ لهذا فإن قياس التأمين على نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية حجة قوية عند القائلين: بالجواز؛ إذ لا يوجد فارق جوهري بينهما إلا من حيث: إن الدولة في التقاعد، والتأمينات الاجتماعية تمثل دور المؤمن، بينما في التأمين قد لا تكون الدولة².

المطلب السابع قياس التأمين على المضاربة

يرى المجيزون للتأمين: بأن التأمين يشبه المضاربة³؛ ذلك أن التأمين يكون فيه المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط -المؤمن لهم-، ويكون العمل من جانب الشركة -المؤمن-، ومجموع تلك الأموال تستغل، والربح للمشاركين جميعاً، وللشركة حسب التعاقد.

وبما أن المضاربة جائزة فيكون التأمين كذلك جائزاً قياساً⁴. ومن أفتى بهذا:

1- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 7/1388. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص62.

2- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 7/1089.

3- المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض، بمعنى التجارة. يقال: ضاربه في المال من المضاربة، وهي القرض. ويقال للعامل: ضارب، ويصح أن يسمى كلا من رب المال والعامل مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/2566.

المضاربة اصطلاحاً: "هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما وفق ما شرطاً، لرب المال بسبب ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب الربح، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده". وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/837.

ولا خلاف بين المسلمين في جوازها. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2/236.

4- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص56. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص210.

محمد عبده¹، وعبد الوهاب خلاف²، وغيرهما من العلماء.

أما الأول فقد قال عنه أحد العلماء: "وهذا ما جعل كبار أئمة المسلمين أن يجهروا في فتواهم المنشورة بشرعية التأمين، وعلى رأسهم الإمام الشيخ محمد عبده"³.

أما الثاني فقد أفتى: بجواز عقد التأمين على الحياة على أساس أنه عقد مضاربة صحيحة نافعة للشركة، وللمشتركون، وللمجتمع. ولا يوجد فيه - التأمين - على الحياة أي أضرار، بل هو ادخار، وتعاون، وتوفير لمصلحة المشترك في الوقت الذي تتقدم به سنه، وكذلك فيه مصلحة للورثة عندما تفاجئهم الأقدار بموت المؤمن على حياته⁴.

واعترض المانعون للتأمين على هذا: بأنه لا توجد صورة من التأمين يمكن أن نقيسها على عقد المضاربة للأسباب الآتية:

1- ما يدفعه رب المال من مبلغ في المضاربة هو ملك له، لا يدخل في ملك العامل، ولكن في التأمين ما يدفعه المؤمن له من قسط للشركة - المؤمن -

1- محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (1266هـ-1323هـ) مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال العلم والإصلاح والتجديد في الإسلام، تولى مناصب القضاء، شارك في مناصرة الثورة العربية، له مؤلفات هامة: تفسير القرآن الكريم ولم يكمله، رسالة التوحيد، شرح نهج البلاغة، توفي بالإسكندرية، ودفن بالقاهرة. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 252/6. الحجوي، الفكر السامي، 36/2.

2- عبد الوهاب الخلاف (1305هـ-1375هـ): فقيه مصري، وأستاذ الشريعة الإسلامية، كان عضواً في مجمع اللغة العربية، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، له مؤلفات هامة في التفسير، والفقه، والسياسة الشرعية. خير الدين الزركلي، الأعلام، 184/4.

3- محمد علي عرفة، التأمين بين الجواز والتحریم، مجلة البنوك الإسلامية، ع:2، ص31.

4- يُنظر: غريب الجمل، التأمين في الشريعة والقانون، ص201-202.

يدخل في ملكها، وتستغله كما تريد هي لا كما يريد المؤمن له.

2- إذا مات رب المال في المضاربة، فإن ورثته يستحقون هذا المال، ولكن في التأمين على الحياة إذا مات المؤمن له، فإن ورثته يستحقون كل التعويض المتفق عليه مهما بلغ، ولا يصح أن يقال: بأن المبلغ الزائد عن أقساط التأمين تبرع به الشركة - المؤمن -؛ لأن التأمين من عقود المعاوضة.

3- في المضاربة إذا مات رب المال: فإن المال ينتقل إلى الورثة بدون منازع، ولكن في التأمين إذا مات المؤمن له، فإن المال المستحق قد يدفع إلى غير الورثة - وهذا عندما يحدد في التأمين الشخص المستفيد - ولا يحق للورثة أن ينازعه. 4- لا يمكن أن يعتبر المؤمن في التأمين عاملاً؛ لأن ما يأخذه من أقساط تصبح ملكاً له، فهو رب المال، والعمل.

5- إذا انتهت الشركة في عقد المضاربة، فإن المال يعود لصاحبه - رب المال - ولكن في التأمين إذا عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين قبل مضي فترة تاريخ اشتراكه، لا يكون من حقه أن يطالب بما قد دفعه للشركة¹.

6- إن فتوى محمد عبده لم تكن في التأمين، إنما كانت في المضاربة الشرعية، وهي جائزة بالشروط المطلوبة.

ولكن الصورة التي قدمت للشيخ محمد عبده كانت على شكل عقد مضاربة صحيحة، فكانت فتواه بالجواز للمضاربة لا التأمين. وإليك ملخص نص السؤال الذي وجه إليه:

¹- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص56. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص74. سعد صادق محمد، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:61، ص55-56.

إنَّ شخصًا اتفق مع جماعة على أن يُسلمهم مبلغًا ماليًا معلومًا، في أجل معلوم، على أقساط معينة، للمتاجرة فيه لهم، فيه الحظ، والمصلحة، على أنه إذا انتهت المدة المذكورة، وما زال على قيد الحياة يستلم منهم هذا المبلغ الذي دفعه إليهم مضافاً إليه ما ربحه من التجارة في تلك الفترة.

وإذا توفي أثناءها أخذ المبلغ المذكور مع الربح الحاصل ورثته، أو من يعينه حاله حياته. فما رأي الشرع في هذا؟

وكانت إجابة الشيخ: اتفاق هذا الشخص مع تلك الجماعة على دفع ذلك المبلغ حسب ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة. وهذا جائز شرعاً، فهذه الصورة لا ينطبق عليها التأمين إطلاقاً، كما وضحنا عند ذكر الأسباب السابقة¹.

وبناءً على ما سبق فإن: قياس التأمين على المضاربة باعتبار أنه عقد مضاربة لا يصح.

ويبدو لي: أن هناك تشابه إلى حد ما بين التأمين والمضاربة؛ لأن المال الذي يكون في يد شركة التأمين، وتستغله، هو مجموع الأقساط المتحصلة من المؤمن لهم، وما تدفعه الشركة للمؤمن لهم هو الربح الحاصل، ويكون بينهما حسب ما يتفقان عليه في العقد.

ولكن هذه الصورة لا ينطبق عليها كل ما اشترطه الفقهاء في المضاربة من شروط.

¹- يُنظر: سعد صادق محمد، التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 61، ص 55-56. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص 121-122.

فمن شروطها: أن يكون المال من طرف المالك له، والعمل من طرف العامل¹. فمن هو رب المال؟ ومن هو العامل في شركة التأمين؟

الظاهر أن شركة التأمين هي: رب المال بعد قبضه من المؤمن لهم؛ لأنها تتصرف فيه كما تريد تصرف المالك في ماله.

ولكن هذا المال من أين لها؟ لا شك أنه مجموع الأقساط الحاصلة من المؤمن لهم، وبالنسبة للعمل، فالعامل أيضًا بلا ريب هو شركة التأمين.

ومن هنا: فلا يمكن أن يكون التأمين مضاربة شرعية من كل الوجوه، ولكن له صلة إلى حد ما بالمضاربة، فهو عقد جديد له صلة قديمة، والأصل في العقود الجواز حتى يثبت دليل العكس.

المطلب الثامن

قياس التأمين على كفالة المجهول

يقول المجيزون للتأمين: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى: جواز كفالة² المجهول. وصورته:

أن يكون لشخص على آخر حق مالي، دين مثلاً، فيأتي طرف ثالث ويقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما

1- يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل، 355/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 81/6. ابن رشد، بداية المجتهد، 238/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 843/4. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، 102/2.

2- الكفالة لغة: اسم وفعله كفل، يقال: كفلته، وكفلت له وعنه: أتحملت به، وكفله: ضمنه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 2610/6. الفيومي، المصباح المنير، 86/2. الكفالة اصطلاحاً: "ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق: أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتها جميعاً". وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 132/5.

يعترف به لك. فإن قال هذا صح الضمان، ولزم¹.

وعلى هذه الكفالة يقاس التأمين؛ لأن الكفيل يلزمه ما ضمنه، مع أنه مجهول من حيث: المبدأ، والأمر كذلك في التأمين، فإن المؤمن ملزم بدفع قيمة ما ضمنه بعد أن يقع الخطر، ولو كان مجهولاً².

ومن هنا: يقاس التأمين على كفالة المجهول. وبما أن كفالة المجهول جائزة عند الجمهور، فيكون التأمين جائزاً كذلك قياساً.

واعترض المانعون للتأمين على هذا القياس بالأمر الآتية:

1- للكفالة أربعة أركان: كفيل، ومكفول، ومكفول له، ومكفول عنه³.
وأما التأمين فله ثلاثة أركان فقط: كفيل-المؤمن-، مكفول له-المؤمن له-،
مكفول-مبلغ التأمين-، وأما المكفول عنه ليس له وجود.

2- الكفيل في الشريعة الإسلامية يعتبر فرعاً، والمكفول عنه يعتبر أصلاً،
ولكن في عقد التأمين الكفيل هو الأصل.

3- يرجع الكفيل بما دفعه للمكفول له على المكفول عنه، ويأخذ منه ما دفعه، ومن ثم فلا ضرر على الكفيل؛ بينما شركة التأمين-المؤمن- ملزمة بدفع ما عليها للمؤمن له عند وقوع الضرر، ولا يحق لها أن ترجع على أحد، فالضرر

1- ابن قدامة، المغني، 72/5-73. ابن رشد، بداية المجتهد، 298/2. ابن عابدين، رد المحتار، 301/5. ابن العربي، أحكام القرآن، 3/1096. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/5. الخطاب، مواهب الجليل، 5/99-100.

2- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص57.

3- يُنظر: محمد فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص28. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص140. الخطاب، المصدر السابق، ص96.

يقع عليها وحدها.

ومن هنا: فلا يصح قياس ما فيه ضرر على ما ليس فيه ضرر.

4- الكفالة من عقود التبرعات، والتأمين من عقود المعاوضات، ومن ثم فإن الجهالة مغتفرة في الأول، وغير مغتفرة في الثاني¹.

وبناء على ما سبق: لا يصح قياس التأمين على كفالة المجهول واعتماده كدليل على جواز التأمين².

وأرى: أن هناك تشابهاً معتبراً بين التأمين، وكفالة المجهول من حيث: جهالة المضمون.

ولكن يبقى خلاف جوهري بينهما هو: أن الكفالة من عقود التبرعات، ولا تضر فيه الجهالة ولو عظمت، بينما التأمين لا يعد من عقود التبرعات، وإن كان هو قريباً منها، بل هو من عقود المعاوضات، والجهالة فيه تضر إن عظمت.

1- يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 6/10-15. محمد فيض الله، المصدر السابق، ص33-35. ابن قدامة، المصدر السابق، 5/86-90. الخطاب، المصدر السابق، 5/96. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، 4/148.

2- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص57-58.

المطلب التاسع

قياس التأمين على الوديعة بأجر

يقول المجيزون للتأمين: أن الفقهاء يرون أن المودع إذا أخذ أجره عن الوديعة¹، فإنه يضمنها إذا هلكت، فإذا أودع شخص عند آخر وديعة، وجعل له أجرًا ليحفظها، فإن المودع الذي شرط له الأجر يضمن هذه الوديعة إذا هلكت². فمن هذا يمكن أن نقيس على الوديعة بأجر عقد التأمين على الأموال؛ لأن المؤمن ضامن مقابل ما يأخذه من مبلغ مالي - قسط التأمين - من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين³. يقول ابن عابدين: "... فما يدفعه صاحب البضاعة من مال لشركة التأمين يعتبر بمنزلة الأجرة على حفظ الوديعة، فإذا هلكت البضاعة كلها، أو بعضها كان على شركة التأمين ضمان ذلك"⁴.

وبناءً على ما سبق: يجوز التأمين قياساً على الوديعة بأجر.

واعترض المانعون للتأمين على هذا القياس فقالوا: لا يصح التمسك به في شيء. فابن عابدين يرى: بأن المودع لديه بأجر لا يضمن الخطر الذي ليس في الإمكان، أن يتحرز منه: كالموت، والحريق⁵. فهذا لا يمكن ضمانه، والتعهد بدفعه. ومن هنا: لا يصح قياس عقد التأمين على الوديعة بأجر⁶.

1- الوديعة لغة: مشتقة من الدعة، وهي الراحة. والوديعة: الشيء الذي يوضع عند غير صاحبه ليحفظه. يقال: أودعت زيداً مالاً: دفعته إليه، ليكون عنده وديعة، ودمعها ودائع. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 144/2. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: "الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل". الخطاب، مواهب الجليل، 250/5.

2- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 664/5.

3- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 64.

4- ابن عابدين، المصدر السابق، 664/5.

5- يُنظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، 178/2. رد المحتار، 170/4.

6- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 64. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص 242.

ويظهر لي: وإن كان التأمين، والوديعة بأجر يشتركان في الضمان. فهما يختلفان اختلافًا جوهريًا من حيث: إن التأمين عقد معاوضة تجارية، أما الوديعة فإن القصد منها هو: المساعدة على حفظ الوديعة لا الاتجار فيها، ومن ثم فلا يكفي قياس التأمين على الأموال على الوديعة بأجر، واعتباره حجة على جواز التأمين.

المطلب العاشر

قياس التأمين على قضية تجار البز

يقول المجيزون للتأمين: إن في الفقه الإسلامي حادثة تدل على إباحة التأمين، وهي قضية تجار البز التي وقعت في أوسط القرن الثامن الهجري. يقول محمد بن الحسن الحجوي:

مسألة وقعت بسلا أوسط القرن الثامن على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني¹، تسمى: بقضية تجار البز² مع الحاكة³، وذلك أن: تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فتواطئوا على أن كل من اشترى منهم سلعة تُقَف درهماً عند رجل يثقون فيه، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على المغرم. وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم. قال العقباني:

1- سعيد بن محمد التلمساني العقباني: فقيه مالكي كبير من أهل تلمسان، تولى القضاء في بجاية، وسلا، ومراكش. له مؤلفات عديدة منها: شرح الحوفية، شرح ابن الحاجب. ولد سنة 720هـ، وتوفي سنة 811هـ. الحجوي، الفكر السامي، 2/251-252. خير الدين الزركلي، الأعلام، 3/101.

2- البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2/172.

3- الحاكة: بائعوا الثياب المنسوجة. يقال: حاك الثوب؛ أي: نسجه فهو حائك، والحاكة بالكسر الصناعة، والجمع: حاكة. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/83. الفيروز آبادي، المصدر السابق، 3/310.

فحكمت بإباحة ذلك. بشرط إلا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم.
ولم يُعارض العقباني، ولا الإمام القباب الفاسي¹ الذي أفتى بالمنع، مخالفاً
لمنع التجار من ذلك لعلة الغرر، أو كون بعضهم ينزل أكثر من الأخر،
لتفاوتهم في متاجرهم طبعاً.

وما قال أحد منهما: بفساد هذه المعاملة، أو ادعى فيها قماراً، أو غرراً، لعدم
قصدها. بل أفتى المانع بالمنع نظراً إلى تضرر الحاكة بالدرهم، بدعوى أنه
ينقص من الثمن في مآل الأمر، وما يؤدي إليه الحال، ولن تقبل فتواه، بل
فتوى المجيز هي المقبولة، وبتأمل هذه الفتوى يظهر لك أنها سواء مع قضية
الضمان السوكرتاه. بل الضرر كل الضرر في منعها، وتركها، وإنما صيانة أموال
الناس في إباحتها². فما أشبه التأمين بهذه الحادثة³.

واعترض المانعون للتأمين على هذا القياس، وقالوا: إن قضية تجار البز من
قبيل التأمين التبادلي، وهو تعاون خالص. أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة
لا يقصد من ورائه سوى الربح⁴.

ويبدو: أن ما ذهب إليه المجيزون من قياس التأمين على هذه الحادثة هو
أولى بالقبول؛ لأنه لا فرق بينهما. بل كما ذكر محمد بن الحسن الحجوي سابقاً:
إن التأمين أولى بالجواز لما فيه من صيانة الأموال.

1- أبو عبد الله بن سليمان السطي: أحد علماء فاس، وأحد الأعلام بأفريقيا، يمتاز بالحفظ، والضبط،
والإتقان، أثنى عليه ابن خلدون. له عدة مؤلفات منها: شرح على المدونة، وشرح على الحوفية وتعليق
على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب. توفي غريباً بالقرب من شواطئ بجاية. يُنظر: الحجوي،
الفكر السامي، 2/246.

2- الحجوي، المصدر السابق، 2/509.

3- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 65.

4- يُنظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

وما حادثة البز إلا تضامن وتعاون بين مجموعة التجار لمواجهة الأخطار،
وما التأمين إلا كذلك، فهو تضامن وتعاون بين مجموعة من الناس تُهددهم
أخطار واحدة.

المطلب الحادي عشر

قياس التأمين على عقد الحراسة

يقول المجيزون للتأمين: إن الفقهاء جوزوا استئجار¹ شخص أجير ليتولى
حراسة المحلات التجارية، والأموال².

وعمل الأجير هنا ليس له أثر، أو نتيجة، إلا أن يحقق الأمان للمستأجر على
الشيء المحروس من طرف الأجير، واطمئنانه على بقاء سلامته دائماً من
الاعتداء عليه.

وهذه هي الغاية من عقد الحراسة، وليس لعمل الحارس أي نتيجة سوى
هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه.

والأمر كذلك في التأمين، فإن المؤمن له يدفع جزءاً من ماله للمؤمن من
أجل الحصول على الأمان مما قد ينجم عن الأخطار من أضرار يخشاها.

وعلى هذا يصح أن يقاس التأمين على عقد الحراسة الذي أجازته فقهاء

1- الإجارة لغة: اسم للأجير. يقال: استأجرت العبد: أي اتخذته أجيرًا. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير،
5/1.

اصطلاحًا: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة
الفقهية، الكويت، 252/1.

حكم الإجارة: الجواز. يُنظر: الكاساني، البدائع، 173/4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 220/2.
الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، 84/2 وما بعدها.

2- يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل، 251/5.

الشريعة نظرًا لوحدة الأثر في العقدين، فيحكم بجوازه قياسًا¹.

واعترض المانعون للتأمين على هذا القياس بما يأتي:

1- أن الأمان لا يكون محلاً للعقد؛ لكونه أمرًا معنويًا، وقد يبذل في سبيله ثمن، وقد يأتي بدون ثمن، وإنما يكون الأمان باعثًا على العقد.

2- لا يُعرف في الشريعة الإسلامية عقد كان محله الأمان حتى يقاس عليه غيره، وأي الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد، وطرفا العقد فيه، الأجير، والمستأجر، والأجرة تبذل مقابل بقاء الأجير في مكان محدد يقوم بحراسته وما فيه.

وبتعبير آخر: فإن الأجرة تدفع فيه على الوقت الذي يقضيه الأجير لا على مجرد العمل.

3- آثار العقود لا تسمى محلاً للعقود، فمن اشترى سيارة ليركبها، هل يصح أن نعتبر غايتها محل العقد؟ وهل يضمن البائع هذه السيارة بحيث لو عدل المشتري عن الركوب بطل البيع².

وفي هذا يقول أبو زهرة³: "فإننا نفهم أن يكون الأمان باعثًا على العقد، ولا نفهم أن يكون محلاً للعقد. فمن يشتري عقارًا محل العقد هو العقار، والباعث

1- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 51. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 62-63.

2- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 67.

3- محمد أبو زهرة (1316هـ/1394هـ): أكبر علماء الشريعة في عصره. اشتغل بالتدريس والبحث العلمي، كان عضوًا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية. له أكثر من 40 كتابًا منها: تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، الوحدة الإسلامية. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 25/6.

هو السكن، أو الاستغلال، ولا يعد الاستغلال محلاً.

والأمان أمر معنوي لا يباع، ولا يشتري، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس، قد يأتي بغير ثمن، وقد يدفع فيه الثمن الكبير، ولا أمان.

ولا تعرف عقداً من العقود الإسلامية، أو المدنية محل العقد فيه الأمان حتى تلحق به ذلك العقد الغريب"¹.

وفي الواقع: إن العقود في الشريعة الإسلامية ليست واردة على سبيل الحصر. فيمكن أن توجد عقود جديدة ليس لها نظير في العقود الإسلامية القديمة؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

وهذه حقيقة يصرح بها شيخنا أبو زهرة، فقد وجه إليه سؤال في ندوة لواء الإسلام المتعلقة بالشركات التعاونية التي انعقدت في القاهرة في مساء الثلاثاء 10 من جمادى الآخرة سنة 1358هـ الموافق 5 أكتوبر 1965م، نصه كما يأتي:

"هل الفائدة التي كانت محددة بستة في المائة في الجمعيات التعاونية للبترو، هل كانت حلالاً أو حراماً؟... فأنا أرى: أن كل فائدة محددة فهي ربا؛ لأن الكسب فيها محدد ومضمون دفعه للمساهم، والتجارة عادة تخضع للكسب والخسارة"².

وكان جوابه كما يأتي: "أقول في الجواب عن ذلك: إذا كان أصل الكسب حلالاً، وكان معنى التعاون محققاً من كل الوجوه فإني أرى: أن هذه الفائدة لا تكون مفسدة، وتكون حلالاً على أساس أن هذا عقد جديد وباب جديد من

1- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص78.

2- أحمد حمزة، الشركات التعاونية، مجلة لواء الإسلام، ع:9، ص722.

أبواب التعاون، وأنه بهذا الشكل ينطبق عليه أنه مباح؛ لأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يكن فيها ما يشوبها¹.

ومن هنا: فليس من الضروري أن يكون لكل عقد جديد نظير يقاس عليه حتى يحكم بجوازه. فعدم وجود عقد قديم إسلامي، أو مدني يقاس عليه التأمين ليس دليلاً، ولا يصح أن يتخذ منه حجة لمنع التأمين. هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن الذين أجازوا التأمين نفوا ما نسب إليهم من القول: بأن محل عقد الحراسة هو الأمان. وقالوا: أن محله هو القيام بالحراسة، وهو عمل غير أنه ليس له أثر كسائر الأعمال الأخرى التي يستأجر الشخص عليها سوى الأمان.

ومن هنا: يمكن أن يتخذ من عقد الحراسة دليل على جواز دفع المال من أجل الحصول على الأمان.

وأي دليل في الفقه الإسلامي يلزم بأن يكون محل كل عقد شيئاً مادياً؟ وقد عُرف في الشريعة الإسلامية ما يسمى بالجزية² وهي: عبارة عن دفع مبلغ مالي من طرف قوم مقابل منحهم الأمان، وحمائتهم³.

ولكن هذا لا يكفي للقول: بإباحة التأمين؛ لأنه ليس دليلاً قاطعاً مانعاً، فلا بد من البحث عن أدلة أخرى لإقرار جوازه، أو عدمه.

1- المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

2- الجزية: "هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الأحرار، وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية". محمد رؤاس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 182.

3- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 79-80.

المطلب الثاني عشر

التأمين نمط من التعاون المشروع

يقول المجيزون للتأمين: إن التعاون بين أفراد المجتمع من أهم الواجبات، وأكثرها نفعاً؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية حثت عليه، ورغبت فيه: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:2]. وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»¹.

ومن معاني التعاون: مؤازرة الفرد للآخرين، أو مؤازرة الآخرين للفرد في كل عمل خيري، وبصرف النظر عن كون هذا العمل الخيري يقدمه فرد أو جماعة، أو كونه يعود على الفرد أو الجماعة.

ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون العمل الخيري من عوامل السعادة في الدنيا، أو الآخرة، طالما أن ذلك في المصالح المأذون فيها شرعاً. والتعاون في جوهره ما هو إلا نظام اجتماعي، واقتصادي يسعى المرء من ورائه إلى تحسين ظروفه المادية، والمعنوية.

ومن التعاون المطلوب شرعاً، وعقلاً مساندة الإنسان لغيره من الناس، ومساندة الغير له في دفع المضار، وتحمل الكوارث، والتعويض عنها.

ولا يتم دفع المضار، وتحمل الكوارث إلا بالتعاون عليها، ومن التعاون أن توزع على عدد كبير من الأشخاص من المتعاونين.

وعلى هذا الأساس نشأ التأمين بين تجار البندقية، وكان قائماً على التعاون.

¹ - سبق تخريجه.

يقول محمد البهي¹: "والتأمين في أي نوع من أنواعه يحقق الصورة المثلى من التعاون على البر والتقوى"². ويقول محمد يوسف موسى³: "إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع"⁴.

وما عمليات التأمين المتعددة في الواقع إلا مساهمات اختيارية، أو إجبارية في بعض صورها، لتخفيف حدة وطئة الأضرار التي تنجم عن الكوارث، الأمر الذي يعود على المجتمع كله بالبر أفرادًا، أو جماعات. وإذا كان ذلك كذلك، فإن التأمين في جوهره يتفق مع توجيهات الإسلام التي تدعو إلى التعاون، بل هو تعاون منظم دقيق.

وإذا جاز أن يقع بين مجموعة من الأفراد دون التزام سابق، فمن باب أولى أن يقع بعقد عن تراضي. وما شركة التأمين التي تباشره إلا وسيط منظم لهذا التعاون!

وبناءً على ما سبق فإن التأمين باب من أبواب التعاون المفيد للمجتمع. فيكون حكمه: الجواز بكل أنواعه.

واعترض المانعون للتأمين على هذا بقولهم: إن التأمين تعاون في كل صوره غير صحيح. يقول أبو زهرة: "الادعاء بأن عقد التأمين في كل صورته... هو تعاون... لقد حاولنا أن نجد معنى التعاون الحقيقي فيه... إن التعاون الحقيقي

1- محمد البهي: عالم أزهري، تولى عدة مناصب منها: وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر سابقًا، له مؤلفات فكرية، وثقافية معتبرة. مقابلة سابقة: محمد الغزالي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

2- نظام التأمين في صدى أحكام الإسلام، ص 35.

3- محمد يوسف موسى: فقهية أزهري، فيلسوف، صاحب خلق ودين، ومن خيرة العلماء، له مؤلفات هامة دينية وثقافية. مقابلة سابقة: مع الشيخ محمد الغزالي.

4- غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص 147. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص 214.

هو: أن تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات، وكلهم يسهم فيه، وتكون المكاسب، والخسائر عليها متكافئة في ذلك، وتكون بمجموعها في ذمة واحدة. والتعاون المدعى يصور على أن الشركة المتعاقدة وسيط بين المستأمنين (المؤمن له)، وبين مجموع المؤمنين (المؤمن لهم) الآخرين، بينما لا توجد جماعة عامة يدعى إليها كل المتعاقدين، والمساهمين الأصليين، يناقشون الميزانية، ويتعرفون المكاسب، والخسائر... ولهم حق التوجيه... كل ذلك جوابه سلبيًا. وعلى ذلك لا يكون ثمة تعاون¹.

ويقول أيضًا في موضع آخر: "إن التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية، وفي كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة، ولكن لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين، ولكل واحد منهم التزام منفرد، وحقوق معينة منفردة، وإلا كان كل من يعقد عقدًا مع شركة متعاونًا مع كل المتعاقدين معها، فمن عقد عقدًا مع مصرف يكون متعاونًا مع كل المتعاقدين معه، وهذا تصويب غريب.

إن أصل التأمين كان تعاونيًا، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد... قد حولوه من معناه التعاوني إلى المعنى الاستغلالي الواضح. فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد ذلك التحويل الغريب مثله: كمثل من يعبر الخمر حلالاً؛ لأن أصلها من العنب الحلال، وكذلك الأمور التي تحولت وتغيرت، بل إننا نقول: إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني، بل هو معنى آخر، وإن حمل اسم الأول، والتسميات لا تغير حقائق الأشياء. فمن سمى الأبيض باسم الزنجي لا يحوله إلى زنجي، ومن

1- غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص 130-131.

سمى الأود باسم الأبيض لا يحوله إليه¹. وإذا رغبت الشريعة في التعاون وجعلته غاية مطلوبة، فإنها بينت وائل تحقيقه، وطرق الوصول إليه، ولم تترك للناس يحققون ذلك حسب أهوائهم.

ومن هنا: أخطأ من استدل بمشروعية الغاية، والهدف في التأمين على جوازه. فلا يقبل كلام من قال: بأن عقود التأمين التي تباشرها شركات التأمين مع المؤمن لهم هي تعاون على البر والتقوى في كل الصور².
وأجاب المجيزون للتأمين عن الانتقادات السابقة بما يأتي:

1- إن القول: بجواز التأمين من حيث هو نظام اقتصادي لا يعني القول: بجواز كل ما تقوم به شركات التأمين من عقود، وما يشترطه الطرفان من شروط، وكل وسائل استثمار أموال التأمين... فجميع هذه الأمور بعد القول: بجواز التأمين تخضع للقواعد العامة الواردة في العقود.

2- إن التأمين ليس ابتكاراً يهودياً، وإنما هو نظام اقتصادي دعت إليه المصالح التجارية، ودرء ما ينجم من أخطار نقلها، ثم شاع وأصبح نظاماً اقتصادياً، تعاونياً عاماً.

3- وإذا افترضنا جدلاً بأن التأمين من صنع اليهود، وأن شركات التأمين على المستوى العالمي يسيطر عليها العنصر ورأس المال اليهوديان. فهل يعتبر هذا دليلاً، وحجة شرعية للقول: بتحريم التأمين في ذاته؟ وهل إذا ابتكر اليهود آلة نافع للإنسان، فهل يحظر على المسلم استعمالها، والانتفاع بها؟ لا

1- المصدر السابق، ص 197.

2- يُنظر: حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص 6.

نظن أن أحدًا يقول لهذا. لا أبو زهرة، ولا غيره من فقهاء الشريعة¹.
ويبدو: أن التطبيقات الحالية للتأمين لا تحقق في كل حالاتها التعاون
المطلوب شرعاً، الأمر الذي يساند قول المانعين للتأمين. ولكن لا ينبغي أن
يؤثر هذا على التأمين كفكرة، ونظام اقتصادي، به يتحقق التعاون والتضامن
بين أفراد المجتمع. وهذا ما يؤيد رأي المجيزين للتأمين. ومن هنا: لا بد من
العمل على إزالة الشبهات المحيطة بالتطبيقات الحالية للتأمين، حتى يرجع إلى
أصله كما كان تعاونياً في جوهره.

المطلب الثالث عشر

التأمين من المصالح المشروعة

يشتمل هذا المطلب على فرعين؛ الأول: التأمين مصلحة مرسله، والثاني:
التأمين مصلحة ضرورية.

الفرع الأول: التأمين مصلحة مرسله: تعريف المصلحة: لغة: مشتقة من
الصلاح، وهو الخير، والصواب. يقال: في الأمر مصلحة: أي خير. وجمعه:
مصالح².

واصطلاحاً: عرفها الطاهر بن عاشور³: "وصف للفعل يحصل به الصلاح:

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 91-93. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 73.

²- يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/157.

³- محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور (1327هـ/1390هـ). عالم زيتوني كبير، وأديب، وخطيب. تولى منصب الإفتاء بتونس، وكان عميد الزيتونة، ومن أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. له مؤلفات هامة جدا منها: تفسير التحرير والتنوير، أعلام الفكر السامي في تاريخ المغرب العربي، أركان الحياة العلمية بتونس. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/324.

أي النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو الآحاد" ¹. والمصلحة على أنواع:

1- منها ما شهد له الشارع بالاعتبار بأن شرع لها الأحكام التي توصل إليها: كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فقد شرع الجهاد للمحافظة على الدين، والقصاص للمحافظة على النفس.

2- منها ما شهد له الشارع بالإلغاء، وهذه هي المصلحة المتوهمة، أو المرجوحة ألغاهها الشارع ولم يعتبرها، وذلك بما شرعه من أحكام تدل على إلغائها. مثالها:

مصلحة المرابي في نماء ماله بواسطة الربا فقد ألغاهها الشارع. قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:276]. فلا يصلح الربا طريقاً لنماء المال. ومثالها أيضاً:

مصلحة الجبان القاعد عن الجهاد في المحافظة على النفس من الهلاك، والعطب، فقد ألغاهها الشارع بما شرعه من أحكام الجهاد.

3- منها ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، وهذه هي المصلحة المرسلة: فهي مصلحة؛ لأنها تجلب نفعاً، وتدفع ضرراً. وهي مرسلة؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع، أو إلغائه. مثالها: جمع القرآن في عهد الصحابة، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناعات...

أما النوع الأول: فيجوز بناء الأحكام عليه بلا خلاف.

أما النوع الثاني: فلا يصح بناء الأحكام عليه بلا خلاف أيضاً.

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 65.

أما النوع الثالث: وهو المصلحة المرسلة. فالرأي الراجح عند الفقهاء بناء الأحكام عليها¹.

وقد قامت اجتهادات في المذاهب الإسلامية على اعتبار المصلحة المرسلة: فقد أفتى الأحناف بجواز حرق متاع العدو، وذبح أغنامه، وحرقها إذا عجزوا عن حملها كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك، وفي هذا إضاعة المال مع عموم النهي عنه، إلا أنهم راعوا في ذلك مصلحة المسلمين، ودفع المفسدة التي قد تنجم عن تركه. وهي تقوية أهل الشرك بهذا المال².

وأفتى المالكية: بجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلت الخزينة العامة، لتسديد النفقات اللازمة: كرواتب الجند، والموظفين.

وأجازوا كذلك شهادة الأولاد الصغار في الجراحات التي تقع بينهم، وإن لم يبلغوا سن الرشد للمصلحة؛ لأنه غالباً لا يحضر معهم غيرهم أثناء اللعب.

كما أفتى بعض المالكية بشق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أن في هذا الشق إنقاذ لحياته، وعللوا هذا الحكم بأن المصلحة في إنقاذ حياة الجنين تفوق المفسدة التي تكون في انتهاك حرمة أمه، فيرتكب أخف الضررين، وأيضاً أفتى بهذا فقهاء الحنفية، والشافعية³.

وأجاز الشافعية: إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء، وأجازوا

¹- يُنظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 236-237-242. زكي الدين شعبان، مرونة الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، ع: 2، ص 223-224. الشاطبي، الموافقات، 1/39.

²- يُنظر: مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 361-364.

³- يُنظر: عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص 243. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2/384. زكي الدين شعبان، المصدر السابق، ص 224. مصطفى شلبي، المصدر السابق، ص 368-372.

كذلك إتلاف شجرهم، ونباتهم، إذا دعت الحاجة القتال لذلك¹.

وأفتى الإمام أحمد: بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة إذا كان لعله: كالأعمى، والمريض، أو طالب علم، أو كثرة العيال، أو أن يصرف عطيته عن ولد حتى لا يستعين بها على الفسق، والفساد.

بل ذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى: العمل بالمصلحة ولو كانت في مقابلة نص²، فمما أفتى به بعض أتباعه: جواز إجارة الفحل للضرب، وعلل هذا بأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه³، مع أن النهي عنه وارد في الحديث. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ"⁴.

وبناء على ما سبق: فإن الفقهاء أخذوا بالمصلحة المرسلة، وحيث توجد المصلحة فثم شرع الله⁵.

يقول المجيزون للتأمين: نحن نلاحظ في العالم المعاصر أن الأخطار تحيط بالإنسان من كل جانب، وهذه الأخطار قد تهدد الإنسان في بدنه: كالموت، والمرض، والإصابات. أو تهدده في ماله: كالحريق، والسرقه، والتلف، والهلاك. فمن المصلحة أن ينشأ نظام يحمي الإنسان، وثروته، ويحقق له الأمان، وهذا هو التأمين.

1- يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60. مصطفى شلبي، المصدر السابق، ص 375. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، 2/405-406.

2- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 6/265. مصطفى شلبي، المصدر السابق، ص 380.

3- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 6/133.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم: 2164، 2/797.

5- يُنظر: غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 107-110. زكي الدين شعبان، المصدر السابق، ص 224-264.

والمشاهد اليوم أن: التأمين يخدم مصلحة المجتمع، وذلك بما يوفره من أمن لأفراده، ومن مساهمة في تشييده، ورفع في إنتاجه. فالفرد المطمئن على نفسه، وأولاده بالتأمين ينطلق في الحياة دون تردد، فتزيد حيويته، ويرتفع إنتاجه، وعكسه الفرد بدون تأمين يعيش في قلق، وحيرة من المستقبل المجهول مما يؤثر على نشاطه، وفعاليته بالسلب في العمل الأمر الذي يترك آثارًا سيئة في النهاية لا تخدم المجتمع.

وقد أثبتت التجارب أن التأمين باعتباره وسيلة اهتدى إليها الإنسان تؤدي إلى زيادة الازدهار المالي، والتقدم الاقتصادي الذي يخدم المصلحة العامة للمجتمع بلا ريب.

ومن هنا: فإن التأمين مصلحة تخدم المجتمع. وبما أنه لم يرد فيه نص بإلغائه، فيكون حكمه: الجواز من غير تفريق بين أنواعه¹.

واعترض المانعون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- إن المفسدة في التأمين أرجح من المصلحة فيه. فهو لا يعد من أبواب التعاون على البر.

2- إن عقود التأمين تنطوي على الجهالة، والغرر، والقمار. وهذا من المصالح التي شهدت الشريعة له بالإلغاء بسبب رجحان المفسدة فيه على جانب المصلحة، كما ألغت الشريعة منافع الخمر لرجحان المفسدة فيهما على جانب المصلحة.

¹- يُنظر: محمد الدسوقي، حكم التأمين، مجلة الرسالة، ع:53، ص31. عبد السميع المصري، عقد التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:130، ص58. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص45-46. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص231.

وبناءً على هذا فإن القول: بإجازة التأمين لما فيه من مصلحة لا تنفع كدليل في الموضوع¹.

وأرى في الواقع: إن التأمين مصلحة لا تنكر كما يقول المجيزون للتأمين؛ لأن المشاهد أن التأمين دخل مجال حيوي، ولا سيما المجال الاقتصادي، فقد أصبحت العمليات التجارية الكبيرة لا تسير إلا به. بالإضافة إلى مساهمته في خدمة وبناء المجتمع عن طريق تسخير الأموال المتجمعة لدية في بناء المشاريع.

ولكن مع ذلك فقد بالغ المجيزون للتأمين في تكييفهم لهذه المصلحة، فليس الأمر كما يزعمون: أن الفرد بدون تأمين يعيش في قلق، وحيرة من المستقبل المجهول؛ لأن الأغلبية من الأفراد يعيشون بدون تأمين، ومع ذلك فهم في أمن، واستقرار، ودون تخوف من الغيب المجهول. اللهم إلا كما يتخوف غيرهم.

إلا أنه مع هذا لا تنكر أهمية ما يحققه التأمين من مصلحة عامة في هذا العالم المضطرب.

وهذا سند معتبر في أيدي المجيزين للتأمين غير أنه لا يكفي كدليل تثبت به الحجة لإباحة التأمين نظراً للشبهات المحيطة بالتطبيقات العملية له.

الفرع الثاني: التأمين مصلحة ضرورية

يرى المجيزون للتأمين: إن التأمين أصبح ضرورة اجتماعية، واقتصادية، درجت عليه الأمم، والشعوب في كل معاملاتها التجارية، والزراعية، والاقتصادية، ولا سيما حركة النقل بحرًا، برًا، وجوًّا.

والقول بعدم اعتبار التأمين ضرورة قول لا يستقيم؛ لأن المشاهد في حياتنا

¹- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 47. عيسى عبده، المصدر السابق، ص 241-243.

المعاصرة أن التأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية كبرى بواسطة شركاته.

فمن الضروري أن يستمر العمل بالتأمين كي لا تتعطل دفعة عجلة الاقتصاد القومي. والذي لا جدال فيه أن حياتنا المادية المعاصرة قد زادت مخاطرها، والإنسان مهما كانت ثروته لا يمكن أن يستغني عن التأمين.

يقول الحجوي¹: "والكل أصبح الضمان -التأمين- ضرورياً في الوقت الحاضر اتقاء للطوارئ الجوية، والحربية، وغيرها. فعمل الضمان هو من قبيل الضروري²، لا الحاجي³، ولا التحسيني⁴، ومنعه موقع الأعمال الكبرى التي بها رقي الأمم في الإفلاس، والخراب، فكم من مركب تجاري غرق في الحرب العظمى، ولم يفلس صاحب المركب في الملايين التي بناه بها، ولا التجار الذي ملئوه ببضاعتهم لوجود الضمان! فبالضمان أصبحت ثروة البلاد في أمن من

1- محمد بن الحسن الحجوي النعالي الجعفري القلاي (1291هـ/1376هـ): من رجال العلم، والحكم، من المالكية السلفية في المغرب.. تولى سفارة المغرب في الجزائر سنة 1321هـ/1323هـ، ثم تولى وزير العدل. له تصانيف هامة منها: المحاضرة الرياضية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، النظام في الإسلام. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/96.

2- **الضروري**: هي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس بمجموعهم، وآحادهم. بحيث: إذا فاتت اختل نظام الحياة، وآلت حالة الأمة إلى الفساد، والفوضى. مثاله: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل..

3- **الحاجي**: هي المصلحة التي إذا فاتت لا يضطرب نظام الحياة، ولكن يلحق من فواتها الحرج والمشقة. ومن هنا: شرعت الرخص لرفع الحرج: كالتيتم عند عدم الماء، والجمع في السفر.

4- **التحسيني**: هي المصلحة التي يكون بها كمال الأمة، فتكون أحوال الناس على مقتضى الآداب العالية، والخلق القويم: كأداب الأكل، والشرب، واللباس. يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 2/8-12. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 79-83. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 379-

الكوارث بسبب التعاون الذي تأسست لأجله شركات الضمان...¹.

ويوجد في القواعد الفقهية ما يؤكد ساحة الشريعة التي لا عسر فيها منها: "المشقة تجلب التيسير"²، "الضرورات تبيح المحظورات"³، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"⁴.

ولا شك أن هذه القواعد⁵ وغيرها وما جاء به الإسلام من مبادئ لا تتناقض مع أي نظام يحقق للبشر الأمن، والخير، والاستقرار. فلماذا لا يكون التأمين جائزاً؟

ومما يؤكد أن التأمين أصبح ضرورة، تدخل الحكومات بإيجاد مشاريع تنظيمية له، حددت فيها أعماله، ومقادير المسؤولية فيه عند وقوع الأخطار المؤمن منها، ووضعت له شروطاً كافية لرقابته.

وبناءً على ما سبق بيانه: فإن التأمين صار ضرورياً من ضروريات الحياة،

1- الحجوي، الفكر السامي، 506/2.

2- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 55.

3- المصدر نفسه، ص 60.

4- المصدر نفسه، ص 62.

5- الأصل في القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. يُنظر: السيوطي، المصدر السابق، ص 55. وأصل القاعدة الثانية قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". حديث صحيح روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس وغيرهما. الألباني، إرواء الغليل، 408/3. وقال السيوطي: حديث حسن. الجامع الصغير، 749/2.

وأصل القاعدة الثالثة: كمشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، جوزت على خلاف القياس لما في الأول من ورود العقد على منافع معدودة، والثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة. يُنظر: السيوطي، المصدر السابق، ص 62-63.

ومن ثم يكون جائزاً¹.

واعترض المانعون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- أن الواقع يؤكد لنا أن الضرورة بالمعنى الذي أراده الفقهاء لا تتحقق في التأمين. يقول أبو زهرة: "لا نحكم بالتأمين غير التعاوني كأمر ضروري، أو حاجي، إذ لا نفرض أنه لا يمكن أن يوجد سواه؛ إذ الضرورة، أو الحاجة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور، ويتعين المحرم سبيلاً للإنقاذ. فمن وجد طعاماً ولو ضئيلاً، لا يأكل الميتة، وهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه، ولا يوجد إلا الخنزير يأكله، فإنه يباح له أكله، ولكن إن وجد طعاماً آخر وهو دون الخنزير اشتهاً مع أنه طيب حلال لا يعد في حالة ضرورة"².

2- في التأمين التعاوني ما يسد الحاجة إلى التأمين، ويرفع الحرج، وهو أمر مشروع.

3- لا توجد ضرورة اقتصادية توجب التأمين.

4- أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تنطبق على الحالات الفردية، ولا يصح أن تتخذ كقاعدة عامة أساسية يمشي عليها كل الناس.

إن جعل المسائل الشاذة قواعد عامة قلب للأوضاع، وتحليل لما حرم الله.

¹- يُنظر: توفيق علي وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:55، ص52. محمد الدسوقي، حكم التأمين، مجلة الرسالة، ع:53، ص33. السنهوري، الوسيط، 1089/7.

²- محي الدين العجوز، عقد التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:198، ص41.

وبناء على هذا: لا يصح اتخاذ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دليل على جواز التأمين¹.

وأرى: إذا كانت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لا تقبل كدليل على جواز التأمين مطلقاً عند المانعين له. فإنه يمكن أن تصلح كدليل على جواز بعض أنواع التأمين: كالتأمين على الأموال؛ لأن في التأمين صيانة لها وحفظاً².

وإذا سلمنا بأن الضرورة كما قصدتها الفقهاء غير متحققة في التأمين، فإنه بلا ريب أن الناس سيقعون في حرج إذا قلنا: بمنع التأمين مطلقاً.

فالتأمين إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات التي يترتب على فقدها الضيق، والمشقة، ولا سيما بعد تغلغله في شتى المجالات الحيوية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر عند الفقهاء³.

وهذا مستند قوي في أيدي القائلين: بجواز التأمين، وكاف على الأقل بإباحة بعض أنواعه: كالتأمين على الممتلكات.

1- يُنظر: محمد الدسوقي، حكم التأمين، مجلة الرسالة، ع: 53، ص 34. توفيق على وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 55، ص 50. سعد صادق محمد، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 61، ص 58.

2- يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 2/509.

3- يُنظر: مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 303.

المطلب الرابع عشر

التأمين عرفاً¹ عام

يقول المجيزون للتأمين: لقد شاع التعامل بالتأمين بين الناس، ودخل التعامل به كل الميادين الحيوية الاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، بحيث أصبح التأمين أمراً متعارفاً عليه عند الجميع، وصار عرفاً، والعرف مصدر شرعي للأحكام.

ومن هنا: فإن التأمين جائز بناءً على العرف².

واعترض المانعون للتأمين على هذا الدليل بعدة أمور منها:

1- متى صار التأمين عرفاً خاصاً أو عاماً؟ ولو قمنا بعملية إحصائية لعدد

¹- العرف: ما ألفه الناس، واعتادوه، وساروا عليه في حياتهم قولاً أو عملاً. والعرف نوعان: صحيح وفساد. فالعرف الصحيح: ما لا يعارض نصاً شرعياً، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة. مثاله: ما تعارف الناس عليه من أن ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة من هدايا لا يعد من المهر. والعرف الفاسد ما عارض نصاً شرعياً، أو جلب ضرراً، أو دفع مصلحة. مثاله: ما تعارف الناس عليه من استعمال عقود بقصد الربا من البنوك.

وجمهور العلماء على اعتبار العرف أصلاً من أصول الاستنباط تؤسس عليه الأحكام، ومن أقوالهم التي تدل على صحة العرف: "العادة محكمة"، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
والفقهاء يقسمون العرف إلى: عرف عام، وعرف خاص. فالعرف العام: ما يشترك فيه معظم الناس، ويكون في معظم البلدان: كبيع المعاطاة مثلاً. والعرف الخاص: ما يختص ببلد، أو بفتة معينة: كعرف التجار فيما يعد عيباً وما لا يعد. يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 63. أبو زهرة، نظرية العقد، ص 240. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 252-254. زكي الدين شعبان، مرونة الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، ع: 2، ص 226-227. صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة، ص 319.

²- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 47. توفيق على وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 55، ص 61.

المؤمن لهم لكانت النتيجة: أن نسبة قليلة جدًا من الشعب هي التي لها تعامل بالتأمين. وهذا لا يسوغ بأن يصبح التأمين عرفًا.

2- لو سلمنا جدلاً: أن التأمين صار عرفًا، فإنه يتعارض مع نصوص الشرعية؛ لما فيه من الربا المحرم فإذا قلنا: بجواز التأمين صادم هذا القول نصًا شرعيًا.

3- لا يعتبر العرف دليلاً شرعيًا تثبت به الأحكام، ولا يعتبر أيضًا من مصادر التشريع، وإنما يبنى على العرف تطبيق الأحكام، وفهم المقصود من ألفاظ النصوص، وأقوال الناس في الإيمان، والدعاوي، والأخبار. ومن هنا: فلا يصح اعتبار العرف دليلاً على جواز التأمين¹.

وفي الواقع العملي أرى: أن التأمين صار عرفًا عامًا؛ وذلك لجريان التعامل به بين الناس في كل القطاعات الهامة، حتى أصبح أمرًا مألوفًا عندهم، ومتعارف عليه.

ولكن هذا لا يكفي للقول: بالجواز؛ فقد يكون العرف فاسدًا، وما أكثر الأعراف الفاسدة في هذا الزمان التي لا تقوم بها حجة!.

¹- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص48.

المبحث الثاني المانعون للتأمين وأدلتهم

لقد ذهب فريق من العلماء - وهم الأكثرية - إلى تحريم التأمين. ومن هؤلاء العلماء: ابن عابدين، ومحمد بخيت المطيعي، عبد الرحمن قراعة، وعبد الله القلقيلي، وعيسى عبده، وعبد الرحمن التاج، وعيسى أحمد عيسى، وسمير نوفل، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الصديق ضرير، ومحمد جواد الحسيني، وعبد الستار السيد، وأحمد الزهاري، وعبد اللطيف السبكي، ومحمد أحمد فرج السنهوري، وحامد حسين حامد، ومحمد علي البولاقي، وفتحي لاشين، ومحمد فؤاد القسطلي، وموسى صالح، وجلال مصطفى الصياد.

هؤلاء العلماء يرون: أن عقد التأمين ليس له مسوغ من الناحية الشرعية، وحثهم في ذلك: أن التأمين ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل؛ وذلك لما فيه من الغرر الفاحش والجهالة، والقمار، والرهان، والربا، إلى غير ذلك من الشبهات التي ترجع إلى أكل أموال الناس بالباطل.

والشريعة الإسلامية حرمت ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 183].

والباطل ما لم يبحه الشارع الحكيم¹: كالأموال السابقة، وكل ما فيه أكل

¹- يُنظر: الزمخشري، الكشاف، 1/523. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/338.

لأموال الناس بالباطل¹. والتأمين من هذا القبيل فيكون حراماً.
وفىما يأتي بيان لكيفية اندراج التأمين في هذا الباب، مع بيان لأهم الأدلة
المعتمدة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأمين ينطوي على فاحش الغرر والجهالة
المطلب الثاني: التأمين ضرب من القمار
المطلب الثالث: التأمين من قبيل الرهان
المطلب الرابع: التأمين باب من أبواب الربا
المطلب الخامس: التأمين بيع للأمان
المطلب السادس: التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية
المطلب السابع: التأمين تحدّد للقدر

¹ - الباطل لغة: الفاسد، والساقط، والذاهب، يقال: بطل الشيء يبطل باطلاً، وبطلاناً بضم الأول: بمعنى فسد، أو سقط حكمه فهو باطل، ويقال: أبطلته، وذهب دمه باطلاً؛ أي: ضاع هدراً. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 26/1.

المطلب الأول

التأمين ينطوي على فاحش الغرر والجهالة

قبل أن نستعرض الدليل نبين تعريف الغرر.

الفرع الأول: الغرر لغة: الخطر والتغيرير. والخطر: الإشراف على الهلاك، فيقال: غره بمعنى خدعه، وأطمعه بالباطل فاغتر، وغرر بنفسه، أو بهاله تغريراً: يعني عرض نفسه، أو ماله للهلاك دون أن يعرف، وأنا غرور: أي مغرور. والغرور: الدنيا. قال تعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد:20]. والغرور: الباطل¹.

ومن هذا نفهم أن الغرر من التغيرير، وهو مخاطرة الإنسان بنفسه، أو ماله، أو تعريض أحدهما للتلف والضياع بطريقة أو أخرى من غير معرفة منه بذلك.

ويمكن القول: أن الغرر ممزوج من عنصرين: المخادعة، والمخاطرة.

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات متعددة، نقتصر على ذكر أهمها:

لقد عرفه الكاساني² بقوله: "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"³.

¹ - يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 3232/5-3233. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 104/2. الفيومي، المصباح المنير، 43/2.

² - الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني (587هـ/1191م)، من فقهاء الأحناف، من أهل حلب، له مؤلفات فقهية هامة منها: السلطان المبين في أصول الدين. يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 70/2.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 163/5.

وذكر ابن عرفة¹: "أن مالكا عرف الغرر بأنه: ما لا يدري أيتم أم لا؟"².
وعرف السرخسي الغرر بقوله: "ما يكون من التعامل مستور العاقبة"³.
وعرفه ابن تيمية⁴: "هو المجهول العاقبة"⁵. وفي فيض القدير أن الغرر: "ما خفي عليك أمره من الغرور، أو ما انطوت عنا عاقبته"⁶.
ونلاحظ: أن هذه التعريفات متقاربة فيما بينها من جهة، وتلتقي مع التعاريف اللغوية من جهة أخرى. بل هناك ترابط محكم بينها حتى كأنها واحدة، وإن كانت مختلفة في بعض ألفاظها طولاً أو قصرًا.
وجملة مرادها: أن الغرر بمعنى الخداع، ومظنة عدم الرضا، وتضمن المخاطرة.

ولقد ضرب أصحاب تلك التعريفات، وغيرهم أمثلة على الغرر تنحصر كلها، أو جلها في أنواع البيوع الباطلة التي ورد النهي عنها: كالنهي عن بيع الغرر، والحصاة، والملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، وبيع

1- ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716هـ/803هـ)، تولى إمامة المسجد الأعظم -الزيتونة- سنة: 750هـ، وقدم للخطابة 772هـ، ولففتوى 773هـ، له مؤلفات معتبرة منها: الحدود، مختصر الفرائض. يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 249/2-250. ابن العماد، شذرات الذهب، 38/7. خير الدين الزركلي، المصدر السابق، 43/7.

2- الخطاب، مواهب الجليل، 362/4.

3- السرخسي، المبسوط، 194/13.

4- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين شيخ الإسلام (ت: 722هـ): كان أعرف الناس بالقرآن الكريم في زمانه، وأحفظهم للسنة، بصير بالأسانيد، له مصنفات عديدة منها: مجموع الفتاوى، الإيوان، نظري العقد. يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 362/2-364. خير الدين الزركلي، الأعلام، 144/1-145.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/2.

6- المناوي، فيض القدير، 331/6.

التمر قبل بدو صلاحه، ويبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وحبل الحبلية، وعسب الفحل، ورمية الصائد، وضربة الغائص، والعبد الآبق، والبعير الشارد، ويبيع ما ليس عندك، والمعدوم، والمجهول، وهذا كله من نوع الغرر¹. ويتبين لنا من هذا: أن الغرر المقصود بالنهاي يدور في المبيعات؛ لأن النهي ورد فيها.

يقول المانعون للتأمين: أن الشريعة الإسلامية نهت عن العقود التي تحمل في طياتها غرراً، أو جهالة²، والنهي يقتضي التحريم.

والحجة في ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"³: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبعير الشارد. قال الباجي⁴: ونهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساد، ومعنى بيع الغرر، وغلب

¹ - يُنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 819/5. اعلام الموقعين، 7/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 230/8. النووي، شرح صحيح مسلم، 156/10. الكاساني، بدائع الصنائع، 159/5. الخطاب، المصدر السابق، 362/4-363. ابن تيمية، المصدر السابق، 22/29 وما بعدها. ابن شد، بداية المجتهد، 148/2.

² - الجهالة: مصدر مشتق من الجهل. والجهل نقيض العلم، يقال: جهلت الشيء جهلاً، وجهالة خلاف علمته، وفي المثل: كفى بالشك جهلاً، وجهل الحق: أي أضعاه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 713/1. الفيومي، المصباح المنير، 53/1.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، حديث رقم: 3881، 3/5.

⁴ - الباجي: سليمان بن خلف بن سعدون التيجيني القرطبي (403هـ/474هـ). ولد في بلدة الباجة، فقهية مالكي كبير، ومن رجال الحديث، له مصنفات هامة منها: الاستيعاب، الإياء، المهذب. حاز الرئاسة بالأندلس. يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 142/2. الحجوي، الفكر السامي، 216/2. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 82/2. ابن العماد، شذرات الذهب، 344/3.

عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في منعه¹.

وكذلك ورد النهي عن بيع المجهول: كبيع الملامسة، والمنابذة فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ"². قال الباجي: نهيه ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة يقتضي فسادها، وإنما يسمى بيع ملامسة، ومنابذة؛ لأنه لاحظ له من النظر، والمعرفة لصفاته إلا لمسه³.

وأما الجهالة: فقال القرافي⁴ في الفرق الثالث والتسعين والمائة: قاعدة المجهول والغرر: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا: كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفتها فهو المجهول كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق⁵ المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر

1- يُنظر: الباجي، المتقى، 41/5.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، حديث رقم: 3874، 2/5.

3- يُنظر: الباجي، المصدر السابق، 44/5.

4- القرافي: أحمد بن أدریس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي (684هـ/1285م)، من علماء المالكية الكبار، له مصنفات عديدة منها: الذخيرة، مختصر تنقيح الفصول، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. وهو مصري المولد والمنشأ. يُنظر: الحجوي، المصدر السابق، 233/2. خير الدين الزركلي، الأعلام، 94/1-95.

5- الأباق: هروب العبد من سيده. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 3/1.

كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به¹.

وقد قسم الفقهاء الغرر، والجهالة إلى ثلاثة أقسام:

أ- قسم كثير: كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء. فهذا يؤثر في عقود المعاوضات بالاتفاق بين الفقهاء.

ب- قسم قليل لا يؤثر: كأساس الدار، فهذا لا يؤثر في عقود المعاوضات بالاتفاق أيضاً بين العلماء.

ج- قسم متوسط: وهذا محل نظر، وجدال بين الفقهاء، أيلحق بالقسم الأول أم يلحق بالقسم الثاني؟².

وفي الفقه المالكي صورة شبيهة بعقد التأمين إلى حد كبير. قال الباجي: ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته. روى ابن المواز³ عن أشهب⁴: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع. قال أصبغ: هو حرام؛ لأن حياته مجهولة، وقال ابن القاسم⁵ عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه

1- القرافي، الفروق، 3/265-266.

2- المصدر نفسه، 3/265-266. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/155.

3- ابن المواز: محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندري (281هـ/894م): كان راسخاً في الفقه والفتيا، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، له تصانيف منها: الموازيه. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 2/177. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/72-73. خير الدين الزركلي، الأعلام، 5/294.

4- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعارفي الجعدي (204هـ/819م): وأشهب لقب، وكنيته: أبو عمر. شهد له مالك، والشافعي، والليث، والفضيل بالفقه، وهو مالكي مصري. يُنظر: ابن العماد، المصدر السابق، 3/12. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/215-216.

5- ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم (132هـ/191هـ): صاحب مالك، فقهية كبير جمع بين =

حياته¹.

وهذه صورة من صور التأمين الممنوعة عند هؤلاء الفقهاء؛ وذلك لما فيها من الغرر المفسد للعقد، فيفسخ العقد إلا عند أشهب، ومع ذلك فقد منعه ابتداءً.

وبيع الغرر والجهالة المنهي عنه الذي ذكر سابقاً يرجع إلى تساوي الوجود والعدم في الشيء، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو ليس مقدوراً على تسليمه.

والغرر في التأمين واضح ولا يحتاج إلى بيان؛ لأنه عقد احتمالي². إذ الخطر فيه غير محقق الوقوع: فتارة يقع، وتارة لا يقع. فلا يعرف المؤمن له وقت إبرام العقد مقدار ما يعطى أو ما يأخذ. فقد يدفع قسطاً واحداً ويقع الخطر المؤمن منه، فيستحق كل ما التزم به المؤمن، وقد يدفع الأقساط كلها، ولا يقع الخطر، وعندئذ لا يستحق شيئاً.

والأمر كذلك بالنسبة لشركة التأمين، فلا تعرف وقت إبرام العقد كم تأخذ؟ وكم تعطي؟ وإن كان ذلك بإمكانها بواسطة الاعتماد على قواعد الإحصاء أن تعرف ذلك بالنسبة لكل المؤمن لهم.

وصفة الاحتمال في عقد التأمين تجعله من عقود الغرر، وهذا ما نصت عليه القوانين، فقد عدته من عقود الغرر³.

=الزهد، والعلم. له المدونة رواها عن مالك. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/433-446.

الحجوي، الفكر السامي، 1/439. خير الدين الزركلي، الأعلام، 3/323.

1- الباجي، المتقى، 5/41.

2- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 7/1140.

3- يُنظر: القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 139.

ومن وجه آخر فإن صفة الاحتمال تكشف عن الغبن الذي يحصل لطرفيه، الأمر الذي يجعل عقد التأمين ممنوعاً في كل أنواعه¹.

وأما الجهالة: فهي ظاهرة في التأمين؛ لأن المحل الرئيسي في العقد هو الخطر، والخطر قد يقع وقد لا يقع². فالشركة -المؤمن- لا تدري مقدار التعويضات التي ستدفعها عند وقوع الخطر، والمؤمن له هو الآخر لا يدري كم عدد الأقساط التي سيدفعها. مثلاً: في التأمين على الحياة. فهذه جهالة مؤثرة في التأمين، ومن ثم تقضي إلى بطلانه.

وجملة القول: إن عقود التأمين بكافة أنواعها مشتملة على الغرر والجهالة المؤثرين في العقد. وبناءً على ما سبق بيانه: فإن التأمين لا يجوز؛ لانطوائه على الغرر الفاحش، والجهالة.

واعترض المجيزون للتأمين على ما قاله المانعون بما يأتي:

1- إن الغرر المؤثر في هذا المقام هو الذي يقلب عقد البيع، ويبعده عن أصله الذي شرع له: كطريق لمعاوضة محدودة النتائج، والبدلين إلى طريق للكسب، يقوم على المخاطرة بحيث يكون الربح لطرف، والخسارة للطرف الآخر بحسب الصدفة، وإنه حينئذٍ يصبح أشبه بالمقامرة، والرهان.

¹- يُنظر: السنهوري، المصدر السابق، 1144/7.

²- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الخطر والإباحة، ص 25-28. حين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 44 وما بعدها. أحمد محمد جمال، عقود التأمين، ص 41-44. عبد الله ناصر علوان، حكم الإسلام في التأمين، ص 32-33. محمد مؤذنة، التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 174، ص 52. فتحي لاشين، التأمين على حوادث الأفراد من السيارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 47، ص 30-31.

ويظهر هذا في البيوع التي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنها. من ذلك:

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ..."¹. والمضامين: ما سوف ينتجه من أصلاب الفحول الأصلية من الأولاد. والملاقيح: بيع ما ستنتجه إناث الإبل الأصلية من نتاج².

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ"³. وضربة الغائص: بيع ما ستخرجه شبكة الصياد البحري من حوت، أو لؤلؤ.

ج- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ"⁴.

فهذه البيوع ما هي إلا تطبيق عملي لما نهى عنه من الغرر الذي تريد الشريعة أن تصان منه العقود.

ومن ثم قرر الفقهاء عدم انعقاد بيع الأشياء التي لا يقدر البائع على تسليمها للمشتري، ولو كان الشيء المباع معين الذات أثناء انعقاد البيع: كبيع

1- المناوي، فيض القدير، 307/6. ورمز له بعلامة الصحة -صح-، وذكر الشوكاني: أن الحديث روي مرفوعاً عن عمران بن حصين بلفظ: "نَهَى عَنْ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ". نيل الأوطار، 232/6. وفي مجمع الزوائد للهيتمي: إن فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حنيفة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، 104/2.

2- المصادر نفسها.

3- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، 740/2.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، 34/3.

الطير في الهواء، والسّمك في الماء¹. ويتضح من أمثلة البيوع المذكورة أنّها: أن الغرر فيها من النوع الفاحش دون خلاف، وأنه يجعل العقد: كالتقار المحض، ومن ثم لا يصلح أن يكون أساساً للمعاملات المالية يعتد به فيها: كما في الأحاديث السابقة².

2- في الحالة التي يكون فيها الغرر دون ما سبق ذكره، فإنه لا يؤثر في العقود؛ إذ من المعلوم بدهاءة أن أعمال الإنسان المشروعة قلما يخلوا منها عنصر الاحتمال، والمخاطرة في حدوده الطبيعية.

ولهذا جاز بيع الثمار على أشجارها بعد بدو صلاحها³، مع أنه يبقى في بيعها بعد ذلك نوع من الغرر والجهالة، ولكنه أقل من الغرر الوارد في البيوع المنهي عنها.

3- أجاز الفقهاء استئجار الموضع بطعامها، وشرابها، وكسوتها⁴، رغم ما في ذلك من غرر وجهالة، فالموضع لا تعرف كم عدد الرضعات التي سترضعها؟ والموضع له لا يعرف مقدار الطعام، والكسوة.

فهذا، وأمثاله من العقود التي جوزها الفقهاء، وهي تدل دلالة واضحة على

1- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، 396/4-397. النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البيوع، 156/1. الزرقاني، شرح مؤطأ مالك، 313/3. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 819/5. ابن قدامة، المغني، 27/4.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 48-49.

3- يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 259/6 وما بعدها. ابن قدامة، المصدر السابق، 205/4 وما بعدها.

4- يُنظر: ابن القاسم، المدونة، 441/4. ابن عابدين، رد المحتار، 55/6. ابن قدامة، المصدر السابق، 14/6.

أن هذا القدر من الغرر والجهالة لا يؤثر فيها¹.

4- لا يعتبر التأمين من العقود الاحتمالية - كما يقول رجال القانون -؛ لأن لعقد التأمين غاية تتحقق فور انعقاده، وتتمثل في الأمان من الخطر الذي يحصل للمؤمن له على إثر إبرام العقد، ودون توقف على وقوع الخطر².

5- إذا سلمنا جدلاً بوجود عنصر الاحتمال في عقد التأمين، فإن الفقهاء قد قبلوه في الكفالة. مثاله: لو قال شخص لآخر: تتعامل مع فلان مثلاً، وما ثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيلاً به. فإن الكفالة صحيحة بهذه الصورة رغم الاحتمال في وجود الدين مستقبلاً، وجهالة مقداره. ومثاله أيضاً: لو قال إنسان لدائن: إن فلس مدينتك فلان، أو توفي في هذا الشهر مثلاً، أو إن سافر فأنا كفيله. فإن الفقهاء صرحوا: بصحة هذه الكفالة المعلقة على الخطر المحض في الشرط، ويلتزم بموجبها إن وقع³.

6- إن الغبن الذي أشار إليه المانعون للتأمين لا يعتبر من الغبن المحظور شرعاً. بل هو غبر مغتفر؛ لأن الغبن الممنوع هو الذي يؤدي إلى اختلال التعامل بين ما يعطيه المتعاقد، وما يأخذه اختلالاً فاحشاً، فيه استغلال أحد المتعاقدين للآخر لطيش، أو هوى جامع.

ولا شيء من هذا في عقد التأمين؛ لأنه عقد معاوضة مبني على أسس وقواعد، وحسابات دقيقة تنفي عنه صفة الاحتمال والغبن⁴.

1- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 30.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 49-50.

3- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 300/5-306. ابن قدامة، المغني، 101/5. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 138/5.

4- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 31.

7- وأما الجهالة فإن الذي ينظر إلى ما ذكره فقهاء الأحناف فيما يتعلق بقضية الجهالة التي تصاحب العقود تجدهم فاقوا غيرهم، وعلى غاية من الدقة والتحليل لطبيعة الجهالة، وتفريقهم بين آثارها، فهم قد فرقوا بين جهالة تفضي إلى نزاع يمنع من تنفيذ العقد، وجهالة لا تأثير لها في التنفيذ. فلا يحكمون ببطلان العقد وفساده متى داخلته الجهالة بصورة مطلقة من غير تفريق. فالجهالة التي تمنع تنفيذ العقد: هي التي تمنع صحة العقود: كمن يبيع شاه من قطع غنم ليست معينة، أو يبيع شيئاً بكذا دون تعيين لهذا الشيء¹.

فهذا، وأمثاله لا يصح؛ لأن الجهالة فيها تتساوى فيها حجة الفريقين، وتصير مشكلة أمام القاضي مانعة لتنفيذ العقد، فكلا المتبايعين يريد أن يأخذ الأعلى، ويسلم الأدنى اعتماداً على عدم التعيين، فتكون حجتها متعادلة، ولا يمكن أن يقضي لأحدهما على الآخر لتساوي الحجة. وهذه هي الجهالة المانعة لتنفيذ العقد، وبالتالي مانعة لصحته².

وأما الجهالة التي لا تؤدي إلى تلك النتيجة فإنها لا تؤثر في العقد ولو عظمت مثال ذلك: أن يبالغ إنسان آخر على كل حقوقه التي لا يعرف مقدارها، ونوعها نظير شيء معين. فإن الصلح هنا يكون صحيحاً، وبه تسقط الحقوق، وهذا؛ لأن الجهالة فيه ليست مانعة من التنفيذ؛ إذ الحقوق لا تحتاج في سقوطها إلى تنفيذ³.

1- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 159/5.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 51-52. غريب الجمال، التأمين التجاري، ص 163-164.

3- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 529/4 وما بعدها. الشوكاني، نيل الأوطار، 350/6. ابن قدامة، المغني، 24/5.

وإذا طبقنا هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المؤمن له للمؤمن، نجد أن الجهالة فيها من النوع غير المانع من صحة العقد؛ لأن المبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم.

وأما حصيلة مجموع الأقساط فهي التي تنطوي على الجهالة إلا أنها لا تمنع من تنفيذ العقد ما دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع المبلغ المتفق عليه عند وفاة المؤمن له إلى عائلته في أي وقت حصلت الوفاة أثناء مدة العقد، ومهما بلغ عدد الأقساط كثرة، أو قلة.

واعتمادًا على ما ذكر سابقًا فإن ما ذهب إليه المانعون للتأمين من أن التأمين ينطوي على فاحش الغرر والجهالة لا تثبت به حجة¹.

ويظهر: أن ما اعتمده المانعون من انطواء التأمين على فاحش الغرر، والجهالة هو أهم دليل يعتمد عند من يقول: بتحريم التأمين.

ومن هنا: لا بد أن نوضح حقيقة الغرر المنهي عنه شرعًا، ثم الغرر في التأمين:

أ- الغرر المنهي عنه شرعًا

لقد وردت أحاديث متعددة في النهي عن كافة بيوع الغرر. أهمها اثنان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع الحصاة²، وعن بيع الغرر".

¹- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 135-136. سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 31.
²- بيع الحصاة: لقد فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بدرهم. وللعلماء فيه عدة أقوال أجمعها ما ذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد 817/5-818. والنووي، في شرح صحيح مسلم، 156/10-157.

الثاني: عن سعيد بن المسيب¹ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع الغرر"².

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن أنواع معينة من البيوع: كبيع الملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وبيع الحبلية، وبيع السنين، وبيع المضامين، والملاقيح، وبيع الثنيا، والثمرة حتى يبدو صلاحها.

1- بيع الملامسة والمنابذة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الملامسة والمنابذة وزاد مسلم: بأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن يند كل واحد ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه"³.

2- المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه⁴ أن رسول الله ﷺ: "نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة"⁵.

والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل

1- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني (13هـ/94هـ): سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع. كان يعيش من تجارة الزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأفضيته، حتى سمي: رواية عمر. توفي بالمدينة المنورة.

2- رواه مالك في موطئه، كتاب البيوع، ص 554.

3- سبق تخريجه.

4- جابر بن عبد الله بن عمرو بن سلمة الأنصاري (ت: 74هـ): أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، شهد العقبة، وغزا عدة غزوات مع رسول الله ﷺ تسعة عشر غزوة، استغفر له النبي ﷺ ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة، كان آخر صحابي موتاً بالمدينة. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 214/1.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، 3/1175.

بأوساق التمر. والمخابرة: الثلث، والرابع، وأشباه ذلك¹.

3- بيع حبل الحبلية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية: أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك"².

4- بيع السنين: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين"³.

وبيع السنين: هو بيع ما تثمره النخلة سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً⁴.

5- بيع المضامين والملاقيح: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح"⁵.

6- الثنيا: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الثنيا⁶. والثنيا: هي أن يستثني شيء مجهولاً في عقد البيع كبعثك هذا النخل إلا بعضه، أو هذه الأمتعة إلا بعضها"⁷.

7- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، 32/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، 18/5.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، 25/3.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 1178/3.

4- يُنظر: المناوي، فيض القدير، 307/6.

5- سبق تخريجه.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، 1175/3.

7- النووي، شرح صحيح مسلم، 195/10.

رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"¹.

فهذه أمثلة من البيوع التي ورد النهي عنها، وكلها ترجع إلى الغرر المحرم الذي يبطل المعاوضة بالإجماع².

فما حقيقة الغرر المنهي عنه في الحديث الذي ذكرناه سابقاً: نهى عن بيع الغرر؟ ولمعرفة حقيقته لا بد أن نوضح ما نوع الإضافة فيه؟

لقد تباينت آراء العلماء حول إضافة لفظة بيع إلى -الغرر- فبعضهم يرى: أن الغرر بمعنى المغرور به، فتكون من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي أن المنهي عنه هو بيع المبيع الذي هو الغرر. وبعضهم يرى: أنها من إضافة الموصوف إلى الصفة، فيكون الغرر صفة للبيع ذاته، ومن هذا الفريق ابن رشد الجد³ الذي يقول: "بيع الغرر: هو البيع الذي يكثر فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يوصف به؛ لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"⁴.

1- سبق تخريجه.

2- يُنظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 817/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 148/2 وما بعدها. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/29 وما بعدها. ابن حجر، فتح الباري، 384/4 وما بعدها.

3- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ): فقيه مجتهد، عُرف بصحة النظر، ودقة الفقه، وحسن التأليف، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، وهو أحد الفقهاء الأربعة الذين يعتمد ترجيحاتهم في مختصر خليل، وهو إمام الفقهاء بالأندلس، والمغرب، وحافظ المذهب، له مصنفات عديدة منها: المفزع في المعضلات، المقدمات والممهديات. يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، ص 219.

4- ابن رشد الجد، المقدمات والممهديات، 207-206/3.

وذهب إلى الرأي الأول: ابن قيم الجوزية¹، والصنعاني²، وابن دقيق العيد³.
يقول الأول: "وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله: كبيع الملاقيح والمضامين. والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره"⁴.

ويقول الثاني والثالث: الغرر: "بمعنى مغرور اسم مفعول، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، ويحتمل غير هذا، ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل"⁵.

ونلاحظ في عبارة هذين الأخيرين أنها قالاً: بأن الإضافة هنا من إضافة

1- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي (691هـ/751هـ): من كبار علماء الإسلام، وأركان الإصلاح، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان حسن الخلق، محبوباً عند الناس، له مؤلفات عديدة منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، زاد المعاد. يُنظر: الحجوي، المصدر السابق، ص 365. خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/56.

2- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني (1099هـ/1182هـ): ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. فقهيه مجتهد، تعرض لمحن كثيرة من العوام، له العديد من المؤلفات منها: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/38.

3- محمد علي بن وهب أبو الفتح المعروف كأبيه، وجده: بابتن دقيق العيد (625هـ/702هـ): قاضي ومجتهد، أصولي كبير، له مصنفات كثيرة منها: الإمام في شرح الإمام، الاقتراح في بيان الإصلاح. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/283.

4- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/818.

5- الصنعاني، سبل السلام، 3/15.

المصدر إلى مفعوله، ولكنها قالاً: الغرر بمعنى مغرور، فيكون المراد: بيع المخدوع المخاطر بما له.

ومن هنا: فإن قولهما هذا، والقول الثاني الذي قال به ابن رشد الجحد وهو: إن بيع الغرر من إضافة الموصوف إلى الصفة يحققان نفس الغرض من حيث: أن كلا منهما يعم كل الطرق التي يحتمل أن يدخل بها الغرر على البيع فيفسده بأن يصبح أحد المتبايعين (البائع والمشتري) مغروراً، ومُعرضاً ماله للضياع، أو بأن يصير البيع متصفاً بالغرر الذي هو بمعنى الخداع، والمخاطرة¹.

ولكن يبدو لي: إن رأي ابن القيم أرجح من غيره: أي أن بيع الغرر من إضافة المصدر إلى مفعوله أرجح من القول: بأن الغرر صفة؛ لأن كل الأحاديث الواردة التي ذكرناها سابقاً المبينة للغرر تتعلق بالمبيع نفسه: كبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وحبل الحبلية، والمضامين، والملاقيح، وبيع السنين، والثنيا، وبيع ما ليس عندك، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

والغرر في هذه الأمور ظاهر، وأيضاً فلأن البيع لا يوصف بأنه غرر، بل بما تضمنه من مبيع غرر. يقول ابن تيمية: "هذا نهى عن الغرر في جنس البيع"²؛ ولأن النهي عن تلك المبيعات كما في الملامسة، والمنابذة، ليست العلة في النهي عنها تعليق البيع على شرط؛ وإنما بما تضمنه من شرط، وكذلك الأمر بالنسبة لبيع المعدوم الذي لا يدري يحصل أو لا يحصل؟ ولا ثقة لبائعه بحصوله، ويكون المشتري منه على خطر. فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لأنه معدوم؛

1- يُنظر: أحمد صفي الدين، حقيقة الغرر المحرم، مجلة أضواء الشريعة، ع: 11، ص 91.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/29.

وإنما لكونه غرر¹.

ومما سبق نعلم -كما رجحنا-: أن نوع الإضافة في بيع الغرر بأنه غرر، وإنما يوصف محله بذلك أو لا يوصف. وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه نهى عن عقد الغرر، وإنما نهى عن الغرر.

ومن هنا فإن تسمية بعض العقود: كعقد التأمين بعقود الغرر خطأ؛ لأن النهي ورد عن بيع الغرر، وليس عن عقد الغرر. يقول محمد بن الحسن الحجوي: وهذا الحديث له مفهوم مخالفة في لفظ بيع، فما كان بيعاً، فهو منفي عنه منطوقاً، وما كان غير بيع، فهو مباح مفهوماً، والتأمين ليس بيعاً².

ب- الغرر في التأمين: لقد عرفنا سابقاً معنى الغرر عند الفقهاء، وانتهينا إلى أن الغرر: هو مخاطرة الإنسان بنفسه، أو ماله، أو تعريض أحدهما للتلف، والضياع، بطريقة أو أخرى من غير معرفة منه بذلك.

والغرر المركب من عنصر الخداع والمخاطرة، فهل في التأمين غرر؟ وقبل أن نجيب نطرح سؤالاً آخر: هل الغرر المنهي عنه يشمل غير البيع: كالإجارة، والمشاركة مثل: المساقاة³، والمزارعة⁴، ونحو ذلك أم لا يشمل؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال: فبعضهم أدخل المساقاة،

¹- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 384/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 810/5.

²- يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 507/2.

³- المساقاة: ما كان في النخيل، والكرم، وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج.

⁴- المزارعة: مفاعلة من الزراعة: وهي العقد على الزراعة ببعض الخارج. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 175/6-185. الشوكاني، نيل الأوطار، 12/7. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، 78/2-

والمزارعة في الغرر المنهي عنه: كأبي حنيفة¹ الذي حرم المساقاة، والمزارعة، وكان أشد الناس قولاً: بتحريمها بناءً على أنها نوع من الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً؛ إذ أنها كالثمن في البيع، والعوض في المساقاة والمزارعة مجهول؛ لأن ما يخرج من الزرع والثمار قد يخرج كثيراً، وقد يخرج قليلاً، وقد يكون على صفة ناقصة.

وذهب مالك والشافعي في القديم: إلى جواز المساقاة مطلقاً، وجوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً بشروط معينة عند كل واحد منهما.

وهناك من رخص في المزارعة دون المؤاجرة، أو العكس يجوز المؤاجرة دون المزارعة، وحجة من منع فيما سبق: أن ذلك من الغرر المنهي عنه².

لكن ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى: جواز المزارعة، والمؤاجرة ونحو ذلك، إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين.

وقد جوز الإمام أحمد: سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة، والمزارعة كأن يدفع دابته، أو سفينته، أو غيرهما إلى من يعمل عليها، والأجرة بينهما³.

1- النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (80/هـ150): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وكان قويّ الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته! وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 36/8.

2- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 88/29-93-94. ابن حجر، فتح الباري، 11/5-13. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص251.

3- يُنظر: ابن تيمية، المصدر السابق، 94/29-95-125-126.

ونرى مما سبق: أن هذه المعاملات: كالمساقاة، والمزارعة، وما شابهها جائزة ما لم تفض إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الغرر، أو الربا، أو أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأصل في تلك المعاملات ألا يدخلها الغرر؛ إذا الغرر المنهي عنه وارد في المبيعات، ولا يتعدى غيرها إلا إذا دخلها نوع الغرر المنهي عنه.

ومن هنا نصل إلى الإجابة عن السؤال الأول: فهل في التأمين غرر؟

الأصل أن التأمين لا يدخله الغرر؛ لأن الغرر المنهي عنه وارد في المبيعات أصلاً، فالنبي ﷺ لم يرد عنه أنه نهى عن عقد الغرر كما ذكرنا سابقاً؛ ولأن التأمين لي بيعاً؛ ولأن التأمين مبني في جوهره على التضامن والتعاون، ومن ثم لا يدخله الغرر المنهي عنه حسب الأصل، ومما يؤكد هذا ما هو ظاهر في بعض أنواعه: كالتأمينات الاجتماعية، والتعاونية التي لا خلاف في جوازها.

ولكن الخلاف في التأمين التجاري، فإذا سلمنا بدخول الغرر فيه، فما هو نوع الغرر؟ هل هو من الكثير المبطل للمعاوضة؟ أم هو من النوع اليسير الذي تجوز معه المعاملة؟ أم هو يدور بينهما؟ وهذا هو مثار الخلاف.

والمعلوم عند الفقهاء: أن هناك بيوع مجمع على تحريمها للغرر الكثير، وبيوع مجمع على جوازها للغرر اليسير¹.

فما هو ضابط الغرر الكثير الذي تحرم به المعاوضة؟ أو ما هي عناصر الغرر الكثير؟ وما هو ضابط الغرر اليسير الذي تجوز معه المعاوضة؟

يقول المانعون للتأمين: إن ضابط الغرر الكثير أو عناصره كما يقول الفقهاء

¹- يُنظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 10/156. الزرقاني، شرح الزرقاني على مؤطأ مالك، 3/313.

ترجع إلى أربعة أمور هي:

- 1- الغرر في الوجود: كالعبد الأبق.
- 2- الغرر في الحصول: كالطير في الهواء.
- 3- الغرر في المقدار: كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة.
- 4- الغرر في الأجل: كالثمار قبل بدو صلاحها¹.

وهذه الأمور الأربعة إذا توافرت كلها، أو عنصر منها وجد الغرر الكثير.

يقول المانعون: إن التأمين لا ينطوي على عنصر واحد فقط من هذه العناصر، وإنما تتوافر فيه العناصر الأربعة.

وهذا يدل على وجود الغرر الكثير فيه الذي يبطل المعاوضة. فالتأمين ينطوي على الغرر في الوجود؛ لأن مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود؛ إذ وجوده متوقف على الخطر المؤمن منه الذي قد يقع أو لا يقع، وهذا: كالبعير الشارد فلا تجوز المعاوضة عليه؛ لأن حصول المشتري عليه معلق على خطر وجوده قد يوجد أو لا يوجد.

وينطوي على الغرر في الحصول؛ لأن المؤمن له لا يعلم عند إبرام العقد هل سيحصل على مبلغ التأمين أو لا يحصل؟ لأن حصوله يتوقف على حادث احتمالي يقع أو لا يقع. وهذا: كبيع الأجنة، والطير في الهواء.

وينطوي على الغرر في مقدار العوض؛ لأن المؤمن له في التأمين على الأضرار يجهل وقت إبرام العقد، والعوض الذي يدفعه له المؤمن عندما يقع

¹- يُنظر: القرافي، الفروق، 156/10. الكاساني، بدائع الصنائع، 138/5-159. ابن قدامة، المغني، 29/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 172/2. الخطاب، مواهب الجليل، 276/4.

الخطر المؤمن منه، وكذلك المؤمن فإنه يجهل مقدار المبلغ الذي يأخذه كعوض من المؤمن له، فقد يأخذ جميع الأقساط، ولا يحدث الخطر المؤمن منه، وتبرأ ذمته.

وينطوي على الغرر في الأجل، والجهل بالأجل يبطل المعاوضة في عقود المعاوضات¹.

يقول الكاساني: من شروط البيع أن يكون معلوماً في بيع فيه أجل، وإذا كان مجهولاً ففسد، سواء كانت الجهالة فاحشة، كهبوب الريح، ومطر السماء، وقدوم فلان. أو متقاربة: كالحصاد، وقدوم الحاج².

وأما الغرر اليسير فضابطه كما يقول المانعون للتأمين: أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر كما هو في الفقه المالكي³ وهي:

1- أن يكون تافهاً بحيث لا تتعلق به النفوس في العادة: كالجبة المحشوة، فإن جهالة حشوها من الغرر اليسير، ويعرف هذا بالموازنة بين قيمة الزيادة والنقص المحتمل فيها: فإذا كان ثمن الجبة المتفق عليه مائة، وقيمتها الحقيقية في أعلى الاحتمالات تساوي 110 دينار فهذه زيادة يسيرة يتسامح فيها عادة. وإذا كانت قيمة الجبة في أدنى الاحتمالات تساوي 90 دينار فهذا النقص يسير⁴.

2- أن يكون متعلق الغرر اليسير غير مقصود، والمراد منه: ألا يرد الغرر

1- يُنظر: حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 57-65.

2- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/178.

3- يُنظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير، 3/52. الخطاب، مواهب الجليل، 4/365.

4- يُنظر: حسين حامد حسان، المصدر السابق، ص 67-68.

على أصل محل المعاوضة، أي العوضين أو أحدهما، ولا على أمر تابع لمحل المعاوضة، فالغرر في بيع الثمار قبل أن تخلق، وفي بيع الطير في الهواء، لا يعد غرراً يسيراً؛ لأنه ليس غرراً في شيء تابع غير مقصود؛ لأن الغرر وارد على محل المعاوضة ذاته، فهو غرر في الوجود أو الحصول.

والغرر في بيع الحيوان بشرط الحمل لا يعد غرراً يسيراً؛ لأنه غرر في شيء تابع مقصود؛ لأنه تابع لمحل المعاوضة، وإن كان الحيوان لا غرر فيه والذي هو مقصود للمعاوض.

أما أمثلة الغرر اليسير الذي ليست فيه تلك المعاني: كبيع الدار دون معرفة أساسها، والجبة المحشوة، والشرب من السقاء -الذي يبيع الماء- فالغرر يسير في هذه المعاوضات؛ لأنه لا يرد على أهل العوض بحيث يكون محتمل الحصول أو عدمه، أو الوجود أو عدمه.

ولا يرد على أمر تابع مقصود عادة، وإنما الغرر في هذه الأمثلة وارد على أمر تابع غير مقصود؛ لأن أساس الدار ليس محل المعاوضة، بل محل المعاوضة الدار، ولا غرر فيها وإنما الغرر في أساسها، وهذا لا يقصد في العقد.

وكذلك الأمر في الجبة المحشوة، والشراب من السقاء، فالغرر فيها ليس مقصوداً عادة¹.

3- أن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً: لكي يكون الغرر يسيراً لا بد أن تكون الضرورة داعية إليه، والمقصود من هذا: أن تكون المعاوضة مشروعة أصلاً: كالبيع، والإجارة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، وإذا منعوا منه

¹- يُنظر: المصدر السابق، ص 71-72.

لحقتهم مشقة شديدة، ووقعوا في الحرج: كبيع الجبة، والدار، فالغرر في جهالة الحشو، والأساس لا ينفك عن بيع الجبة، والدار، وأصل البيع جائز فإذا منعنا الناس منه وقعوا في حرج، وإذا كلفوا بإخراج الحشو، وبالحفر على أساس الدار كلفناهم بما فيه مشقة، وحرج¹.

ويقول المانعون للتأمين: لو طبقنا العناصر السابقة على عقد التأمين وجدنا أن الغرر فيه ليس يسيراً، بل هو غرر كثير.

فالغرر في الحصول ليس يسيراً؛ لأن الغرر في التأمين غرر في حصول العوض؛ لأن المؤمن له لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا؟ لأن حصول العوض معلق على وقوع الخطر، والخطر قد يقع أو لا يقع².

والغرر في التأمين ليس من متعلق الغرر غير المقصود؛ لأن الغرر فيه متعلق بأصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود، والمؤمن له ما بذل الأقساط إلا من أجل أن يحصل على مبلغ التأمين عندما يحدث له الخطر المؤمن منه. وهذا أمر احتمالي قد يكون أو لا يكون، فكذلك العوض تبعاً له قد يكون إذا وقع الخطر وقد لا يكون إذا لم يقع. فالغرر هنا منصب على مقصد التأمين، وليس على أمر تابع³.

والغرر في التأمين ليس ضرورياً؛ لأنه ليس معاوضة وردت الأدلة بجوازها، ويترتب على منعها مشقة زائدة، وحرج شديد، ولم تدع الضرورة إلى

1- يُنظر: حسين حامد حسان، المصدر السابق، ص73-74.

2- يُنظر: المصدر نفسه، ص68-70.

3- يُنظر: المصدر نفسه، ص72-73.

ارتكاب الغرر فيه، بل الأمر أكثر من ذلك، وهو أن التأمين نفسه غرر، فلا يصح أن يقال: أن الضرورة اقتضت ارتكاب الغرر.

هذا ما يؤخذ من الأمثلة التي ساقها الفقهاء: كالغرر في أساس الدار، والجبنة المحشوة. ولكن التأمين لم يكن مشروعاً ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه؛ إذ التأمين نفسه الغرر¹.

ويمكن الرد على ما قاله المانعون للتأمين كالآتي:

1- لم يرد نص شرعي يحرم التأمين، ولو ورد فيه خلاف بين الفقهاء فيه بين مجيز، ومانع، والأصل في الأمور الإباحة، كما هو مقرر عند العلماء.

2- كل النصوص المتعلقة بالنهاي عن الغرر؛ إنما هي واردة في المبيعات، والأمثلة التي ساقها الفقهاء حتى المانعين منهم تتعلق بالبيع من قريب أو بعيد.

3- لم يقل أحد: أن التأمين بيع، والغرر المنهي عنه وارد أصلاً في المبيعات، ولا يخرج عن نطاقها إلى أنواع أخرى من المشاركات، وغيرها إلا إذا كان من النوع المنهي عنه. يقول محمد بن الحسن الحجوي: "فما كان بيعاً فهو منهي عنه منطوقاً²، وما كان غير بيع فهو مباح مفهوماً³"⁴.

4- إذا افترضنا أن التأمين يدخله الغرر، فإن القول: بأنه ينطوي على أنواع

1- المصدر السابق، ص 74.

2- المنطوق: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق: أي يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله".

3- المفهوم: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق: أي يكون حكماً لغير المذكور". الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 178.

4- الحجوي، الفكر السامي، 507/2.

الغرر كلها قول لا يستقيم لسبب واحد وهو: أن ما ذكره من أنواع الغرر هو نوع واحد فقط، هو الغرر في الوجود، ويرجع إلى عامل واحد هو الخطر؛ لأنه إذا تحقق الخطر زال الغرر في الوجود بوجوده، يزول الغرر في الحصول؛ لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين، ويزول الغرر في المقدار بمعرفة مقدار التعويض بناءً على تحقق الخطر، ويزول كذلك الغرر في الأجل بمعرفة وقت الاستحقاق.

والغرر في الوجود ليس دائماً من نوع الغرر المبطل للمعاوضة؛ لأنه يرجع إلى المعدوم، والمعدوم تصح معه المعاوضة في بعض أحواله. يقول ابن قيم الجوزية: والمعدوم ثلاثة أقسام:

أ- معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، ... وهذا هو السلم.

ب- معدوم تبعاً للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدأ إصلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود.

والنوع المختلف فيه: كبيع المقائى، والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ... وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا أثر، ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا: لا يباع إلا لقطعة لقطعة لا ينضبط قولهم شرعاً، ولا عرفاً، ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر..

ج- معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه¹.

وإذا نظرنا إلى التأمين باعتباره علاقة بين المؤمن والمؤمن له ذاتاً يظهر: أن الغرر فيه من النوع الكثير؛ لأن المؤمن له لا يدري أيحصل على العوض أم لا يحصل؟.

وهذا ما يتمسك به المانعون، ولكن لا نسلم بهذا لأمرين:

الأول أن التصرفات بالنسبة للغرر ثلاثة أصناف:

أ- ما هو إحسان بحت، ولا يهدف إلى تنمية المال مثل: الصدقات، والهبة، والإبراء. وهذا لا يؤثر فيه الغرر كثيراً كان أو قليلاً، بالصحة أو عدمها؛ لأنها إن فاتت على المحسن إليه لا يلحقه ضرر.

ب- ما كان معاوضة والهدف منه تنمية المال مثل: البيع. وهذا يؤثر فيه الغرر، فما كان كثيراً أبطل المعاملة إجماعاً، وما كان يسيراً صحت معه المعاملة إجماعاً، وما كان وسطاً فاختلف فيه.

ج- ما كان وضعه بين الصنفين السابقين لم يتمحض للمعاوضة، ولا للإحسان: كالزواج، فالمال ليس هو المراد منه، بل المراد: المودة، والألفة، والولد. وهذا يقتضي جواز الغرر، والجهالة فيه مطلقاً، ولا يعد المال فيه (الصداق) تبرعاً خالصاً؛ لأن الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا

¹ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/808-810.

بِأَمْوَالِكُمْ ﴿ [النساء:24]. وهذا يقتضي امتناع الغرر، والجهالة فيه. ولوجود الشبهتين فإن مالگًا جوز الغرر القليل: كالعبد دون تعيين له، ولم يجوز الغرر الكثير: كالعبد الآبق، والبعير الشارد¹. فمن أي الأصناف يكون التأمين؟ أو بأي منهما يلحق؟

أرى: أنه يلحق بالصنف الثالث؛ لأنه ليس إحسانًا محضًا، فالمؤمن له يقصد من التأمين المحافظة على ماله، ولولا ذلك ما أقدم على التأمين، لكن في نفس الوقت ما يبذله يعتبر من باب التضامن والتعاون المطلوب شرعًا؛ إذ أنه يساهم في دفع الأخطار المشتركة التي تهدد الجميع، ولو كان هذا التعاون ملزمًا في بعض حالاته؛ لأن الشريعة قد توجب التبرع عند الحاجة².

وإذا كنا لا نرى: أن التأمين من باب التبرعات المحضه، فهو أقرب إليها من المعاوضات. يقول الحجوي: "فشبهها بالتبرع أقرب وأقوى من شبهها بالبيع"³.

الثاني: "أن الغرر المنهي عنه هو في البيع خاصة لا في التبرع، بل اختلف الأصوليون في نوع نهى عن بيع الغرر، هل يعم كل بيع غرر؟ أو هي قضية غبن لا عموم فيها؟

وعلى العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير. فإذا كان يسيرًا كما في السوكرتاه، فهو جائز. فإن الذي يعطي فيها يسير..."⁴.

1- يُنظر: القرافي، الفروق، 1/150-151. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/115.

2- الحجوي، الفكر السامي، 2/505.

3- المصدر نفسه، 2/505.

4- الحجوي، المصدر السابق، 2/505.

5- إذا سلمنا بأن الغرر في التأمين من النوع الكثير، فإنه يغتفر للحاجة كما هو الحال في الجعالة¹: فهي عقد على عمل: هو إحضار الضالة المنشودة، لكن محل العقد فيها مجهول، وهذا غرر كثير؛ لأنه لا يدري حصوله أو عدم حصوله، ومع ذلك فإن مالكاً وأحمد أجازاها إذا كان الجعل معلوماً، وهو ثمن العمل، ومنعها أبو حنيفة، وللشافعي فيها قولان².

ومن هنا: فإن الغرر الكثير إذا دعت إليه الحاجة يكون مغتفرًا. يقول ابن رشد عن الغرر المؤثر في البيوع: "وإن غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع بين الأمرين"³.

والحاجة اليوم تدعو إلى التأمين وخاصة إذا كانت في التعاوانيات التأمينية قليلة أو مفقودة.

والواقع: أن هذه الأخيرة نادرة، فتصبح الحاجة إلى الأولى متعبة لسد الحاجة. انظر إلى بعض الأحداث التي قد تؤدي إلى الإفلاس في مجال النشاط الاقتصادي، ولنفرض مثلاً على ذلك: شركة نقل بري تملك عشرين حافلة، فهذه الشركة إذا تعرضت حافلة واحدة مما تملكه إلى حادث أدى إلى خرابها وهلاك من فيها يكون قد ضاع جزء كبير من ثروتها.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما ينجم من تعويضات للمصابين أو عائلاتهم، وقد

¹ - الجعالة لغة: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء، والجعل بالضم الأجر. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 48/1.

وإصطلاحاً: هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها كقول الإنسان: من رد عليّ ضالتي فله كذا. يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 235/2. أحمد الدردير، الشرح الكبير، 54/4.

² - يُنظر: ابن رشد، المصدر السابق، 235/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 104/29-105.

³ - ابن رشد، المصدر السابق، 157/2.

يكونون بالعشرات، فحادث واحد من هذا القبيل كفيلاً بأن يهز كيان الشركة هزاً عنيفاً إن لم يُعرضها للإفلاس، وقد تمر سنوات قبل أن تعوض هذه الخسارة.

فهل يعقل أن نفتي شركات النقل المختلفة في العالم الإسلامي: بحرمة التأمين رغم تعرضها لخطر الحوادث¹.

ومن هنا نقول: إن الحاجة تدعو إلى التأمين لما في ذلك من المصلحة التي هي أرجح بكثير من تجنب الدخول في عقد فيه غرر.

يقول ابن تيمية: "... وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء ... المغيبات في الأرض: كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب منه في ذلك...

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال. وعليه يدل غالب معاملات السلف...

وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله. فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال... فمن المحال: أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه...².

واعتماداً على ما سبق نقول: إن ما اعتمده القائلون لمنع التأمين بناءً على أنه

¹ - لقد وقعت عدة حوادث مرور مؤلمة داخل التراب الوطني خلال السنة الفارطة، ذهب ضحيتها عشرات من الأشخاص، كان آخرها الحادث الذي وقع مساء يوم السبت: 22/10/1988م بالقرب من بلدة بئر غياليو بولاية البويرة، وترك 12 قتيلاً، و29 جريحاً. ويومياً تقريباً تطالعنا الصحف بوقوع الحوادث المؤلمة.

أ- جريدة النصر ليوم: 13/5/1408هـ الموافق 03/01/1988م، ص1.

ب- جريدة النصر ليوم: 28/5/1408هـ الموافق 18/01/1988م، ص3.

ج- جريدة النصر ليوم: 13/03/1409هـ الموافق 24/10/1988م، ص1.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3/33-45.

ينطوي على الغرر الكثير لا تثبت به حجة؛ لأن النهي عن الغرر الوارد في الحديث يتعلق بالمبيعات، والتأمين ليس بيعاً.

وإذا ثبت أن النهي يتجاوز غير المبيعات، فإن الغرر في التأمين يسير؛ لأنه أقرب إلى التبرعات من المعاوضات. وإذا ثبت أن الغرر فيه كثير، فإنه يغتفر للحاجة.

المطلب الثاني

التأمين ضرب من القمار

يقول المانعون للتأمين: إن التأمين ضرب من القمار¹، والشريعة الإسلامية حرمت القمار بنصوص قطعية في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

وصفة القمار ظاهرة في عقد التأمين؛ لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع، وتارة لا يقع. وهذا التعليق يبين معنى القمار. يقول محمد إبراهيم² فيما يتعلق بالتأمين في حالة الوفاة: "إن المؤمن له قد يموت بعد قسط واحد من أقساط

¹ - القمار لغة: يقال: قامرته قماراً، وقمرته قمرًا؛ أي: غلبته في القمار. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 76/2.

واصطلاحاً: هو الميسر. والميسر: قمار كان للعرب في الجاهلية. يُنظر: الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 346/2 وما بعدها. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 324/2.

² - أحمد بن إبراهيم (1291هـ/1364هـ): فقيه وباحث، ومدرس، ومن أكابر القضاء الشرعي في مصر، كان وكيلاً لكلية الحقوق بالجامعة المصرية، وعضواً في المجمع اللغوي. له 25 مؤلفاً منها: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، النفقات، الوصايا. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 90/1.

التأمين، فتؤدي الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته، أو لمن جعل له ولاية قبضه، دون أن يكون ذلك في مقابلة شيء أخذته الشركة إلا قسطاً ضئيلاً.

أليس في هذا مقامرة، ومخاطرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة، ففي أي شيء تكون المقامرة إذن؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين، وإذا مات قبل أن يوفيهما كان المبلغ لورثته. أليس هذا قماراً إذ لا علم له؛ ولا للشركة بما سيكون، كما أن حياة الإنسان، وموته لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة؟¹.

ووجه الشبه بين التأمين والقمار يتمثل في عنصر المخاطرة، وفي عدم التناسق بين المكسب والخسارة، وفي عدم التقابل العادل في حال الكسب.

يقول أبو زهرة: "وبالحق إن الذين شبهوه بالقمار -أي التأمين- قد لاحظوا عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب، والخسارة"².

ويقول: "والمشابهة بين القمار والتأمين على الحياة تستمد من حقيقتها، فحقيقتها واحدة إذ لا يتعين فيها ما يؤخذ، والتناسب بين ما قدم وما يؤخذ ليس كاملاً"³.

وبناءً على ما سبق: فإن التأمين لا يجوز لانطوائه على القمار⁴.

1- عبد الرزاق الجزار، التأمين في الشريعة، مجلة الرسالة، ع: 108-109، ص 16.

2- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 76.

3- عبد الرزاق الجزار، المصدر السابق، ص 16.

4- يُنظر: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 32. حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 74. عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ص 31. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص 241-242.

واعترض المجيزون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- لقد وصف القرآن الكريم القمار بأنه من حبال الشيطان يقع بينهما العداوة والبغضاء بين الناس - وهم المتقارون ومن معهم - ويصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: 90-91].

فأين القمار الذي هو أعظم الآفات الخلقية، والأمراض الاجتماعية، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في جميع النواحي العلمية، والاقتصادية. من نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث التي تقع الإنسان في نفسه، وماله، في دائرة نشاطاته المختلفة بطريق التعاون على تجزئة الكوارث، وتفتيتها، ثم توزيعها¹.

2- إن من يتأمل في القمار، والتأمين يلاحظ فرقاً كبيراً بينهما، وذلك من حيث:

أ- عنصر الخطر: هو في القمار يقع من المقامر، ويتحمله؛ لأنه من صنعه وفي التأمين لا يقع من المؤمن له، وإنما ينشأ عن نشاطه الاقتصادي، مع محاولة اتقاء وقوعه، ويتحمل قسط التأمين من أجل أن يتقيه.

ب- الأثر: يعمل القمار على تشويش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل، والمكافأة عليه، كما يسيء إلى التوزيع العادل للثروة، والدخل.

¹- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، والصفحة السابقة. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 45. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 46/29.

ولكن في التأمين نجده يعطي للمؤمن له أماناً، وطمأنينة، ويبعد عنه تشويش الحياة الاقتصادية المتولد عن الحوادث، ولا دخل ليد الإنسان فيها. فأين هذا الإدمان والاطمئنان في القمار؟ وأي صلة بينهما؟¹

3- ليس العامل الشرعي في تحريم القمار اقتصادياً فقط، حتى يقارن بالتأمين؛ وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي، واجتماعي بالدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن سابقاً.²

يقول محمد صديق الضير³: "إن التأمين جد، والمقامرة لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والمقامرة تعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطرة، وكفالة للأمان، واحتياط للمستقبل، وفي المقامرة خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتاعب المستقبل، فكيف يستويان؟"⁴.

ويقول علي الخفيف⁵: "إنه ليس في عقد التأمين تلك العناصر الجوهرية التي توجد في المقامرة والمراهنة، وتستوجب حظرهما شرعاً، ليس وجود الخطر هو الذي استوجب منعهما؛ وإنما الذي استوجب البطلان شرعاً في المراهنة، والمقامرة. ما في كل منهما من تعويض المال للضياح جرياً وراء طمع في ربح، أو مال موهم علق تحققه على أمر حدوثه على المصادقة، والحظ المجردين، دون

1- يُنظر: سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص 33-34. مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 134.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 46.

3- محمد صديق الضير: رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، رجل فاضل. لقاء سابق: مع الشيخ محمد الغزالي.

4- غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص 218.

5- علي الخفيف: محامي وأستاذ الشريعة بكلية الحقوق المصرية، وعضو مجمع البحوث الإسلامية. لقاء سابق: مع الشيخ محمد الغزالي.

أن يتخذ لوجوده، وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية في الأحداث"1.

4- إن الوقف على أحد جانبي عقد التأمين -وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالذات- دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر -وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم جميعاً- هو الذي أدى إلى القول: بمنع التأمين. ولكن ينبغي أن ننظر إلى جانب العلاقة الأخير الذي يحدد طبيعة التأمين. ما هو إلا تعاون منظم.

5- يقول الحجوي: "وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال - السوكرتاه- من المسير، والقمار المحرم بنص قرآني، فهو خروج عن منهج الاستنباط. فإن في المعنى المراد من لفظ الميسر اختلافاً بين أهل العلم. حتى قال ابن العربي²: "ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله. فما حرم الله فعله، وجهلناه، حمدنا الله عليه، وشكرناه"³.

وإذا كان ابن العربي يجهله، ولم يحقق ما هو كان مجملًا⁴. والمجمل لا تقوم به حجة، كيف نلحق الضمان -السوكرتاه- بأمر مجهول وهو الميسر.

1- عبد الرزاق الجزار، التأمين في الشريعة، مجلة الرسالة، ع: 108-109، ص 17.

2- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي (468هـ/543هـ): قاضٍ، ومحدث، ومجتهد. له مؤلفات عديدة منها: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذى، الإنصاف في مسائل الخلاف. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 6/230.

3- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/150.

4- المجمل: "ما له دلالة على أحد معينين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه". وقال ابن الحاجب: "هو ما لم تتضح دلالاته". الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 167.

وقد حكى الجصاص¹ وغيره أقوالاً في تفسيره! فسقط الاستدلال بآية الميسر، ولم تقم له بها حجة.

لإجمالها على أن القمار، أو الخطر، أو الميسر الذي هو محرم بإجماع، ولا يختلف فيه اثنان: هو أن ينزل هذا مائة وهذا مائة، ويلعبان لعبة، فمن غلب أخذ جميع المائتين.

فما أبعد هذه الصورة عن صورة الضمان فهي بعيدة بعد السماء من الأرض، والفرق بينهما أظهر من أن تبين، فكيف تقاس أحدهما على الأخرى؟².

وبناءً على هذا الأمور السابقة: فإن القول: بانطواء التأمين على القمار لا تثبت به حجة لمنعه³.

وفي الواقع أرى: إن ما ذهب إليه المجيزون للتأمين هو الأقوى برهاناً؛ لأن التأمين لا يعد قماراً؛ إذ القمار لعب بالأموال، وتعرضها للخطر والمصادفة، بينما التأمين حفظ لها وصيان من التعرض لطوارئ المصادفة. فأنَّ يستويان؟

1- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (305هـ/370هـ): عالم فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد وتوفي بها، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وخوطف في أن يتولى القضاء فرفض، له تأليفات هامة منها: أحكام القرآن، أصول الفقه. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 1/165.

2- يُنظر: الحجوي، الفكر السامي، 2/510-511.

3- يُنظر: غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص 124-125.

المطلب الثالث

التأمين من قبيل الرهان

يقول المانعون للتأمين: إن عقد التأمين يلتقي مع الرهان في خصائص، فكل منهما عقد ملزم للجانبين، وهما من عقود المعاوضات والعقود الاحتمالية. والرهان ممنوع شرعاً¹ إلا في صورة مستثناة ليس منها التأمين.

وأن القائلين بجواز التأمين يصرحون بأن عقد التأمين عقد مراهنة إذا نظرنا إليه من جانب علاقة الشراكة -المؤمن- مع المؤمن له معين -يقول علي الخفيف: "إذا اختصرنا التعاقد في التأمين على الفرد مثلاً. فإنه يكون عقد رهان، ومقامرة لا يُقره قانون ولا شريعة؛ لمكان الغرر والمقامرة، الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة أحد الطرفين، وربح الطرف الآخر..."².

وبما أن عقد التأمين معلق على خطر قد يقع، وقد لا يقع. فهو الرهان سواء في الحكم. ومن هنا يكون التأمين حراماً؛ لأنه من قبيل الرهان³.

واعترض المجيزون للتأمين على ما قاله المانعون بما يأتي:

- 1- ما سبق أن قلناه في رد شبه القمار. يصلح أن يعتمد هنا فنحيل عليه.
- 2- أن الرهان يعتمد على المصادفة، والحظ: كالقمار. فكل منهما مضيعة للوقت، ومفسدة لنظام الحياة الاقتصادية، والقضاء على قدرات الإنسان الحيوية.
- 3- ليس في الرهان أثر لترميم أضرار الأخطار التي تعترض النشاط

1- يُنظر: ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، 4/239.

2- حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 79.

3- يُنظر: المصدر نفسه، ص 76. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 35. أحمد جمال، عقود التأمين، ص 54.

الاقتصادي المنتج في الحياة العلمية.

4- هناك فارق جوهري بين التأمين والرهان. جاء في الموسوعة البريطانية: "في قواعد التأمين يشترط في المؤمن له: أن يكون ذا مصلحة قابلة للتأمين المطلوب... ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنه. فحيث توجد مصلحة قابلة للتأمين قانوناً. يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المؤمنة للمؤمن له عند وقوع الضرر تعويضاً عن الضرر الواقع، وليس ربحاً للمؤمن له: كما في حالة الرهان"¹.

وما سبق: يكفي لهدم شبهة كون التأمين من قبيل الرهان².

والذي يظهر لي: إن التأمين لا يعد من الرهان؛ لأن ما اشترطه الباحثون فيه من وجود مصلحة قابلة للتأمين تنفي عنه صفة المقامرة، والرهان، وهذا ما نصت عليه القوانين من اشتراط المصلحة في التأمين... هذا من جهة، ومن جهة أخرى: لا ينبغي النظر إلى التأمين على أنه علاقة بين المؤمن والمؤمن له معيناً فقط. بل لا بد من النظر إضافة إلى ذلك إلى جانب العلاقة بين مجموع المؤمن لهم، والمؤمن على أساس ما في التأمين من تعاون والتضامن.

وإذا كانت التطبيقات العملية للتأمين تسيء إلى هذه النظرة. فلا بد من إعادة النظر في التطبيقات لا في هذه النظرة، حتى يؤدي التأمين دوره على أفضل الوجوه، وأكملها، ويتخلص مما لحقه من شوائب. وهذا ما يصرح به من يجيز التأمين من الباحثين فيه³.

1- سعدي أبو جيب، المصدر السابق، ص35.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص46-47. غريب الجمال، التأمين التجاري، ص138.

3- يُنظر: السنهوري، الوسيط، 1087/7. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، ص205.

المطلب الرابع

التأمين باب من أبواب الربا

يقول المانعون للتأمين: لقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275]. وجاء في الحديث عن عبادة بن الصامت¹ رضي الله عنه قال: "إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى"². عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»³.

ومعنى الربا: الزيادة والفضل⁴، وهو نوعان:

أ- ربا الفضل: أي زيادة أحد العوضين عن الآخر.

ب- ربا النِّسَاء: أي تأخير، والمراد تأخر أحد العوضين⁵.

1- عبادة بن الصامت: صحابي جليل من الأنصار (34هـ): شهد بدرًا، وأحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وأرسله رسول الله ﷺ إلى فلسطين ليعلم الناس دينهم، توفي بالرملة. يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 2/260.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1578، 3/1210.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1588، 3/1212.

4- الربا لغة: الفضل والزيادة. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/100.

اصطلاحاً: فضل مال بلا عوض في مقابل مال بهال، أو زيادة في أشياء مخصوصة. يُنظر: ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام، 4/239.

5- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 4/122. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/128. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، 2/30.

وأن عقد التأمين: كما في التأمين على الحياة ينطوي على الربا، وتوضيح ذلك كالاتي:

1- إن ما تدفعه الشركة -المؤمن- للمؤمن له، أو لورثته، إما أن يكون أقل، أو أكثر، أو مساويا لما أخذته منه مقابل التأمين -قسط التأمين-، وهذا الدفع لا يكون إلا بعد مضي فترة من الزمن من قبض المؤمن لمقابل التأمين من المؤمن له.

فإذا كان التعويض: أي مبلغ التأمين أكثر من بدل التأمين كان هذا ربا الفضل، والنساء معاً، وإن كان التعويض مساوياً لبديل التأمين كان الربا نساء. وعلى هذا الأساس فإن عقد التأمين ينطوي على ربا الفضل، أو ربا النساء، أو هما معاً، وهذا كله محظور شرعاً¹.

2- الملاحظ على أعمال شركات التأمين: أنها تستغل أقساط التأمين المتحصلة لديها في أغراض ربوية صرفة. مثال ذلك: الإقراض بفوائد محددة، وهذا منهي عنه؛ لأنه ربا.

3- إذا دفع المؤمن له الأقساط التي عليه كلها في الموعد المحدد فإنه يأخذ الأقساط التي دفعها كلها من الشركة مع زيادة عليها وهذا أيضا ربا منهي عنه.

4- إن التأمين يتضمن التزام المؤمن له بأن يعطي نقودا من أجل أن يحصل على نقود مستقبلاً، وهذا من الربا المنهي عنه أيضاً؛ لأنه صرف² ليس فيه

¹- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 4/165. الشوكاني، نيل الأوطار، 6/280.

²- الصرف لغة: الوزن، والعدل، والكيل، والتقلب، والحيلة، والصرف: فضل الدرهم في الجودة عن الدرهم. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 1/154. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 3/166. اصطلاحاً: مبادلة الذهب بجنسه، أو الفضة بجنسها، أو أحدهما بالآخر. وهذا لا يجوز إلا بالتقابض =

تقابض في مجلس واحد.

وبناءً على ما سلف ذكره: فإن التأمين لا يجوز لانطوائه على الربا¹.

واعترض المجيزون للتأمين على ما أثاره المانعون من شبهة الربا، والصرف بما يأتي:

1- إن التأمين قائم على أساس فكرة التعاون والتضامن على جبر المصائب، والأضرار التي تنجم عن مفاجآت الأخطار.

والملاحظ في عقد التأمين على الحياة: أن القسط فيه يتكون من جزئين:

أ- جزء يغطي الضرر المادي الذي يقع على الورثة عند موت المؤمن له على حياته. وهذا من باب التعاون وجبر المصائب بفقد العائل (أي رب العائلة).

ب- جزء مدخر، ويتجمع باستمرار مدة العقد على أن تسلم للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة في نهاية فترة التأمين.

على هذا الأساس فإن عملية التأمين تصير عملية ادخار بدون جدال فضلاً عن التعاون. ومن ثم فإن التأمين لا ربا فيه، ولا شبه منه.

2- إن القول: بجواز التأمين لا يعني القول: بإباحة كل ما تحتويه عقود

=في المجلس، وإلا كان عقداً فاسداً فيه شبهة ربا. يُنظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 4/165. الشوكاني، المصدر السابق، 6/282. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/199. ابن عابدين، رد المحتار، 5/257.

¹- يُنظر: محمد مؤذنة، التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:174، ص 49-50. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين، ص 54. سمير نوفل، التأمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع:18، ص 57-58. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 36. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص 168.

التأمين من شروط.

ومن ثم لا تقبل الصور، والشروط المخالفة لمقاييس الشريعة.

3- إن ما تقوم به شركات التأمين من استثمار أموالها في المعاملات الربوية مرفوض، ولكن لا يعني هذا رفض التأمين كنظام، بل يعني الأمور التي تخالف قواعد الشرع.

4- ليس في التأمين معنى الصرف؛ لأن الصرف لا يقع إلا في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة، أو أحدهما بالآخر. وبناء على ما سبق ذكره: تزول شبهة الربا عن التأمين¹.

وفي الواقع: إن التطبيقات الحالية للتأمين يشوبها الربا وخاصة استغلال القروض بفائدة مرتفعة.

ولكن هذا لا ينبغي أن يؤثر على نظام التأمين، وإنما ينبغي العمل على تخليصه من الشوائب العالقة به حتى يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية.

¹ - يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص54-137-138. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص37. غريب الجمال، التأمين التجاري، ص168. محمد البهي، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام، ص39 وما بعدها.

المطلب الخامس

التأمين بيع للأمان

يقول المانعون للتأمين: إن الأمان لا يباع، ولا يشتري، وليس مالاً يقابل بعوض، ولا يمكن أن يكون عقد التأمين على الحياة عقد معاوضة؛ لأنه لي له محل.

وإذا قيل: إن محل العقد هو الأمان. فما هو هذا الأمان؟ أو كيف يصلح مقابلاً؟ وإذا أوجب عن هذا بأن الأمان: هو أن يطمئن الشخص على نفسه، أو أبنائه، أو أمواله في التأمين على الممتلكات؛ كما هو الحال في عقد الاستئجار على الحراسة. فنقول: إن الاستئجار على الحراسة فيه عمل مستأجر عليه يقوم به الأجير، وهو الحراسة. وهذا عقد إجارة على عمل لا على أمان.

ومن ثم فإن الأمان غاية التأمين، أو ثمرته، وليس محلاً لعقد التأمين، فأثار العقود لا تعد محلاً لها. وبناء على هذا فإن التأمين لا يصح أن يكون محل معاوضة¹.

واعترض المجيزون للتأمين على هذا بما يأتي:

1- يعتبر الأمان أعظم ثمرات الحياة، ألا ترى أن الله امتن به على قريش في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

والإنسان في هذه الحياة يسعى، ويبذل كل غالي، ونفيس، من أجل الحصول على الأمان على: النفس، والولد، والأهل، والمال.

¹- يُنظر: غريب الجمال، التأمين التجاري، ص 138 وما بعدها. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 79. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 39.

ويوجد في بعض العقود القديمة في الفقه الإسلامي ما يقوم شاهد على جواز بذل المال عن طريق التعاقد من أجل الأمان، والاطمئنان على الأموال. وهذا هو عقد الحراسة كما ذكرناه عند عرض أدلتنا على جواز التأمين، فتحيل عليه لمعرفة أنه ليس لعمله أي نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المال فيه¹.

2- لا نسلم القول: بأن الأمان لا يجوز أن يكون محل معاوضة؛ لأنه قول لا سند له لا من الكتاب، ولا من السنن. فلا توجد نصوص شرعية تبين ما يجوز أخذ العوض فيه، وما لا يجوز، وما دام الأمر كذلك. فإن الأمور تبقى على أصلها، وهي الإباحة والجواز، ومخالفة هذا تحكم في شرع الله بغير سلطان. وبناء على ما ذكرنا: تبطل الشبهة الواردة على بيع الأمان في التأمين².

ويبدو في الواقع: إن الأمان الاقتصادي من عواقب الأخطار يمكن أن يكون محلاً قابلاً للتعاقد مقابل العوض؛ لأنه لا يوجد في الشريعة نص يلزم الناس بأن يكون محل كل عقد يعقدونه شيئاً مادياً.

والملاحظ في التأمين: إنه يحقق الأمان الاقتصادي. فبمجرد إبرام العقد يصبح المؤمن له مطمئناً، وآمناً من شر الأخطار التي تهدده، ولا سيما في التأمين على أمواله.

ومن هنا يظهر لي: إنه لا مانع من أن يكون الأمان الاقتصادي محلاً للتعاقد، بل يكون واجباً في بعض الحالات إذا تعين كطريقة للمحافظة على الأموال من شر الأخطار: كما في التأمين من حوادث وسائل النقل المختلفة.

1- انظر ص 191 من البحث.

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص 50-51-79.

المطلب السادس

التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية

ذهب المانعون للتأمين: كأبي زهرة، وغيره إلى أن التأمين يتعارض مع قواعد الميراث¹، والوصية². والله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ [النساء: 11-14]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "... فقلت يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس...»³. وهذا بيان منه ﷺ أن الوصية لا تصح إلا بمقدار ثلث التركة. والملاحظ: أن التأمين يخالف الميراث، والوصية، ولا سيما في التأمين على الحياة المختلط، أو لحال الوفاة⁴. ومن هنا: فإن التأمين لا يجوز⁵.

1- الميراث لغة: مصدر مشتق من فعل ورث. يقال: ورث أباه مالا يرثه، أو أورثه؛ أي: جعل له ميراثا. ويقال: ورث الرجل فلانا مالا توريثا إذا أدخل على ورثته من ليس وارثا. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 141/2.

واصطلاحا: "حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق". الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 287/3.

2- الوصية لغة: مشتقة من فعل وصى. يقال: أوصيت إليه بهال؛ أي: جعلته له، وأوصيته بولده؛ أي: استعطفته، وتوصي القوم: أوصي بعضهم بعضا. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، 145/2.

واصطلاحا: "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، ونيابة عنه بعده". الكشناوي، المصدر السابق، 271/3.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، حديث رقم: 6352، 2476/6.

4- يُنظر: غريب الجمل، التأمين التجاري والبدليل الإسلامي، ص 220.

5- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 334/2-335. الكاساني، بدائع الصنائع، 334/7 وما بعدها.

وفي الواقع: إن هذه الملاحظة قد تَصُدَّق في بعض الصور من التأمين كما ذكرنا، ولكن في بعض الحالات لا يخالف التأمين قواعد الميراث والوصية، ويكون هذا في الصور التي يشترط فيها المؤمن له التأمين لصالح ورثته جميعاً، أو لصالح البعض فقط، أو لصالح غير الورثة، فيكون المستفيد حينئذٍ موصي له، ويمكن أن ينص على أن المستفيد لا يأخذ أكثر من الثلث إلا برضا الورثة. وبهذا يزول الإشكال، ويصير التأمين متماشياً مع قواعد الميراث، والوصية.

المطلب السابع

التأمين تحدّ للقدر

يقول المانعون للتأمين: إن التأمين، ولا سيما التأمين على الحياة تحدّ للقدر الإلهي؛ لأن في التأمين على الحياة تضمن شركة التأمين للمؤمن له أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد. فإذا توفي قبل أن تنتهي مدة العقد فإن الشركة يكون قد خاب ظنها، وتقديرها في وعدها له باستمرار حياته، فتدفع لعائلته المبلغ المتفق عليه من غير مقابل له سوى الأقساط القليلة المؤداة¹.

وهذا الكلام في رأينا: لا موضع له في التأمين إلا إذا كان الهدف من التأمين ألا يقع ما قدر الله وقوعه.

وما كان الغرض من التأمين في يوم ما، ولا في صورة من صوره مانعاً، أو ضامناً لعدم وقوع الخطر حتى يعتبر تحدياً للقدر الإلهي. وهل في استطاعة أحد ما أن يمنع القدر من الوقوع؟

¹ - يُنظر: غريب الجمال، التأمين التجاري، ص 179. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ص 41.

يقول مصطفى الزرقا: "إن هذه الشبهة ناشئة من عدم الرجوع إلى المصادر، والمناهج الأصلية لمعرفة الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه، ويطبق عمليا عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذي أكسبه أحكامه القانونية، فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى: أنه تحد للأقدار؛ لأن هذا فوق قدرة الإنسان، ولا يرى لنفسه هذه القدرة، ولا يعتقدونها في غيره من البشر إلا مجنون.

وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتماها. إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة. حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا بحيث لا يحس بها أحد منهم...

هذه هي الفكرة الفنية الإبداعية لنظام التأمين، فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدي لقدرة الله؟ أو أنها في الحقيقة امثال لأمر الله تعالى الذي يقول في محكم قرآنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، حتى أن الموت الذي سماه القرآن الكريم العظيم مصيبة¹. هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته². ومن هنا: فإن شبهة كون التأمين تحدّ للقدر الإلهي لا محل لها في الموضوع.

وما تقدم نلاحظ: كما ذكر المانعون للتأمين إن أدلتهم التي استندوا إليها في منع التأمين تدور حول أكل أموال الناس بالباطل الذي ورد النهي عنه بالنص القرآني قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188].

1- في قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَكُمْ مِصْيَبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة:106].

2- يُنظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ص 47-48.

ولكن لا نحكم على شيء بالتحريم حتى نبين أنه من الباطل. يقول ابن العربي: "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف، ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل -أي الآية- على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل"¹.

ويقول الطاهر بن عاشور: "ومعنى أكلها بالباطل: أكلها بدون وجه. وهذا الأكل مراتب:

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلا: كالغصب، والسرقعة، والحيلة.

المرتبة الثانية: ما أحلقه الشرع بالباطل. فبين أنه من الباطل، وقد كان خفيا عنهم وهذا مثل: الربا... ورشوة الحكام، ومثل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها...

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع، ومضيق"².

ونستنتج من هذا: عدم تحديد معنى الباطل في الآية الكريمة التي اعتمدها المانعون للتأمين، ومن هنا فلا يمكن اعتبار التأمين من أكل أموال الناس

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، 2/97.

² - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 2/190.

بالباطل إلا إذا ثبت بالدليل أنه من الباطل، وهذا مجال الاجتهاد¹.
وما دام لم يثبت أنه من الباطل فيكون جائزاً؛ لأن الأصل في المعاملات
العفو -أي الإباحة-، كما ذكر ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية².
وبناء على ما سبق، ومن خلال عرضنا لأدل الفريقين -المجيزين للتأمين
والممانعين- يتضح لنا بشكل جلي: أن أدلة الفريق المجيز للتأمين أقوى حجة،
وأنصح برهاننا، وأقرب لخدمة المصلحة العامة للمجتمع.
ولهذا نقول: إن التأمين بجميع أنواعه جائز، بل نذهب إلى القول: بوجوبه
في بعض أنواعه: كالتأمين من المسؤولية تجاه الغير من حادثة سيارة مثلاً، أو
قطار، أو سفينة، أو طائرة. لأجل ضمان ما قد يترتب عليه من ديّات، أو أرش،
أو ضمان ما يتلف من أموال الآخرين.
ولا يخفى على أحد كثرة الحوادث التي تقع يومياً، وتكلف ضحايا في
معظمها. والغالب أن التعويضات التي تترتب عليها تكون باهظة، وقلما تكفي
فيها أموال المتسبب.
فمثلاً: سائق حافلة تحمل 50 رجلاً، أو قطار يحمل 1000 رجل، أو طائرة
تحمل 400 رجل، ويتسبب السائق في حادث قد يؤدي بحياة العشرات من
الأشخاص.

فهل تكفي ثروة سائق فقير -وأغلب السواق من الفقراء- لدفع ديّات
هؤلاء، أو تعويضهم عن أرشهم، وليس له عاقلة؟



¹- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص104.

²- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/29. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1/344-345. أبو
زهرة، ابن حنبل، ص234-235.



ونرى أيضًا: وجوب التأمين على المصانع، والمتاجر، والآلات المنتجة من خطر الطريق الذي قد يؤدي إلى خسارة تقدر بالملايين من الدينارات، ولا سيما ونحن في عصر ضعف فيه الوازع الديني، والضمير الخلقى، وانتشرت فيه الآفات الاجتماعية، وكثرت فيه العداوة والبغضاء، فقد يتعرض المصنع أو المتجر... للحريق لأنفه الأسباب؛ ربما نتيجة سوء تفاهم بين رب المصنع وأحد العمال فيه، أو إهمال في أداء الواجب، يقع ما لا يحمد عقباه، وتقع الكوارث.

فهل من المصلحة أن نفتي بعدم جواز التأمين في مثل هذه الحالات؟ أم أن المصلحة تقتضي غير ذلك؟ نقول: إن المصلحة تقتضي الإفتاء بالجواز حتمًا، بل بالوجوب؛ لأن التأمين أصبح متعلقًا بنوع من المصالح التي اعتبرها الشارع، وأوجب حمايتها. وهي صيانة الدماء، والأموال في مثل تلك الحوادث من أن تذهب هدرًا دون تعويض.

وقد يكون التأمين هو الطريق لإقامة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الحوادث، ومن يفتي: بعدم الجواز لفرط الغرر فيه، يتحتم عليه أن يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقًا غيره يتقي به خطر ضياع الأنفس، والأموال مع العجز على التعويض من ماله؛ لأن ارتكاب محظور التعاقد بسبب الغرر أهون شرعًا من إهدار الدماء والأموال.



الخاتمة



إن الشريعة الإسلامية شريعة تتسم بالاستيعاب، والشمول، والاستجابة لمطالب الحياة، فهي لا تضيق بحاجات الناس ذرعاً، وتتسع لما عندهم من أحوال، وتحقق مصالحهم المشروعة؛ لأن مبنائها، وأساسها جلب المصالح، ودرء المفاسد عن الناس فهي رحمة كلها، ومصالح كلها¹.

ومن هنا: فإن التأمين الذي هو نظام جديد في الحياة المعاصرة يقوم على التضامن، والتعاون؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، والخاصة، لا يخرج عن مبدأ الإسلام.

وهذا ما تشهد له النصوص العامة، ويؤيده الواقع، وإذا كان الأمر كذلك، فلا عجب أن توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج الآتية:

1- إن التأمين يقوم على فكرة التعاون، والتضامن، والإسلام يدعو إلى التعاون في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2].

ولم يحدد مجالات يجرم ما عداها. بل يُجوز فتح مجالات جديدة للتعاون كلما دعت الحاجة إلى ذلك طالما أنه ليس فيها ما حرم الله تعالى، وهذا هو التأمين. فهو مجال جديد للتعاون، والتضامن.

2- التأمين بأنواعه المختلفة -تأمين الأشخاص، تأمين ممتلكات، تأمين المسؤولية- جائز لا شبهة فيه من حيث الأصل؛ لأنه لم يرد فيه نص بمنعه، والأصل في الأمور الإباحة، والأصل في العقود الحل.

3- إن القول: بالجواز لا يعني أن كل التطبيقات الحالية للتأمين جائزة، بل

¹- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 2/27-37-43. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، 3/3. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 3/1 وما بعدها.

هناك حالات لا تقبل: كصورة التأمين المؤقت لحالة الوفاة، ففيها: يدفع المؤمن له أقساطاً مالية للمؤمن، على أنه إذا مات أثناء زمن معين، يلتزم المؤمن بإعطاء المبلغ المتفق عليه في العقد إلى العائلة، أو للمستفيد الذي يعنيه.

وإذا ظل على قيد الحياة حتى انتهت فترة الزمن المحددة، انتهى التأمين، ولا يرد إليه شيئاً مما أخذه منه من الأقساط.

فهذا، وأمثاله من الصور لا نشك في كونه ربا، أو له علاقة به؛ لأنه محض أو مجرد اتفاق على تقديم مساعدة للعائلة عند فقد عائلها، وليس فيها تحمل لتبعة الخطر. فهذه الصورة نراها حراماً، غير أن حرمتها لم تكن من حيث كونه تأمين على الحياة، وإنما كانت بشكل داخلها الربا أو شبهته في صلبها.

ولكن إذا افترضنا شكلاً آخر لتنمية الأقساط المدخرة مثل: المضاربة، فيعطي للمؤمن له عند انتهاءها رأس المال، مضافاً إليه حصة من الربح الحلال، لكانت جائزة تماماً.

وتكون الصورة جائزة أيضاً بالنص على أن المؤمن له حتى في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فإنه يستحق مبلغ التأمين ولكن بنسبة معينة تختلف عن حالة وقوع الخطر، بحيث: يكون المبلغ كاملاً عند وقوعه، وتكون نسبة منه فقط في حالة عدم وقوعه، وللمؤمن له أن يتبرع بها لصالح المؤمن لهم، إن شاء.

وبهذا تنتفي شبهة الغرر في استحقاق مبلغ التأمين تماماً.

4- عند الحكم على عقود التأمين ينبغي النظر في كل عقد على حدة، فإذا وجدنا عقداً يتضمن شرطاً ربوياً، أو يتنافى مع مقاصد الشرع، حكمنا بحرمة

العقد، أو ببطلان الشرط المخالف فيه لا يبطلان أصل المعاملة.

5- وجوب التأمين من المسؤولية عن حوادث وسائل النقل بصورة عامة، وكذلك حوادث الآلات، والمصانع، حتى لا تضيع حقوق الناس، ولا تذهب دماءهم هدرًا.

6- وجوب التأمين على الممتلكات النفسية التي يخشى عليها من خطر الحريق، أو السرقة، أو الاعتداء. وهذه: كالسيارة، والمصنع، والآلة المنتجة، والمتجر، أما الممتلكات غير النفسية، أو التي لا يخشى عليها من تلك الأخطار، فتبقى في دائرة الجواز.

7- على فقهاء الشريعة أن يفكروا في تعديل التطبيقات الحالية للتأمين حتى يجعلوها مطابقة لأصل فكرة التأمين القائمة على التعاون، والتضامن، ونقترح في هذا التعديل الأمور الآتية:

أ- منع التأمين ضد الأخطار التي تجعل التأمين فيها أشبه بالقمار.

ب- منع التأمين ضد الأخطار التي تتنافى مع آداب الشريعة الإسلامية: كالتأمين على محلات الخمر، وبيوت الدعارة، وكل الأشياء المحرمة.

ج- منع المعاملات الربوية في العمليات التأمينية، فلا فوائد ربوية للتأخير في دفع الأقساط؛ وإنما يمكن المعاملة بالمثل، فيؤخر دفع مبلغ التأمين بقدر مدة تأخير الأقساط -حتى يكون هذا حافزًا على الوفاء بالأقساط في مواعيدها- ولا اقتراض بفوائد ربوية، ويمكن أن يكون الاقتراض بنسبة واحد في المائة، أو بنسبة بسيطة جدًا، وتكون هذه النسبة مقابل الأعمال الإدارية، وبها يكون التأمين خاليًا من الربا.

د- منع الاتفاق ابتداءً على أن يكون مبلغ التأمين أكثر من مجموع الأقساط المتفق عليها حتى تتعد المعاملة التأمينية عن الربا، أو شبهته.

و- عدم المغالاة في أقساط التأمين حتى تكون في متناول المتعاملين بالتأمين، ولا تضر أحدًا منهم، ويكون التأمين بعيدًا عن الاستغلال، وخاصة عندما يكون مفروضًا بموجب القانون: كما في التأمين على السيارات من المسؤولية، وتأمين رب العمل على حياة العمال. فالملاحظ في الحياة العملية: أن العملية التأمينية لا تخضع لضوابط ثابتة، وعادلة تراعي حالة المستأمنين. ففي الغالب نجد نسبة أقساط التأمين ترتفع في السنة أضعافًا مضاعفة، الأمر الذي قد يحول العملية التأمينية من عملية تضامنية تعاونية إلى عملية استغلالية.

ومن هنا: لا بد من منع الاستغلال في العمليات التأمينية.


ز- منع كل الشروط الفاسدة: كاشتراط عدم تعرض المؤمن له بالمسؤولية.

ط- عند تحديد المستفيد من التأمين يجب ألا يتعارض مع قواعد الميراث والوصية.



وبمراعاة هذه المقترحات نصل إلى: إيجاد نظام تأمين إسلامي لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى.

وبهذه النتائج وغيرها تثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، ومكان.

والله أسأل أن يمنحني أجر المجتهد إن أصبت، وأجر المخطئ إن أخطأت، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. والله من وراء القصد، والهادي إلى الصراط المستقيم.



الفهارس



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
144-137	29		هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
37	43		وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
211	183		وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
271	185		يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
259	188		وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
119	196	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
117	219		وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ
243	219		يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
115	228		وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
115	233		وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
251-200	275		وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
257	11		يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
239	24		أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
69	29	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
115	36		وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
53	71		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ
144-137	1		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
-113-35			وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
-259-195	2	المائدة	
265			
137	87		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ

118-37	89		لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
245-243	90		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ
119	95		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
259	106		فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ
65	59		وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ
117	141	الأنعام	وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
171	152		وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا
137	157	الأعراف	يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
117	5		وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
117-37	60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
116-37	103		خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
171	91	النحل	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
48	116		وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ
171	4		وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
115	23	الإسراء	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
115	26		وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ
35	05	الحج	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ
206	78		وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
113	52	المؤمنون	وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
65	65	النمل	قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ
115	21	الروم	وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
35	55		اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ
115	15	لقمان	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
115	6	الأحزاب	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

117	7	فصلت	الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
213	20	الحديد	وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ
37	4	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
117	24	المعارج	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
55	38	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
38	7	الإنسان	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ
115	12	البلد	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ
59	3	التين	وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ
255	3		فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
255-53	4	قريش	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ
-59-53	4		وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ
255			

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
156	أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ تَقِيفَ
37	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
115	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ
117	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
118	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
251	الدينار بالدينار لا فضل بينهما
116	الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ
257	فقلت يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا
137	كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا
114-39	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
127	مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا
113-36	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ
39	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
119	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ
116	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
36	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدَّ بِهِ
113	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً
195-113-36	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ
152	هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ

ثالثاً: فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
اقتضاء	145
أهلية الأداء	67
أهلية الوجوب	66
بيع الثنيا	226
بيع الحصاة	224
بيع حبل الحبله	226
بيع السنين	226
بيع الغرر	215
بيع المحاقلة	225
بيع المخابرة	226
بيع المزبنة	225
بيع المضامين والملاقيح	220
بيع المنابذة	216
بيع الوفاء	140
التحسيني	205
التسبب بالإتلاف	174
الإتلاف	174
الإجارة	191
الجريرة	155
الجزية	194
الجعالة	241
الجهالة	216

157	جناية البهيمة أو الحيوان
157	جناية الحائط المائل
156	جناية العبد
205	الحاجي
162	الحجب
69	الخطر المؤمن منه
251	الربا
66	الركن
55	الرهن
148	الاستحسان
152	السنة
252	الصرف
67	الصيغة
220	ضربة الغائص
205	الضروري
173	ضمان خطر الطريق
174	العدوان
209	العرف
60	العقد
165	العواقل
216	الغرر
174	الغصب
56	القرض
74	قسط التأمين

243	القمار
151	القياس
185	كفالة المجهول
187	الكفالة
174	المال المثلي
174	المال القيمي
247	المجمل
230	المزارعة
230	المساقاة
108	المسؤولية عقدية أو تقديرية
148	المصلحة المرسله
181	المضاربة
237	المفهوم
63	المقاصة
237	المنطوق
151	الموالاته
257	الميراث
188	الوديعة
257	الوصية
175	وضع اليد
168	الوعد الملزم

رابعاً: فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي (790هـ/1388م)	146
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد	247
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر	166
ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن رباح	217
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد	142
أبو المنصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود	139
أبو الوليد = محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الحفيد	175
أبو الوليد = محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد	227
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587هـ/1191م)	213
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي	248
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	
أبو عبد الله بن سليمان السطي (ت: 750هـ)	190
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	36
أحمد بن إبراهيم (1291هـ/1364هـ)	243
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القراني (684هـ/1285م)	216
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام شيخ الإسلام (ت: 722هـ)	214
أحمد بن علي الرازي الجصاص (305هـ/370هـ)	248
أحمد طه السنوسي	152
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري (204هـ/819م)	217
أصبح بن الفرغ بن سعيد بن نافع (225هـ/840هـ)	170
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (92هـ أو 93هـ/712م)	39

225	جابر بن عبد الله بن عمرو بن سلمة الأنصاري (ت:74هـ)
142	زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ/1593م)
169	سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (240هـ/854م)
36	سعد بن مالك بن سنان الخدري، أبو سعيد (74هـ/693م)
225	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي (13هـ/94هـ)
189	سعيد بن محمد التلمساني العقباني (811هـ/1408م)
215	سليمان بن خلف الباجي التجيبي، أبو الوليد (403هـ/474هـ)
246	الصدديق محمد الأمين الضيرير (1337هـ/1436هـ)
251	عبادة بن الصامت الأنصار (ت:34هـ)
142	عبد الرحمن التاج (1358هـ/1939م)
217	عبد الرحمن بن القاسم (132هـ/191هـ)
49	عبد الرحمن قراعة (1358هـ/1939م)
61	عبد الرزاق بن أحمد السنهوري (1312هـ/1391هـ)
163	عبد القادر عودة (1374هـ/1954م)
37	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ت:68هـ)
159	عبد الله بن زايد آل محمود
36	عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى (ت:53هـ)
151	عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن (ت:32هـ)
182	عبد الوهاب خلاف (1305هـ/1375هـ)
246	علي محمد الخفيف (1309هـ/1398هـ)
151	عمر بن الخطاب العدوي، أبو حفص، القرشي (ت:23هـ)
155	عمران بن حصين بن عبيد (ت:53هـ)
147	فتحي الدريني (1923م/2013م)
192	محمد أبو زهرة (1316هـ/1394هـ)

196	محمد البهي (1905م/1982م)
199	محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور (1327هـ/1390هـ)
48	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1307هـ/1889م)
49	محمد بخيت المطيعي (1854م/1935م)
166	محمد بن إبراهيم بن المنذر (319هـ/931م)
217	محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندري (281هـ/894م)
228	محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي (691هـ/751هـ)
175	محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الحفيد القرطبي (ت:595هـ)
225	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد (ت:520هـ)
152	محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي (544هـ/1150م)
168	محمد بن أحمد بن محمد عlish (1217هـ/1299هـ)
228	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (1099هـ/1182هـ)
205	محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1291هـ/1376هـ)
247	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي (468هـ/543هـ)
214	محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716هـ/803هـ)
139	محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (333هـ/944م)
182	محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (1266هـ/1323هـ)
228	محمد علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (625هـ/702هـ)
196	محمد يوسف موسى (1383هـ/1963م)
177	مصطفى أحمد الزرقا (1904م/1999م)
37	معاذ بن جبل (ت:18هـ)
36	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة (ت:65هـ)
231	النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، أبو حنيفة (80هـ/150هـ)

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

1. ابن الجوزي (أبو الفرح)، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري، ط: 3، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ/1985م.
2. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
3. ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. ابن القاسم (عبد الرحمن)، المدونة الكبرى، دار صادر.
5. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم)، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
6. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي.
7. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، تهذيب التهذيب، ط: 1، دار الفكر، 1403هـ/1985م.
8. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تنسيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة، بيروت.
9. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، دار الفكر.
10. ابن خلكان (أبو العباس بن محمد)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: 1، دار الفكر، 1405هـ/1985م.
11. ابن دقيق العيد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي)، بداية المجتهد ونهاية

- المقتصد، ط:6، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ/1983م.
13. ابن رشد الجند (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي)، مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى، دار الفكر.
14. ابن سلام (أبو عبيد القاسم)، كتاب الأموال، ت: محمد خليل هراس، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
15. ابن عابدين (محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
16. ابن عابدين (محمد أمين)، مجموع رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
17. ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، 1984م.
18. ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:1، الشركة الوطنية للتوزيع، 1978م.
19. ابن قدامة (أبو عبد الله بن أحمد)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
20. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
21. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1405هـ/1985م.
23. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجه، دار الفكر.
24. ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار الفكر.
25. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، سنن أبي داود، دار الفكر.

26. أبو زهرة (محمد بن أحمد)، أبو حنيفة، حياته وعصره، ط: 2، دار الفكر العربي، 1955م.
27. أبو زهرة (محمد بن أحمد)، أحمد بن حنبل، حياته وعصره، دار الفكر العربي.
28. أبو زهرة (محمد بن أحمد)، مجلة لواء الإسلام، التأمين الاجتماعي في الإسلام، مج: 7، ع: 10، 1383هـ/1963م.
29. أبو زهرة (محمد بن أحمد)، مجلة لواء الإسلام، الشركات التعاونية، مج: 19، ع: 9، 1385هـ/1965م.
30. أبو زهرة (محمد بن أحمد)، نظرية العقد، دار الفكر العربي.
31. أبو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة عين شمس، 1974م.
32. أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي.
33. أحمد صفي الدين، حقيقة الغرر المحرم في الشريعة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة، ع: 11، الرياض، المملكة العربية السعودية.
34. أحمد طه السنوسي، عقد التأمين في التشريع الإسلامي، مجلة الأزهر، ع: 25، ج: 2، 10 أكتوبر 1953م، القاهرة، مصر.
35. أحمد محمد جمال، عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ط1، دار مكة، 1400هـ/1980م.
36. أحمد محي الدين العجوز، عقد التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 198، الكويت، 1401هـ/1981م.
37. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان، دار الفكر.
38. الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
39. الألباني (محمد ناصر)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف:

- محمد زهير، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م.
40. الأمدي (علي بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.
41. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خليف)، المتقى، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
42. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار الفكر، 1401هـ/1931م.
43. بدر جاسم يعقوب، حوادث الطريق ومدى اعتبار إصابات العمل، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ع:4، 1402هـ/1981م.
44. البشير زهرة، التأمين البري -دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين-، ط:2، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس.
45. البغدادي (إسماعيل باشا)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، 1402هـ/1982م.
46. بوتغريت عبد المالك، دروس تكوينية خاصة بمتربصي التكوين الإداري، باتنة.
47. الترمذي (أبو عيسى محمد بن سورة)، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. توفيق على وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:53، الكويت، 1389هـ/1969م.
49. توفيق على وهبة، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع:55، الكويت، 1389هـ/1969م.
50. جريدة النصر، 13 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 3 جانفي 1988م، قسنطينة.
51. جريدة النصر، 13 ربيع الأول 1409هـ الموافق 24 أكتوبر 1988م، قسنطينة.

52. جريدة النصر، 28 جمادى الأولى 1408هـ الموافق 18 جانفي 1988م، قسنطينة.
53. الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
54. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعرفة، بيروت.
55. جوزيف داود، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء عن أخطائهم، ط:1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1987م.
56. حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، 1402هـ/1982م.
57. الحجوي (محمد بن الحسن)، الفكر السامي في الفقه الإسلامي، تعليق: عبد العزيز عبد الفتاح، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ/1977م.
58. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ط:1، دار الاعتصام، جدة، 1396هـ/1976م.
59. حسين عامر وآخرون، المسؤولية المدنية والعقدية، ط:2، دار المعرفة، القاهرة، 1974م.
60. الخطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، 1398هـ/1978م.
61. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط:5، دار العلم، بيروت، 1980م.
62. خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية في شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م.
63. الدسوقي (عبد الله محمد بن محمد بن عرفة)، الشرح الكبير، ط:3، مطبعة بولاق، مصر، 1319هـ.
64. رشيد رضا (محمد رشيد بن علي رضا)، تفسير المنار، ط:2، مكتبة دار

- التراث، الكويت، 1406هـ/1986م.
65. الزرقاني (محمد الزرقاني)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، 1401هـ/1981م.
66. زكي الدين شعبان، مرونة الفقه الإسلامي وإبطال دعوى جموده، مجلة الحقوق، ع:2، جامعة الكويت.
67. الزمخشري (أبو القاسم جار الله)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، دار المعرفة، بيروت.
68. سالم البهنساوي، التأمينات الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، ع:194، 1401هـ/1980م.
69. السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر)، المبسوط، ط:2، دار المعرفة، بيروت.
70. سعد صادق محمد، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1390هـ/1970م.
71. سليمان الدوسي، إصابة العمل والتشريع السوري على ضوء الاجتهاد المقارن، ط:1، 1985م.
72. سمير نوفل، التأمين والبديل الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، ع:18، 1401هـ/1981م.
73. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الإحياء التراث العربي، بيروت 1964م.
74. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، نظرية العقد، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
75. السيوطي (أبو بكر بن محمد)، الأشباه والنظائر، دار الفكر.
76. الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.
77. شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ط:1، دار

- الشرق، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
78. الشرقاوي (عبد الله بن حجازي بن إبراهيم)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار المعرفة، بيروت.
79. الشركة الوطنية للتأمين، الشروط العامة لعقد التأمين السيارات، الجزائر.
80. الشطي (محمد الصادق)، الغرة في شرح الدررة، ط: 2، مطبعة الإرادة، تونس، 1975م.
81. شفيق حربا، عقد التأمين، ط: 1، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1406هـ/1986م.
82. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
83. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ت: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، مكتبة كليات الأزهرية.
84. شوكة عليان، التأمين عند فقهاء القانون، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 173، 1399هـ/1979م.
85. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط: 1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1403هـ.
86. صالح بن عبد الله بن حميد، ضوابط العقد، ط: 1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1401هـ/1981م.
87. الصاوي (أحمد)، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر، مصر، 1354هـ/1935م.
88. الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصورة المشروعة والممنوعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع: 69، 1407هـ/1987م.

89. الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط:4، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1379هـ/1960م
90. عامر الزبياري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مقابلة يوم: 3 صفر 1408هـ الموافق 26 أكتوبر 1987م.
91. عبد الجليل عبد الدايم، التنظيم القانوني لعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، ع:29، 1403هـ/1983م.
92. عبد الرحمن التاج، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، ع:94، الكويت، 1392هـ/1972م.
93. عبد الرزاق حمادي الجزائر، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:106-107، وزارة الأوقاف، العراق، 1397هـ/1977م.
94. عبد الرزاق حمادي الجزائر، التأمين في الشريعة والقانون، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:108-109، وزارة الأوقاف، العراق، 1397هـ/1977م.
95. عبد السميع المصري، التأمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع:24، 1402هـ/1982م.
96. عبد السميع المصري، التأمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع:25، 1402هـ/1982م.
97. عبد السميع المصري، التأمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع:26، 1402هـ/1982م.
98. عبد السميع المصري، عقود التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:130، 1395هـ/1975م.
99. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.
100. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط:5، دار الفتح، 1388هـ

- 1968/م.
101. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب.
102. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1405هـ/1985م.
103. عبد الله بن زيد آل محمود، أحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1986م.
104. عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ط:4، دار السلام، القاهرة، 1404هـ/1984م.
105. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، جامعة الأزهر.
106. عبد الناصر توفيق العطار، التأمين التجاري وأصول الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، ع:117، 1394هـ/1974م.
107. عبد الناصر توفيق العطار، التأمين التجاري وأصول الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، ع:121، 1395هـ/1975م.
108. عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:1، 1366هـ/1947م.
109. عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:2، 1366هـ/1947م.
110. عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:3، 1366هـ/1947م.
111. عبد الوهاب خلاف، التأمين الاجتماعي، مجلة لواء الإسلام، ع:4، 1366هـ/1947م.
112. عثمان بن حسين الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار

الفكر.

113. عدنان عابدين وآخرون، محاسبة الرواتب والأجور في المملكة العربية السعودية، ط:1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
114. عز الدين بليق، منهاج الصالحين، ط:1، دار الفتح، بيروت، 198هـ/1973م.
115. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: محمد محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت.
116. عصر السيد حنين، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م.
117. علي محمد جماز، مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، ط:1، الشؤون الدينية، قطر.
118. عليش (محمد بن أحمد)، فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت.
119. عياض (أبو الفضل بن موسى)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، ومكتبة الفكر، طرابلس، لبنان.
120. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ط:1، دار الاعتصام، 1398هـ /1978م.
121. عيسى عبده، الضمان في الفقه الإسلامي، البنوك الإسلامية، ع:49، 1406هـ /1986م.
122. عيسى عبده، المدخل لدراسة التأمين، مجلة الوعي الإسلامي، ع:138، 1396هـ /1976م.
123. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار النصر للطباعة الإسلامية.
124. غريب الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، دار نافع للطباعة، جدة.

125. فاضل شاكر، عقد التأمين والشبهات الشرعية حوله، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:65، بغداد، 1382هـ/1973م.
126. فاضل شاكر، عقد التأمين والشبهات الشرعية حوله، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:66، بغداد، 1383هـ/1973م.
127. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق، 1979م/1980م.
128. فتحي لاشين، التأمين على حوادث الأفراد من السيارات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع:47، 1405 بنك دبي الإسلامي، هـ/1985م.
129. الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت.
130. الفيومي (أحمد بن علي المقري)، المصباح المنير، ط:3، بولاق، 1316هـ.
131. القانون المدني الجزائري، سلسلة قضائية، ديوان المطبوعات الجامعية.
132. القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
133. القرطبي (أبو عبد الله بن محمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن.
134. الكاساني (أبو بكر مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الفكر، بيروت.
135. الكشناوي (أبو بكر بن حسن)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة الأربعة، ط:2، دار الفكر، بيروت.
136. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، 1960م.
137. مالك بن أنس، الموطأ، ط:2، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1401هـ/1981م.
138. محمد أحمد الخضرجي، التأمين الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاجتماعية، مجلة الاقتصاد، ع:88، الرياض، 1399هـ.

139. محمد البهي، التأمين بين الجواز والتحریم عند علماء المسلمين، مجلة البنوك الإسلامية، ع:2، 1398م.
140. محمد البهي، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، مكتبة الشركة الجزائرية.
141. محمد الدسوقي، حكم التأمين في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:52، بغداد، 1392هـ/1972م.
142. محمد الدسوقي، حكم التأمين في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:53، بغداد، 1392هـ/1972م.
143. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية.
144. محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين، شركة مكتبات عكاظ، المملكة العربية السعودية.
145. محمد شوقي الفنجرى، التأمين، مجلة الفيصل، ع:68، الرياض، 1403هـ /1982م.
146. محمد شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامي، ط:1، شركة مكتبات عكاظ، المملكة العربية السعودية.
147. محمد فؤاد القسطلی، عقود التأمين بين الإباحة والتحریم، مجلة حضارة الإسلام، ع:2، 1975م.
148. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط:2، مكتبة دار التراث، الكويت، 1406هـ/1986م.
149. محمد مصطفى شحاته الحسيني، الفقه الإسلامي وأدلته في أحكام العقود، دار الهدى، 1399هـ/1979م.
150. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، ط:10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ/1985م.
151. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، 1401هـ

- 1981م/
152. محمد مؤذنة، التأمين التجاري، مجلة الوعي الإسلامي، ع:174، 1399هـ
- 1979م/
153. محي الدين هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، مجلة الرسالة الإسلامية، ع:164-165، 1404هـ/1984م.
154. مختار محمود الهانسي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية، بيروت.
155. مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج)، الجامع الصحيح، دار المعرفة، بيروت.
156. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط:3، دار الفكر، بيروت.
157. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.
158. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، ط:3، الدار الجامعية، بيروت.
159. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط:3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
160. مقابلة، محمد الغزالي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 8 شوال 1408هـ الموافق 24 ماي 1988م.
161. المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم)، العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
162. المقري (أحمد بن محمد التلمساني)، نفع الطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.
163. المناوي (عبد الرؤوف)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط:2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ/1986م.
164. النسائي (أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن)، سنن النسائي، دار

الفكر.

165. النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف)، شرح صحيح مسلم، ط:1، دار إحياء التراث العربي.
166. الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط:2، دار الكتاب، بيروت، 1967م.
167. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط:3، الكويت، 1405هـ/1984م.
168. وزارة الحماية الاجتماعية، النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي، عدد خاص، الجزائر.
169. وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع:3، 1400هـ.
170. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1404هـ/1984م.
171. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط:1، دار العلم، الكويت، 1406هـ/1985م.
172. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
173. يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط:1، دار الوفاء، المنصورة، 1406هـ/1986م.

سادسا: فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
5	* تصدير: أ.د. محمد رشيد بوغزالة
7	* تقديم: أ.د. إبراهيم رحمانى
27	مقدمة
33	المبحث التمهيدي
35	المطلب الأول: فكرة التأمين في الإسلام.
41	المطلب الثاني: نشأة التأمين وتطوره.
53	المطلب الثالث: أهمية التأمين.
57	الفصل الأول: عقد التأمين
59	المبحث الأول: التأمين ومقوماته
59	المطلب الأول: تعريف التأمين.
59	الفرع الأول: التأمين لغة.
60	الفرع الثاني: التأمين اصطلاحا.
66	المطلب الثاني: أركان التأمين.
66	الركن الأول: العاقدان.
67	الركن الثاني: الصيغة.
69	الركن الثالث: المعقود عليه.
75	المطلب الثالث: خصائص التأمين.
78	المطلب الرابع: انتهاء التأمين.
81	المبحث الثاني: مبادئ التأمين
81	المطلب الأول: مبدأ التعويض.
82	المطلب الثاني: مبدأ الحلول في الحقوق.

83	المطلب الثالث: مبدأ المشاركة في التأمين.
84	المطلب الرابع: مبدأ المصلحة في التأمين.
87	المبحث الثالث: آثار التأمين
87	المطلب الأول: التزامات المؤمن له.
89	المطلب الثاني: التزامات المؤمن.
91	الفصل الثاني: أقسام التأمين
94	المبحث الأول: تقسيم التأمين تبعاً لموضوعه
94	المطلب الأول: تأمين الأشخاص.
94	العنصر الأول: التأمين على الحياة.
102	العنصر الثاني: التأمين من الإصابات.
103	العنصر الثالث: التأمين من المرض.
104	العنصر الرابع: تأمين الزواج والأولاد.
105	المطلب الثاني: تأمين الممتلكات.
107	المطلب الثالث: تأمين المسؤولية.
107	العنصر الأول: ماهية التأمين من المسؤولية.
108	العنصر الثاني: أنواع التأمين من المسؤولية.
109	المبحث الثاني: تقسيم التأمين تبعاً للغرض منه
109	المطلب الأول: التأمين الاجتماعي.
109	العنصر الأول: ماهية التأمين الاجتماعي وأنواعه.
109	أ- ماهية التأمين الاجتماعي.
110	ب- أنواع التأمين الاجتماعي.
112	العنصر الثاني: التأمين الاجتماعي في الإسلام.
121	المطلب الثاني: التأمين الخاص.

121	العنصر الأول: تعريف التأمين الخاص.
121	العنصر الثاني: أقسام التأمين الخاص.
124	المبحث الثالث: تقسيم التأمين تبعاً لهيئاته
124	المطلب الأول: هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني.
127	المطلب الثاني: هيئات التأمين الذاتي.
128	المطلب الثالث: هيئات التأمين التجاري.
130	المطلب الرابع: هيئات التأمين الحكومي.
131	المبحث الرابع: طرق ممارسة التأمين
131	المطلب الأول: التأمين التبادلي أو التعاوني.
132	المطلب الثاني: التأمين لقاء قسط.
133	الفصل الثالث: آراء فقهاء الإسلام في التأمين
136	المبحث الأول: المجيزون للتأمين وأدلتهم
137	المطلب الأول: الأصل في التأمين الإباحة.
151	المطلب الثاني: قياس التأمين على عقد الموالاة.
162	المطلب الثالث: قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام.
168	المطلب الرابع: قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية.
173	المطلب الخامس: قياس التأمين على ضمان خطر الطريق.
178	المطلب السادس: قياس التأمين على التقاعد والتأمينات الاجتماعية.
181	المطلب السابع: قياس التأمين على المضاربة.
185	المطلب الثامن: قياس التأمين على كفالة المجهول.
188	المطلب التاسع: قياس التأمين على الوديعة بأجر.
189	المطلب العاشر: قياس التأمين على قضية تجار البز.
191	المطلب الحادي عشر: قياس التأمين على عقد الحراسة.

195	المطلب الثاني عشر: التأمين نمط من التعاون المشروع.
199	المطلب الثالث عشر: التأمين من المصالح المشروعة.
199	الفرع الأول: التأمين مصلحة مرسلة.
204	الفرع الثاني: التأمين مصلحة ضرورية.
209	المطلب الرابع عشر: التأمين عرف عام.
211	المبحث الثاني: المانعون للتأمين وأدلتهم
213	المطلب الأول: التأمين ينطوي على فاحش الغرر والجهالة.
213	الفرع الأول: الغرر لغة.
213	الفرع الثاني: الغرر اصطلاحًا.
243	المطلب الثاني: التأمين ضرب من القمار.
249	المطلب الثالث: التأمين من قبيل الرهان.
251	المطلب الرابع: التأمين باب من أبواب الربا.
255	المطلب الخامس: التأمين بيع للأمان.
257	المطلب السادس: التأمين مخالف لقواعد الميراث والوصية.
258	المطلب السابع: التأمين تحدّد للقدر.
263	الخاتمة.
269	الفهارس
271	1- فهرس الآيات القرآنية.
274	2- فهرس الأحاديث النبوية.
275	3- فهرس المصطلحات الفقهية.
278	4- فهرس الأعلام.
281	5- فهرس المصادر والمراجع.
295	6- فهرس المحتويات



هذا الكتاب

يعالج هذا الكتاب قضية التأمين من الوجهة الفقهية؛ حيث أصبح هذا التعامل يمس كل شخص باعتباره موظفاً، أو عاملاً، أو تاجراً، أو صاحب مصنع، أو مقهى، أو نزل، أو مسكن، أو سيارة، أو آلة... أو رب أسرة، فصار لا غنى عنه، الأمر الذي دفع كل الأقطار العالمية، إلى إصدار تشريعات منظمة له، بل اعتبر إجبارياً في كثير من الحالات؛ مما يقتضي أن لا يبقى حكمه الشرعي غامضاً تضطرب فيه الآراء الفقهية، وأن يظل الناس حيارى حيال التعامل به.

وفي هذه الصفحات بيان لطبيعة التأمين، وغايته، وأوضاعه، وتحديد مقامه؛ حيث جاء الفصل الأول لبيان معنى التأمين وأركانه وشروطه وآثاره، والفصل الثاني حول أقسامه وطرق ممارسته، وخصص الفصل الثالث لعرض ومناقشة الآراء الفقهية بشأن حكم التأمين. وخلص البحث إلي أن التأمين بأنواعه المختلفة جائز لا شبهة فيه من حيث الأصل؛ لكن هذا لا يعني أن كل تطبيقاته جائزة؛ بل ينبغي النظر في كل عقد على حدة وتأكد خلوه من الموانع الشرعية كالربا والشروط الفاسدة.

ISBN: 978-9969-574-58-6



9 789969 574586



ساجي